

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله / تخصص القضاء الشرعي

الإطالة في أمد المحاكمات والتدابير الشرعية للحد

منها

Sharia Measures to Minimize Prolonged Trials

إعداد الطالب

خالد محمود محمد الوديان

٠٣٢٠١٠٦٠٠٥

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد رakan الدغمي

الفصل الأول

٢٠٠٧-٥١٤٢٧ م

الإطالة في أمد المحاكمات والتدابير الشرعية للحد

منها

Sharia Measures to Minimize Prolonged Trials

إعداد الطالب

خالد محمود محمد الوديان

٠٣٢٠١٠٦٠٠٥

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد رakan الدغمي

٢٠٠٧-١٤٢٧ م

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:

١. أ. د. محمد رakan ضيف الله الدغمي / مشرفاً ورئيساً

٢. أ. د. قحطان الدوري / عضواً

٣. أ. د. محمد أحمد القضاة / عضواً

٤. د. أنس أبو عطا / عضواً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء

الشعري في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٧ م.

الإهاداء

إلى الحبيب المصطفى - ﷺ . وآله الطيبين الأطهار وصحابته الأخيار ..

إلى والدتي التي منها شرف العناية والحنان ...

وصدقه جارية إلى روح والدي الذي كان يحثني على تعلم العلم

الشرعى ..

إلى زوجتي وأبنائي ..

إلى إخوانى وأخواتي ...

إلى كل مسلم ومسلمة ..

الطالب

خالد الوديان

الشكر

بعد حمد الله والصلوة والسلام على رسوله الأمين ، وبعد انتهاءي من هذا العمل المتواضع والذي أرجو أن يتقبله الله تعالى مني بقبول حسن ، والتزاماً بقول رسول الله - ﷺ : (من لا يشكر الله لا يشكر الناس)^(١) ، واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لجامعة آل البيت ، وأخص بالشكر كلية الدراسات الفقهية والقانونية وأعضاء الهيئة التدريسية فيها ، كما وأنه أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد رakan الدغمي على التفضيل بقبوله الإشراف على هذه الرسالة ، وتجسمه عناء قراءتها وتقويمها ، وما منحني إياه من وقته الشيء الكثير فجزاه الله عنـي خـيرـ الـجـزـاء ، وأشـكـرـ كـذـلـكـ أـعـضـاءـ لـجـنـةـ الـمـنـاقـشـةـ عـلـىـ تـقـضـلـهـمـ بـقـبـولـ .ـ منـاقـشـةـ هـذـهـ الرـسـالـةـ .ـ

الطالب

خالد الوديان

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في شكر المعروف ح ٤٨١١ ج ٦٧١/٢ ، والترمذمي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ح ١٩٥٤ ج ٣٣٩/٤ ، قال الألباني: صحيح .

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشکر
هـ	قائمة المحتويات
ز	الملخص
ط	تحليل المصادر والمراجع
ن	مقدمة
س	مشكلة الدراسة
س	أهمية الدراسة
ع	أهداف الدراسة
ع	أدبیات الدراسة
ف	حدود المشكلة
ف	منهجية البحث
ق	الهيكل التنظيمي للرسالة
١	التمهيد وفيه:
١	أولاً: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً
٥	ثانياً: أهمية القضاء والحكمة منه
٨	الفصل الأول: الإطالة في أمد المحاكمات: معناها ، ضوابطها ، أسبابها وآثارها وإجراءات التقاضي في عهد النبوة
٩	المبحث الأول: الإطالة معناها وضوابطها والمشروع منها
٩	المطلب الأول: الإطالة معناها وضوابطها
٩	الإطالة لغة
٩	المحاكمة لغة
١٠	الإطالة اصطلاحاً
١٢	ضوابط الإطالة
١٤	المطلب الثاني: الإطالة المشروعة في أمد المحاكمات
٢٢	المبحث الثاني: أسباب الإطالة في أمد المحاكمات والأثار المترتبة عليها
٢٢	المطلب الأول: أسباب الإطالة في أمد المحاكمات
٢٢	أولاًً: من جانب القانون
٢٣	ثانياً: من جانب المحامي
٢٤	ثالثاً: من جانب الخصوم والشهود
٢٤	رابعاً: من جانب القاضي وأعوانه
٢٦	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإطالة في أمد المحاكمات
٢٩	المبحث الثالث: إجراءات التقاضي في عهد النبوة
٢٩	المطلب الأول: كيفية القضاء في عهد النبوة وتنفيذ الأحكام
٣١	تنفيذ الأحكام في عهد النبوة
٣٢	المطلب الثاني: أمثلة وتطبيقات من أقضية النبي - ﷺ
٣٥	الفصل الثاني: التدابير القضائية غير المباشرة (العامة) لتقصير أمد المحاكمات
٣٦	المبحث الأول: الرقابة على القضاة في الشريعة الإسلامية
٤١	المبحث الثاني: الرقابة من التفتيش

٤١	الإشراف والتفتيش على المحاكم في الأردن
٤٤	التفتيش والإشراف على المحاكم في اليمن
٤٥	منافع التفتيش
٤٧	المبحث الثالث: الرقابة من محكمة الاستئناف
٤٩	اختصاص المحاكم الاستئناف الشرعية
٥٠	الفصل الثالث: التدابير القضائية المباشرة لقصیر أمد المحاكمات
٥١	المبحث الأول: دراسة الدعوى وفهمها وتحضيرها
٥٦	المبحث الثاني: إدارة الدعوى وأثره في تقصير أمد المحاكمات
٥٦	المطلب الأول: سلطة القاضي في منع المحامي والخصوم من المماطلة
٥٩	المطلب الثاني: سلطة القاضي في تأديب الخصوم وأعوانه
٦١	المطلب الثالث: حث الخصوم على الصلح
٦٣	المطلب الرابع: سرعة البت في الدعوى
٦٤	المبحث الثالث: فتح المطالبات الاستثنائية لقصیر أمد المحاكمات
٦٥	المطلب الأول: تعجيل التنفيذ
٦٥	المسائل التي يشملها النفاذ المعجل
٦٨	المطلب الثاني: فتح محضر استثنائي إذا تصالح الخصوم
٧٠	المطلب الثالث: التبليغات
٧٢	الفصل الرابع: التدابير القضائية الوقائية لقصیر أمد المحاكمات
٧٤	المبحث الأول: القوى البشرية العاملة في القضاء
٧٤	المطلب الأول: القاضي
٧٥	شروط القاضي
٩٦	الصفات التي يجب توافرها في القاضي
٩٨	امتحان القاضي واختباره
١٠٢	المطلب الثاني: أعوان القاضي
١٠٢	أولاً: الكاتب
١٠٥	ثانياً: المحضر
١٠٦	ثالثاً: المترجم
١٠٧	رابعاً: الخبير
١٠٨	خامساً: المحامي
١١١	المبحث الثاني: استقلال القضاء وحياده
١١١	المطلب الأول: استقلال القضاء
١١٧	المطلب الثاني: حياد القضاء
١١٨	مظاهر حياد القضاء
١٢٣	المبحث الثالث: أثر الوازع الديني
١٢٩	الخاتمة
١٣١	اقتراحات وتوصيات
١٣٢	فهرس المصادر والمراجع
١٤٣	فهرس الآيات القرآنية
١٤٤	فهرس الأحاديث النبوية

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ومعلمنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

فيدور محور هذه الرسالة حول الإطالة في أمد المحاكمات، والتدابير الشرعية للحد من الإطالة .

وأهمية هذا الموضوع في هذه الأيام؛ هو أن الدعوى تمكث في المحاكم الشرعية السنة والستين والثلاث، مع أنه يمكن فصلها وإنهاوها في عدة شهور .
وقدّمتُ الرسالة إلى تمهيد، وأربعة فصول .

في التمهيد: تحدثت عن تعريف القضاء لغة واصطلاحاً في المذاهب الفقهية الثمانية، وعن أهمية القضاء والحكمة منه.

وكان الفصل الأول يتحدث عن الإطالة في أمد المحاكمات، وعن معنى الإطالة لغة واصطلاحاً، وبيان الإطالة المشروعة والمحظورة في أمد المحاكمات، وضابط الإطالة، وفي إجراءات التقاضي في عهد النبوة والأمثلة عليها، وفي أسباب الإطالة في أمد المحاكمات والآثار المترتبة عليها.

وفي الفصل الثاني تحدثت في التدابير القضائية غير المباشرة (العامة) لقصير أمد المحاكمات وهي الرقابة على القضاء، والرقابة من التفتيش ومحكمة الاستئناف على القضاة، ودورها في تقصير أمد المحاكمات.

وفي الفصل الثالث تحدثت في التدابير القضائية المباشرة لقصير أمد المحاكمات؛ وهي دراسة الدعوى وفهمها وتحضيرها، وإدارة القاضي في الدعوى، وفي كيفية تعامل القاضي مع الخصوم والشهداء والمحامين، وفي سلطة القاضي في منع المماطلة، وفي سرعة البت في الدعوى، وفي فتح المطالبات الاستثنائية، وفي فتح محضر استثنائي لسماع الشهود وعدم تأخيرهم، وفتح محضر لتسجيل صلح الخصوم وعدم تأجيلهم.

وفي الفصل الرابع تحدثت في التدابير القضائية الوقائية لقصیر أمد المحاكمات وهي القوى البشرية العاملة في القضاء: و هم القاضي وأعوانه في شروطهم وآدابهم وحسن اختيارهم وكفايتهم، وفي استقلال القضاء وحياده، ودوره في تقضی أمد المحاكمات، وفي أثر الواقع الديني عند القاضي وأعوانه وعند الخصوم والشهود ودوره في تقضی أمد المحاكمات.

وجاءت الخاتمة متضمنة أهم النتائج التي اشتملت عليها الدراسة. وذكرت بعض الاقتراحات والتوصيات التي أرى أنها مناسبة لموضوع البحث.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تحليل المصادر والمراجع

١- اسم الكتاب: الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري:

اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله (ت ٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م).

وصف الكتاب: يتناول هذا الكتاب الأحاديث النبوية الشريفة، ويقتصر فيه على الأحاديث الصحيحة فقط، وقد اعتبر أصح الكتب بعد كتاب الله لتبنته؛ فكان يشترط اللقاء والمعاصرة، واختار من الرواية ومن اشتهروا بالعدالة والضبط والإتقان، وهو أول كتاب صنف في الحديث الصحيح فقط ، عدد كتبه (٩٧) كتاباً ، وأبوابه (٣٤٥٠) باباً ، وعدد أحاديثه بدون تكرار (٢٦٠٧) ، ويعتبر عنوان الباب عند البخاري مسألة من المسائل الفقهية أو العقدية أو الآداب .

٢- اسم الكتاب: المبسوط:

اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ م)

وصف الكتاب: يعتبر كتاب المبسوط من أمهات الكتب في المذهب الحنفي، وهو مرتب على الأبواب الفقهية المعروفة والتي جرى عليها عرف الفقهاء، يسترسل في الحديث عن الأحكام ويعرض الآراء والأدلة ويناقشها مع المقارنة، ويحكم على الأحاديث ويبين الضعف فيها إن هناك ضعف، ويدرك الروايات المختلفة في مذهبه، ثم يرجح بينها.

٣- اسم الكتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني، الملقب بملك العلماء (ت ٥٧٨ هـ / ١١٩١ م)

وصف الكتاب: يعتبر كتاب البدائع من المراجع السهلة في الاستعمال، وذلك لسهولة وبساطة اللغة التي يستخدمها العالم، أضف إلى ذلك عرض الأفكار، وهو عبارة عن شرح لكتاب (تحفة الفقهاء) للسمرقندى، يضع في كل كتاب يشرحه الخطبة التي سيشير إليها في شرحه، ويعرض لأهم الأفكار والأحكام التي سوف يقوم ببيانها يبدأ بتعريف الموضوع في اللغة والاصطلاح، ثم الاستدلال على الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم يعرض آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم ويناقش هذه الأدلة وينقد توجيهها.

٤- اسم الكتاب: الأم:

اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠ هـ / م ٨٢٠).

وصف الكتاب: هو الكتاب الأول في فقه الشافعية؛ تناول فيه أكثر المسائل الفقهية، وهو يمثل مذهب الشافعى الجديد، وقد رتب كتابه على أبواب الفقه، ويدلل على ما يذهب إليه، ويرجح بين الأدلة حال التعارض، ويبين قوة الحديث وضعفه؛ حيث يتناول رجال السنن لبيان حال الحديث.

٥- اسم الكتاب: المذهب في فقه الإمام الشافعى:

اسم المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ / م ١٠٨٣).

وصف الكتاب: يعتبر هذا الكتاب من المتون المهمة والكبيرة في الفقه بشكل عام وفي فقه الشافعية بشكل خاص، فهو كتاب يشتمل على أصول المذهب الشافعى بأداته وما تقرع على أصوله من المسائل، يذكر المسائل دون أن يعنون لها، ويستدل بالأحاديث دون أن يعرض لبيان صحتها أو ضعفها، وعبارته مختصرة.

٦- اسم الكتاب: المغنى:

اسم المؤلف: الإمام موفق الدين أبو عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ / م ١٢٢٣).

وصف الكتاب: يعتبر هذا الكتاب من الكتب الجوامع في الفقه، ومن الكتب الهمامة للحنابلة، وهو عبارة عن شرح لمختصر الخرقى إلا أنَّ ابن قدامة لم يقتصر فيه على رأى الحنابلة فقط، وإنما أراد به أن يكون موسوعة فقهية، ذكر فيه أقوال الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار المشهورين، كان يذكر الأدلة إذ ينقد ويناقش ويحكم على الأحاديث، ومما يؤخذ عليه تعدد الروايات التي يذكرها عن ابن حنبل.

٧- اسم الكتاب: إعلام الموقعين عن رب العالمين:

اسم المؤلف: محمد بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ١٣٥٠ هـ / م ٧٥١)

وصف الكتاب: هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلى، ويتحدث في الأحكام الفقهية وعن مسائل في أصول الفقه، وكان اهتمامه بالإفتاء والمفتين الموقعين عن رب

العالمين، وفي التأصيل الشرعي، وتحدث في عدة مسائل من أحكام القضاء. ومنهج المؤلف فيه الارتفاع بشأن النصوص، وأما منهجه في استبطاط الأحكام، فقد كان في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وفتوى الصحابة واستصحاب الأصل والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف.

٨- اسم الكتاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ / ١٨١٥ م) وصف الكتاب: يعتبر هذا الكتاب من كتب المذهب المالكي، وقد رتب المؤلف كتابه حسب أبواب الفقه المعروفة عند الفقهاء، وفي هذا الكتاب شرح للدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير. وقد رتب كتابه على شكل أبواب ثم فصول.

٩- اسم الكتاب: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام:

اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمرى المالكى (ت ١٣٩٧ هـ / ١٩٩٧ م).

وصف الكتاب: يعتبر هذا الكتاب من أمميات الكتب في الفقه المالكي. وهو من أهم الكتب في علم وفقه القضاء، وقد قسمه المؤلف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في مقدمات هذا العلم التي تثبتني عليها الأحكام.

القسم الثاني: فيما تفصل به الأقضية من البيانات وما يقُولُ مَقَامَهَا.

القسم الثالث: في أحكام السياسة الشرعية.

١٠- اسم الكتاب: المحلي بالآثار:

اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م).

وصف الكتاب: يعتبر كتاب المحلي من الكتب التي جمعت بين الفقه والحديث؛ حيث اشتمل على فقه الظاهرية مقارناً بالمذاهب الفقهية الأخرى، قسم الكتاب على أبواب الفقه حيث كان يذكر عنوان المسألة وفروعها، ويدرك آراء الفقهاء وأدلةهم ويناقش هذه الأدلة، ويرد عليهم، ورده يكون حازماً، وهو جريء في الرد، ومنتصرًا لمذهبته، كان يتطرق إلى علل الأحاديث والرجال، وكان يرويها بإسناده الخاص.

١١- اسم الكتاب: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:

اسم المؤلف: أحمد بن يحيى المرتضى (ت ١٤٣٧ هـ / م ٨٤٠ م).

وصف الكتاب: يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المذهب الزيدى. وقد رتب المؤلف كتابه على حسب أبواب الفقه المعروفة، ويستشهد بالأيات القرآنية والأحاديث النبوية على المسائل الفقهية.

١٢- اسم الكتاب: شرح النيل وشفاء العليل:

اسم المؤلف: محمد بن يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢ هـ / م ١٩١٤ م).

وصف الكتاب: يعتبر هذا الكتاب من كتب المذهب الإباضي، وهو شرح لمنتن الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الإباضي، قام المؤلف بشرح المسائل الفقهية المبوبة بذكر الأحكام الفقهية وأدلتها من القرآن والسنة وآثار الصحابة مع عرض أقوال المذاهب الأخرى، ويرجح بين الأقوال بناءً على قوة الدليل، وي تعرض للمعاني اللغوية والإعرابية.

١٣- اسم الكتاب: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:

اسم المؤلف: جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحطي) (ت ٦٧٦ هـ / م ٢٧٧ م).

وصف الكتاب: يعتبر هذا الكتاب من أمهات الكتب في الفقه الجعفري. يمتاز الكتاب بسهولة اللغة التي يستخدمها المؤلف، وهو مرتب على الأبواب الفقهية المعروفة، وهو مرتب على شكل أبواب وفصول ومسائل.

١٤- اسم الكتاب: لسان العرب:

اسم المؤلف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي الأنباري (ت ٧١١ هـ / م ١٣١١ م).

وصف الكتاب: من كتب اللغة المتميزة، جمع فيه خمسة كتب: المحكم لابن سيده، وتهذيب اللغة للأزهري، والصحاح للجوهري، حاشية الصحاح لابن بري، النهاية لابن الأثير، رتبه المؤلف على الحرف الأخير من الكلمة ثم على الحرف الأول منها، يستشهد بالأيات القرآنية والأحاديث النبوية، ويبين الأقوال اللغوية فيها، مع

التوضيح لما فيها من غموض، البحث فيه ليس بسهل إلا أنَّ الفائدة العلمية فيه كبيرة،
ومن أبرز الكتب في اللغة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ تَعَالَى وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتَوْبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ
أَنفُسُنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْثِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ} (آل عمران: ۱۰۲) ، وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (النِّسَاء: ۱) ، وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا
سَدِيدًا} (الأحزاب: ۷۰) .

اللَّهُمَّ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَلَا سُهْلٌ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ
سَهْلًا، وَأَنْتَ وَحْدَكَ تَجْعَلُ الْأَمْرَ سَهْلًا.

اللَّهُمَّ إِنَّا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ.

اللَّهُمَّ عَلِمْنَا مَا يَنْفَعُنَا وَانْفَعْنَا بِمَا عَلِمْنَا، وَزَدْنَا عِلْمًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
آمِينَ.

شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْقَضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ لِإِقْامَةِ الْعَدْلِ وَالْحَقِيقَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلِإِيصالِ
الْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَهَذِهِ لَا يَتَعَدَّ إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ، وَبِالْتَّالِي يَكُونُ الْقَضَاءُ وَسِيلَةً
لِلْإِسْتِقْرَارِ وَالْحَيَاةِ الْكَرِيمَةِ لِلْبَشَرِيَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ} (النِّسَاء: ۵۸) .

وَمَا يَحْدُثُ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ مِنَ الْإِطْلَالَةِ فِي أَمْدِ الْمَحَاكِمَاتِ بِدُونِ مَسْوَغٍ شَرِعيٍّ؛
فَأَصْبَحَنَا نَسْمَعُ أَنَّ الْمَحَاكِمَةَ وَالْمَنَازِعَةُ تَسْتَمِرُ فِي الْمَحَاكِمِ أَمَامَ الْقَضَاءِ لِسَنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ
وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَبِدُونِ مَسْوَغٍ شَرِعيٍّ.

لذلك سوف نتحدث في هذه الدراسة عن الإطالة في أمد المحاكمات المحمود منها والمذموم، وسوف نبحث كذلك في الحلول والتدابير الشرعية لتقصير أمد المحاكمات التي ليس لها مسوغ شرعي للإطالة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل بعده أسئلة:

لماذا الإطالة في أمد المحاكمات؟؟ ما هي أسباب الإطالة في أمد المحاكمات؟؟ ما هي الآثار المترتبة على الإطالة في أمد المحاكمات؟؟ ما هي التدابير والحلول الشرعية لتقصير أمد المحاكمات؟؟ ما هو مدى تطبيق المحاكم لهذه الحلول والتدابير للحد من الإطالة؟؟

أهمية الدراسة وأهدافها:

عندما بيّنا المشكلة الموجودة التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع، وهذه الدراسة تظهر أهميتها في واقع الحياة، إذ أنَّه من أهم الموضوعات التي يجب دراستها وبحثها، خاصة وأنَّ فقه القضاء من أجل العلوم قدرًا وأثرها مكانة فيها تسان الحقوق وتعود إلى أصحابها، ويعم الأمان والطمأنينة في المجتمع.

وتظهر أهمية الدراسة في الجوانب التالية:-

- ١- إنَّ الإطالة في إيصال الحق إلى صاحبه حرمان لصاحب الحق من الانتفاع بحقه .
- ٢- الإطالة في أمد المحاكمة بدون سبب شرعي، تطرق التهمة إلى الحاكم والقاضي وبالتالي زوال هيبة القضاء من نفوس الناس، وفي زواله مفسدة عظيمة.
- ٣- الإطالة في أمد المحاكمة يعني استمرار المنازعة بين المدعي والمدعى عليه، وبالتالي انتشار الاضطراب في الأمة.
- ٤- الإطالة في أمد المحاكمة بدون مسوغ، إثارة للحقد والغبطة في صدر صاحب الحق لأنَّه يرى أنَّ حقه في يد غيره لا يستطيع الحصول عليه، وفي الإطالة ضياع حقوق الناس.

أهداف الدراسة:-

- ١- جمع شتات موضوع فقهي وقانوني، بحيث يصبح موضوعاً واضحاً.
- ٢- بيان الفرق بين الإطالة في أمد المحاكمات المحمودة المشروعة، والإطالة المذمومة غير المحمودة.
- ٣- إيجاد الحلول والتدابير الشرعية لتقصير أمد المحاكمات، لتحقيق مصالح الناس وإيصال الحق إلى صاحبه، لأنني وجدت أنَّ الكثير من الناس ضاعت حقوقهم بسبب الإطالة في المحاكمة.
- ٤- قطع الشبه التي تثار حول القضاة بسبب الإطالة في أمد المحاكمات.
- ٥- تحقيق الغاية من القضاء، وهي إقامة العدل والحق وقطع الخصومة والنزاع بين الناس.

أدبيات الدراسة:-

لم أقف إلى الآن على كتابة أفردتُ الإطالة في أمد المحاكمات والتدابير الشرعية للحد منها ببحث خاص ومنفرد، بل وجدت بعض العلماء والباحثين قد تطرق لموضوع التعجيل في المحاكمة، وقد التعجل في إيصال الحق إلى صاحبه، من ذلك:-

١- **كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية:** لمحمد الطاهر ابن عاشور، في صفحة (٢٠٠) وما بعدها؛ وهو يتحدث عن مقاصد القضاء في الشريعة الإسلامية، وتحدث عن الإبطاء في إيصال الحق إلى صاحبه، وما يترب عليه من مفاسد كثيرة، وتكلم أنَّ المحاكمة في عهد النبوة لم تكن طويلة، وأنَّ انتشار الفساد والفساد بين الناس يؤدي إلى كثرة الأقضية، وإنَّ نقوى الناس وصلاح قلوبهم يجعل المحاكمة سهلة ليس فيها مماطلة.

٢- **نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون المدني:** للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، وتحدث عن الحث على التعجيل في إيصال الحق إلى صاحبه، وبين الحالات التي يجوز فيها الإطالة في المحاكمة لسبب شرعي، وتكلم بإيجاز في سلطة القاضي عن منع المماطلة من الخصوم.

٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: للمؤلف إبراهيم بن محمد بن فردون المالكي. تحدث عن الحالات التي يجوز للقاضي تأجيل المحاكمة والجلسة فيما، وعن سلطة القاضي في منع المماطلة من الخصوم. وعن المدد والأجال المنصوص عليها بالفقه، وعن المدد والأجال التي تعود إلى اجتهاد القاضي. ولم يتكلم أحد من الباحثين ويتفرق في أسباب الإطالة في المحاكمة والتدابير والحلول الشرعية للحد منها بشكل منفرد، وإنما كان كلامهم بشكل مختصر وعام، ولم أجد في الكتب القديمة والحديثة ولا حتى في الرسائل الجامعية، عنوان لفصل أو مبحث باسم التدابير أو الحلول الشرعية لنقصير أمد المحاكمات.

أما الصعوبات التي واجهت الباحث: فهي تناول الموضوع في بطون الكتب الفقهية والقانونية، ولم يفرد في موضوع خاص، وقلة المراجع الخاصة في هذا الموضوع.
حدود المشكلة:-

بيان معنى الإطالة في أمد المحاكمات، والفرق بين الإطالة المحمودة المشروعة والإطالة المذمومة غير الشرعية في أمد المحاكمات.
وببيان أسباب الإطالة في أمد المحاكمات، وبيان التدابير والحلول الشرعية للحد من الإطالة في أمد المحاكمات والنزاعات ما أمكن.
علمًا بأنّي سأتحدث في رسالتي عن القضاء الشرعي بشكل عام، وعن القضاء الشرعي والمحاكم الشرعية في الأردن بشكل خاص.
منهجية البحث:-

استخدم الباحث في هذا البحث عدة مناهج:
١- المنهج الاستقرائي: حيث جمع الباحث المادة العلمية من أهمات الكتب الفقهية من مختلف المذاهب ما أمكن مع الاستعانة بالكتب الفقهية.
٢- المنهج الاستباطي: وذلك من خلال استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.
٣- المنهج المقارن: قارنت فيه بين المذاهب الفقهية في المسألة مع ذكر أقوال الفقهاء ما أمكن.

- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، والاستدلال عليها من القرآن الكريم والسنّة النبوية مع وجه الدلالة ما أمكن.
 - ذكر الردود والإجابات ومناقشتها ما أمكن دون تعصب.
 - الترجيح بين أقوال الفقهاء بناءً على قوّة الدليل وانسجامه مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية.
 - تخریج الأحادیث مع بیان الحكم على الحديث ما أمكن.
 - التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.
- ولهذا قسمت هذا البحث إلى تمهيد وأربعة فصول؛ ذكرت فيها تعريف الفقهاء للقضاء على المذاهب الثمانية، وأهمية القضاء في حياة الناس، وبيان الحكمة والغاية من القضاء، وبيان الإطالة في أمد المحاكمات: تعريفها وضوابطها وأسبابها وأثارها، وبيان الحلول الشرعية الهدافة إلى تقصير أمد المحاكمات.

الهيكل التنظيمي للرسالة

المقدمة:

التمهيد وفيه:

أولاً: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أهمية القضاء والحكمة منه.

الفصل الأول: الإطالة في أمد المحاكمات: معناها وضوابطها وأسبابها وآثارها وإجراءات التقاضي في عهد النبوة.

المبحث الأول: الإطالة: معناها وضوابطها والإطالة المنشورة منها.

المطلب الأول: الإطالة معناها وضوابطها.

المطلب الثاني: الإطالة المنشورة في أمد المحاكمات.

المبحث الثاني: أسباب الإطالة في أمد المحاكمات والآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول: أسباب الإطالة في أمد المحاكمات.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإطالة في أمد المحاكمات.

المبحث الثالث: إجراءات التقاضي في عهد النبوة.

المطلب الأول: كيفية القضاء في عهد النبوة وتنفيذ الأحكام.

المطلب الثاني: أمثلة وتطبيقات من أقضية النبي - ﷺ .

الفصل الثاني: التدابير القضائية غير المباشرة (العامة) لقصير أمد المحاكمات.

المبحث الأول: الرقابة على القضاة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: رقابة التفتيش على القضاة.

المبحث الثالث: الرقابة من محكمة الاستئناف.

الفصل الثالث: التدابير القضائية المباشرة لقصير أمد المحاكمات.

المبحث الأول: دراسة الدعوى وفهمها وتحضيرها.

المبحث الثاني: إدارة الدعوى وأثره في تقصير أمد المحاكمات.

المطلب الأول: سلطة القاضي في منع المحامي والخصوم من المماطلة.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تأديب الخصوم وأعوانه بسبب تقصيرهم في عملهم.

المطلب الثالث: حث الخصوم على الصلح.

المطلب الرابع: سرعة البت في الدعوى.

المبحث الثالث: فتح المطالبات الاستثنائية لقصير أمد المحاكمات.

المطلب الأول: تعجيل التنفيذ.

المطلب الثاني: فتح محضر استثنائي إذا تصالح الخصوم ولسماع الشهود إذا حضروا المحكمة.

المطلب الثالث: في التبليغات.

الفصل الرابع: التدابير القضائية الوقائية لقصير أمد المحاكمات.

المبحث الأول: القوى البشرية العاملة في القضاء.

المطلب الأول: القاضي.

المطلب الثاني: أعيان القاضي.

المبحث الثاني: استقلال القضاء وحياده.

المطلب الأول: استقلال القضاء.

المطلب الثاني: حياد القضاء.

المبحث الثالث: أثر الوازع الديني.

الخاتمة:

التوصيات:

فهرس المصادر والمراجع:

ف

ه

ر

س

م

د

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش

ف

ل

ك

ن

أ

ب

ج

ه

ي

و

ز

ع

ش</

ق

www.manaraa.com

مانارة
للاستشارات

التمهيد وفيه:

أولاً: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

ثانياً: أهمية القضاء والحكمة منه:

أولاً: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

تعريف القضاء لغة (٢).

(قضي) القاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدل على إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه لجهته (٣).

القضاء: الحكم، والجمع: الأقضية، والقضية مثله، والجمع الفضايا على فعالى. يقال: قضى يقضى قضاء فهو قاض؛ إذا حكم وفصل، واستقضاه: طلب إليه أن يقضيه، وقضيته: حاكمته. ويقال: استقضى فلان: أي جعل قاضياً؛ يحكم بين الناس. ويقال: قضى بين الخصميين، وقضى عليه ، وقضى له ، فهو قاض؛ جمع قضاة . وقال أهل الحجاز: القاضي معناه في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها.

وقد وردت كلمة قضى ومشتقاتها في اللغة العربية على وجوه كثيرة منها:-

١- الحكم: يقال: قضى بين الخصميين أي حكم بينهما .

٢- الأمر: ومنه قوله تعالى:{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} (الإسراء: من الآية ٢٣)

٣- الخلق والتقدير: ومنه قوله تعالى:{فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} (فصلت: من الآية ١٢)

٤- الأداء: ومنه قوله تعالى:{فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ} (البقرة: من الآية ٢٠٠) .

(٢) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، د٩٦/١٥ - ١٨٧ إسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، ط٢ ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، ١٤٦٣/٦ هـ ١٩٧٩ م ، ٢٤٦٣/٦ . محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ط٢ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م ، ٤/٣٨١ . محمد بن أبي بكر الرازمي ، مختار الصحاح ، د.ط ، ص ٥٤١-٥٤٠ . أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، د.ط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧ م ، ص ١٩٣ . إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ط٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٠ م ، ص ٧٧٦ .

(٣) أحمد بن فارس بن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٥ ، ص ٩٩ .

٥- بلوغ الحاجة ونيلها: ومنه قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأً} (الأحزاب: من الآية ٣٧).

٦- الموت أو القتل: ومنه قوله تعالى: {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ} (الأحزاب: من الآية ٢٣).

تعريف القضاء اصطلاحاً:

المراد بهذا التعريف الذي اصطلح عليه الفقهاء المسلمين، ونورد فيما يلي بعض التعاريفات لكل مذهب من المذاهب الأربعة المعروفة ، والزيدية والإباضية والإمامية:
تعريف الحنفية:

عرف الحنفية القضاء بأنه: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة (٤).

ومنهم من عرفه بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. والقضاء: الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامرها وأحكامها بواسطة الكتاب والسنة (٥).
ومنهم من عرفه بأنه: الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله - عَزَّوجَلَّ - (٦).
ومنهم من عرفه بأنه: فصل الخصومات، وقطع المنازعات (٧).

تعريف المالكية:

قال ابن رشد وابن فردون: إنَّ القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام (٨).

وقال ابن عرفة: القضاء صفة حكمية توجب لمحضها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين (٩).

(٤) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، الاختيار لتعليق المختار ، ط ٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥ م ٨٢/٢ .

(٥) علي بن خليل الطرابلسي ، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، د.ب ، ص ٧ .

(٦) مسعود بن أحمد الكاساني ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢ م ، ج ٧/٢ .

(٧) محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت- لبنان ١٣٨٦هـ-١٩٦٦ م ٣٥٢/٥ . عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م ، ٨١/٥ .

(٨) محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦ م ، ٢٠٠٤ . إبراهيم بن محمد بن فردون اليعمرمي المالكي ، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣ م ، ٩/١ .

تعريف الشافعية:

عرف الشافعية القضاء بأنه: إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه بخلاف المفتى فإنه لا يجب عليه إمضاؤه (١٠). ومنهم من عرّفه بأنه: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى (١١).

هذه التعريفات كلها لا تخرج عن إظهار حكم الشرع والإلزام به ممن له الإلزام، أو من يجب عليه إمضاؤه أو من له الطاعة.

تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة القضاء بأنه: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات (١٢). ومنهم من عرّفه بأنه: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات (١٣).

تعريف الزيدية:

عرف الزيدية القضاء بأنه: الإلزام ذي الولاية بعد الترافع (١٤). ومنهم من عرّفه بأنه: الإكراه بحكم الشرع في الواقع الخاصة لمعين أو جهة، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه (١٥).

تعريف الإباضية:

عرف الإباضية القضاء بأنه صفة حكمية توجب لمحضها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح (١٦).

تعريف الإمامية:

(١) محمد بن عبد الله الخريسي ، حاشية الخريسي على مختصر سيدى خليل ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، ٤٧٣/٧ .

(٢) محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، ٤٩/٤ . محمد بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط الأخيرة ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ٢٣٥/٨ .

(٣) محمد بن أحمد الشربيني ، الإقたع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دطب ، دار المعرفة ، بيروت ، د٤٢٠/٢ .

(٤) منصور بن يونس البهوي ، كشاف القناع عن متن الإقتاب ، دطب ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ٢٨٥/٦ . المقسي ، الإقتاب ٣٨٩/٤ .

(٥) منصور بن يونس البهوي ، الروض المربع ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م ، ص ٤٣٠ .

(٦) أحمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ط١ ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م ، ١٠٩/٥ .

(٧) محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصناعي ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ٢٤١/٤ .

(٨) محمد بن يوسف أطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ط٢ ، دار الفتح ، ليبيا ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، ١٢/١٣ .

عرف الشيعة القضاء بأنه: الحكم بين المتخاصمين، لقطع الخصومات ورفع المنازعات ومنع الظالم عن ظلمه (١٧)، ومنهم من عرفه بأنه: الحكم بما أنزل الله (١٨).

تعريف الباحث:

بعد اطلاع الباحث على التعريفات السابقة؛ يستطيع الباحث أنْ يعرّف القضاء بأنه: (فصل الخصومات وقطع المنازعات الواردة بين الناس بحكم الشرع على سبيل الحتم والإلزام شريطة عدم الإطالة والمماطلة بدون مسوغ شرعي). وتبين لنا من خلال التعريفات السابقة أنَّ الغاية الأساسية من القضاء هي قطع المنازعات وإيصال الحق إلى صاحبه، وهذه الغاية تستدعي عدم الإطالة في أمد المحاكمات، وعدم المماطلة في إجراءات التقاضي، لأنَّ الإطالة والمماطلة في أمد المحاكمات تؤدي إلى استمرار المنازعات وعدم انتفاع صاحب الحق بحقه، وهذا ينافي الغاية من القضاء.

ثانياً: أهمية القضاء والحكمة منه:

القضاء له مكانة عظيمة في الإسلام، وأولاه الفقهاء أهمية كبرى، وإنما كان القضاء في تلك المكانة وذلك الشرف؛ لأنَّ أمر الناس لا يستقيم بدونه؛ لأنه وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم، وردع الظالم عن ظلمه، وإيصال الحق إلى أهله، والإصلاح بين الناس والحكم بالحق.

لذلك فهو من أبواب القربات في الإسلام؛ تولاه النبي ﷺ - والأبياء من قبله ف كانوا يحكمون لأممهم، وبعث النبي ﷺ - علياً قاضياً على اليمن، وبعث أيضاً معاذًا قاضياً (١٩).

(١٧) محمد جواد مغنيه ، فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال ، ط٥ ، دار الجودة ، بيروت ، ٤٦٤/٦ هـ ١٤٠٤ م ،

(١٨) زين الدين بن علي العاملی (الجعی) ، الروضۃ البھیۃ شرح اللمعۃ الدمشقیۃ ، د.ط ، دار العالم الإسلامي ، بيروت ، د.ب ، ٣٨٥/٣ .

(١٩) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغقي ، د.ط ، دار الرياض ، الرياض ، ١٤٠١ هـ ٩٣٤ م ، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، د.ط ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض ، م٦ ص ١٥٥ .

لذلك جعل الله عليه أجرًا مع الخطأ؛ قال النبي - ﷺ - : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) (٢٠).

ولأنَّ الإنسان بطبيعته لا يستطيع أنْ يعيش إلا إذا تعامل مع غيره من البشر، وهذا التعامل يحدث احتكاكاً بين الناس، ويختلفون في تقدير مصالحهم وفي الحفاظ على هذه المصالح؛ فيدب التنازع والتناصُم فيما بينهم، وقد يكون فيهم القويُّ الشرير، والضعيفُ المساالم الذي لا يستطيع أنْ يحصل حقه.

وقد يكون الناس أمناء لذنهم لا يدرُون وجه الصواب. لذلك كان لا بد من ردع الظالم عن ظلمه، والانتصار للضعيف من القوي، وتوضيح وجه الحق عند لبسه، وهذا لا يتحقق إلا بوجود قاض يحكم بين الناس في خصوماتهم ومنازعاتهم (٢١).

وأما حكمته:

يلجأ الناس للقضاء من أجل الحصول على حقوقهم، ولحل الخلافات وقطع المنازعات، حتى يعيش الناس في أمن وأمان واستقرار، ولرفع الظلم والعدوان عن الناس، وليس لعذاب الناس وإضاعة الوقت وللنفقات الباهظة وإثارة الفتنة.

وبالقضاء يُرفع الظلم؛ لأنَّ الظلم سبب انحلال الأمم بما يورثه من الضغائن والأحقاد، وسبب انحطاطها وتآخرها، مما يؤدي إلى وضع الحقوق والمناصب في غير أهلها، وإهار حرمتها (٢٢).

وبالقضاء يرفع التهارج والفتنة والقتل بين الناس، وعدم تعدي الناس على بعضهم ورد الثواب أو قمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال ابن رشد وغيره (٢٣) : وبالقضاء تفعيل لأحكام الإسلام وعدم تعطيلها وإيقاف للهرج والفتنة والنزاع (٢٤).

(٢٠) متفق عليه ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق مصطفى دبيب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير- اليمامة ، بيروت ، ١٤١٧ هـ ١٩٨٧ م . كتاب الاعتراض بباب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ٦٩١٩ ح ٢٦٧٦ / ٦ ، مسلم بن الحاج الشيباني النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد الباقى ، دطب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت . كتاب الأقضية بباب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ١٣٤٢ / ٣ ح ١٧١٦ .

(٢١) محمد عبد القادر أبو فارس ، القضاء في الإسلام ، ط٢ ، دار الفرقان ، عمان ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م ، ص ٥-٦ .

ابن فرحون ، تبصرة الحاكم ، ١٣/١ . الطراطليسي ، معين الحاكم ، ص ٧ .

(٢٢) أبو فارس ، القضاء في الإسلام ، ص ٤٠ . ابن فرحون ، تبصرة الحاكم ، ١٣/١ .

وحكمة القضاء التي ذكرها الباحث يمكن تحقيقها بتوافر ما يلي (٢٥):-

١- القاضي الصالح لمنصب القضاء على القيام بمسؤولياته، وهو الذي تتتوفر فيه شروط القاضي التي سوف نذكرها في الفصل الرابع.

٢- الحكم بالعدل: وهذا يعني حرص القاضي على الحكم بالعدل وقصده له وإدارته إياه وعزمته عليه وإصراره له بالفعل.

٣- استقلال القضاء: يعني أن القاضي بعيداً عن تدخل أصحاب النفوذ والسلطان في شؤون عمله حتى يتمكن من إصدار حكمه العادل.

٤- إظهار المساندة للقاضي قولاً وفعلاً من قبل رئيس الدولة أو الحكومة والإعلان عن معاقبة كل من يحاول التأثير عليه بأي شكل كان، ومن أي شخص كان، ومهما كان مركزه ونفوذه في الدولة.

٥- أن يكون القاضي تحت رقابة الإمام المشروعة أو تحت رقابة من يخوله مثل قاضي القضاة؛ على أن تكون هذه الرقابة على الوجه المشروع حتى لا تسرب هذه الرقابة حق القاضي في الاستقلال في إصدار الأحكام، وأن تكون هذه الرقابة جدية يشعر القاضي بجديتها فتدفعه إلى المزيد من الأحكام بعمله، والحرص على أجادته. وأن يقدم الإمام الإرشادات والتوجيهات إلى القاضي فيما يراها ضرورية عندما يحس بتقصير أو ضعف القاضي.

(٢٣) ابن فرحون ، تبصرة الحكم ١٠/١ .

(٢٤) المصدر السابق ص ٢٢ .

(٢٥) عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، ص ٢١-٢٢ .

الفصل الأول

**الإطالة في أمد المحاكمات: معناها وضوابطها وأسبابها وآثارها وإجراءات التقاضي
في عهد النبوة**

المبحث الأول: الإطالة معناها وضوابطها والإطالة المشروعة منها

المطلب الأول: الإطالة معناها وضوابطها

المطلب الثاني: الإطالة المشروعة في أمد المحاكمات

المبحث الثاني: أسباب الإطالة في أمد المحاكمات والآثار المترتبة عليها

المطلب الأول: أسباب الإطالة في أمد المحاكمات

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإطالة في أمد المحاكمات

المبحث الثالث: إجراءات التقاضي في عهد النبوة

المطلب الأول: كيفية القضاء في عهد النبوة وتنفيذ الأحكام

المطلب الثاني: أمثلة وتطبيقات من أقضية النبي - ﷺ -

تمهيد

سوف نتحدث في هذا الفصل في معنى الإطالة لغة واصطلاحاً، وفي ضوابطها، وبيان الإطالة المنشورة، والمحظورة، وبيان الحالات التي يجوز فيها تأخير الحكم، وفي إجراءات التقاضي في عهد النبوة وما كانت عليه من السهولة وعدم التعقيد، وبيان بعض الأمثلة من أقضية النبي ﷺ، وسوف نبين أسباب الإطالة في أمد المحاكمات من خلال المحاكم الشرعية في الأردن، والآثار المترتبة على هذه الإطالة.

المبحث الأول

الإطالة معناها وضوابطها والمشرع منها

المطلب الأول

الإطالة معناها وضوابطها

الإطالة لغة:

أطال الشيء: جعله طويلاً، أطال الله بقاءه: مدّ في عمره، طاول في الشيء: طول فلاناً في الدين: ماطله وتأخر في أدائه، طول الدابة: أرخي لها طولها - أي حبلها - ، الطُّول: التمادي في الأمر أو التراخي عنه^(٢٦). والإطالة تعني المماطلة، ومنها مطل الحبل: مده، ماطله: جعله مطلاً، الممطل: اللص^(٢٧) طال الشيء: امتد، وكل ما امتد من ز من أو لزم من غ فقد طال، وطاولته في الأمر: ماطلاته^(٢٨). وقد ورد معنى الإطالة في حديث نبوي (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)^(٢٩). وأصل المطل: المد، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنّه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك^(٣٠).

من خلال ما سبق يتبيّن أنَّ الإطالة لغة: هي المدة الزائدة عن الحاجة والزيادة عن المعتاد ، وتأتي بمعنى المماطلة -أي التأجيل مع القدرة على التنفيذ- ، وتأتي بمعنى

(٢٦) إبراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ٥٧١/٢-٥٧٢ .

(٢٧) المرجع السابق ٨٧٦/٢ .

(٢٨) ابن منظور ، لسان العرب ٤١٢-٤١١/١١ .

(٢٩) رواه البخاري في كتاب الحالات بباب الحوالة ح ٢٢٨٧ عن أبي هريرة ، ٧٩٩/٢ .

(٣٠) ابن حجر ، فتح الباري ٤٦٦/٤ .

القصير والإهمال والترابي عن الوضع المعتمد والسليم ، وبالتالي هذه الإطالة والمماطلة غير محببة وغير مرغوبة للنفس البشرية السليمة.

المحاكمة لغة:

حكم الأمر: قضى، يقال: حكم له، حكم عليه، وحكم بينهم. حاكمه إلى الله وإلى الكتاب وإلى الحاكم: خاصمه ودعاه إلى حكمه، احتمم الخصم إلى الحاكم: رفعا خصومتهما إليه، الحاكم: من نصب للحكم بين الناس^(٣١).

يتبيّن لنا مما سبق أنَّ الإطالة في أمد المحاكمات لغة: طول زيزادة المدة الزمنية في فترة المخاصمة والمنازعة والتقاضي لغير حاجة ولغير المحتاج.

الإطالة في أمد المحاكمات اصطلاحاً:

"إنَّ مقصود التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها هو مقصود من السمو بمكان فإنَّ الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة؛ منها حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وذلك إضرار به"^(٣٢).

"إذا سمع القاضي من الخصمين أقوالهما من حجج وجواب ودفع وطعن، ووضح الحق أمامه، وجب عليه إصدار حكمه على الفور، وإيصال الحق إلى صاحبه، ولا يجوز له تأخيره؛ وإلا كان آثماً عند الله، لأنَّه إما أنْ يكون متعمداً في ذلك، وذلك عنوان الظلم وغايته، وإما أنْ يكون جاهلاً فهو آثم أيضاً، لأنَّ الجهل بأصول القضاء غير مغتفر"^(٣٣).

فإنْ كانت الغاية من الإطالة الثاني بالوصول إلى الحق فلا بأس في ذلك.

(١) إبراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ١٩٠/١ .

(٢) محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ط١ ، الشركة التونسية ، تونس ، ١٩٧٨ م ، ص ٢٠٠ .

(٣) ياسين ، نظرية الدعوى ص ٤٧٠ .

فإذا بانت حجة المدعي ووجه القضاء على المدعي عليه وتردد الخصم عن إحضار الدفع فلا تطول مدة الإمهال، حتى لا يتضرر الخصم ولأنَّ المدعي عليه قد يقصد من طلب التأجيل المماطلة والإضرار بالمدعي^(٣٤).

وذسمع في أيامنا هذه بالدعوى تمكث في المحاكم شهوراً بل سنين، فتؤجل الدعوى المرة تلو المرة، ويتقن وكلاء الخصوم في انتزاع قرارات التأجيل والتغريم، ويوافقهم بعض القضاة في ذلك.

مما سبق يتبيَّن لنا أنَّ الإطالة في أمد المحاكمات تعني: طول المدة الزمنية في المنازة والخصومة والمحاكمة إطالة تزيد عن الحاجة وعن المعتمد وعن المدة المقررة لبيان الحق وإظهاره، وكثرة التأجيلات في الدَّعوى والمحاكمة بدون مسوغ شرعي وبدون سبب وبلا عذر شرعي وبدون حاجة شرعية، وتكون الإطالة نتيجة الإهمال أو التقصير أو عدم وضوح الدعوى أو عدم إمام القاضي بموضوع الدعوى.

و هذه الإطالة في المحاكمات محظورة وممنوعة في الشريعة الإسلامية لأنَّها منافية لأحكام ومقاصد القضاء في الإسلام، ويتَّرَّتب عليها مفاسد وضياع حقوق.

و هذه الإطالة المحظورة الممنوعة في الشريعة الإسلامية هي موضوع دراستنا وبحثنا لهذه الدراسة التي ذحن بصددها، والتي سوف نبحث عن التدابير والحلول الشرعية للحد منها.

ضوابط الإطالة في أمد المحاكمات:

الإطالة في أمد المحاكمات ليست كلها ممنوعة ومحظورة في الشريعة الإسلامية، فهناك بعض المحاكمات لا بدَّ من الإطالة فيها لبيان الحق وإظهاره وإعطاء كل ذي حقِّ حقه. منع العلماء تأخير الدعوى بلا سببٍ وبلا عذر، فإذا استجمعت شرائط الحكم وانتفاء الريبة يجب على القاضي إصدار الحكم بلا تأخير. "القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعرّر، ويجوز تأخيره لرجاء الصلح بين الأقارب، أو لاستمهال المدعي عليه"^(٣٥).

^(٣٤) محمد رakan ضيف الله الدعمي ، دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار عمار ، عمان ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩١هـ ١٤١١ ، ص ١٦٢ .

^(٣٥) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت ، ج ٦/ص ٢٨١ .

"لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلات: لريبة، ورجاء صلح بين الأقارب، وإذا استمهل المدعي"^(٣٦).

ويجب على القاضي الفهم أولاً ثم القضاء ثم التنفيذ على الفور، فجاء القضاء بعد حصول الفهم، و جاء التنفيذ بعد الفهم والقضاء بدون تأخير، ويجب الاحترام عما يتوجه به بعض القضاة عن الاهتمام بالإكثار من إصدار الأقضية تفافراً بكثرتها في حين أنها لم تستوف ما يجب استيفاؤه من طريق بيان الحق؛ حتى ليجدها متعقبها مختلة المعنى معرضة للنقض.

فالإسراع بالفصل بين الخصميين محمود، إذا كان الفصل قاطعاً لعود المنازعات ومقنعاً في ظهور كونه صواباً وعدلاً^(٣٧).

يتبيّن لنا مما سبق أنَّ عدم التأخير في الدعوى والمحاكمة مقصود من مقاصد الشريعة الإسلامية. وأنَّ التطويل في الدعوى والخصومة ممنوع شرعاً، ذلك أنَّ الإطالة فيها مشقة على الأطراف مادياً ومعنوياً واجتماعياً، فهي نذيم الخصومة والنزاع بين الطرفين.

"أما إذا كان التأخير لأسبابٍ معقوله، فإنه يُقبل كراجء الصلح بين الأقارب، أو استمبال المُدعى عليه لغرض إحضار حجته، أو أن يكون التأخير للتشاور عند اشتباه الأمر"^(٣٨). أو لفهم الدَّعوى من قبل القاضي حتى يكون الحكم صحيحاً وقوياً لبيان الحق وإظهاره.

فالملخص أنَّ لا تطول الدعوى في ملئ المُدعى، أو تقصر في ضياع حق المُدعى عليه.

من خلال ما سبق يتبيّن لي أنَّ الضابط للإطالة في أمد المحاكمات أن يكون هناك مسوغ شرعي للإطالة، فإذا كان هناك مسوغ شرعي للإطالة كانت الإطالة مشروعة، وإذا لم يكن هناك مسوغ وسبب شرعي كانت الإطالة محذورة وممنوعة.

^(٣٦) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٤٢٣/٥ .

^(٣٧) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

^(٣٨) محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، ٦-١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، ج ١٦ / ص ٤٨ .

المطلب الثاني

الإطالة المشروعة في أمد المحاكمات

فالإطالة في المحاكمات منها ما هو محظور، ومنها ما هو مشروع ومحمد، وحديثنا في هذا المطلب عن الإطالة المشروعة في المحاكمات، فالإطالة المشروعة في المحاكمات هي الإطالة التي لها مسوغ شرعي، وهي التي لا يكون سببها التقصير أو الإهمال أو التراخي، وهي التي تستمر مدة زمنية كافية لبيان الحق وإظهاره وبدون مماطلة، وهي الإطالة التي لا يترتب عليها مفاسد وضياع حقوق؛ لأنَّ الغاية من القضاء إيصال الحق إلى صاحبه، وإنْ احتاج إلى مدة كافية إلى ذلك بدون تأخير وماماطلة.

والواقع أنَّ الفقهاء ذكروا بعض الحالات التي يجوز فيها تأخير الحكم ولكن بقدر معقول ولا يؤدي إلى مفاسد، والحالات هي:

أولاً: إذا كان القاضي يرجو صلحًا بين الخصوم^(٣٩).

المسألة: هل يجوز تأخير الحكم إذا كان القاضي يرجو صلحًا بين الخصوم؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

القول الأول: الحنفية^(٤٠) وبعض الحنابلة^(٤١): ذهبوا إلى القول بأنه يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا كان يرجو صلحًا بين الأقارب.

واستدلوا بقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "رُدُوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ الْفَوْمِ الصَّعَائِنَ"^(٤٢).

(٣٩) ياسين ، نظرية الدعوى ص ٤٧٣ .

(٤٠) ابن نجم ، البحر الرائق ٢٨١/٦ ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٤٢٣/٥ .

(٤١) علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، حقيقة محمد حامد الفقي ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ج ١١/٢٤٥ .

(٤٢) علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، د.ط ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م ، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ج ٤/ص ٢٠٧ ح ١٦ . أحمد بن الحسين البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، د. ط ، مكتبة دار البارز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ،

وجه الدلالة: أنه يجوز للقاضي تأخير الحكم ورد الخصوم إلى وقت آخر مترجياً بذلك أن يصطلحوا.

القول الثاني: المالكية^(٤٣) والحنابلة^(٤٤): لا ينبغي للقاضي أن يدعوا إلى الصلح في حالة ظهور وجه الحق بالبينة أو الإقرار إلا إذا رأى لذلك سبباً قوياً، كما إذا كان المتنازعان من ذوي الفضل أو الرحم، أو ظن أنه لو قضى بينهما تفاقم الأمر بينهما، وأدى إلى مفسدة عظيمة. ولا ينبغي للقاضي أن يردهم أكثر من مرتين إن طمع في الصلح فيما بينهم فإن لم يطمع بذلك أنفذ حكمه^(٤٥).

واستدلوا بقول عمر: "رُدُوا الْخُصُومَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَرَابَةً، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَهُمُ الشَّنَآنَ".

وجه الدلالة: أنه يجوز للقاضي تأخير الحكم ورد الخصوم إلى وقت آخر إذا كان بينهم قرابة مترجياً بذلك أن يصطلحوا.

القول الثالث: الشافعي^(٤٦)، وابن حزم الظاهري وأصحابه^(٤٧)، والشيعة الإمامية^(٤٨) والإباضية^(٤٩)، قال الشافعي: "إذا اتضح الحكم للقاضي بين الخصميين

كتاب آداب القاضي باب إنصاف الخصميين في المدخل عليه والاستماع منهما وإنصافات لكل واحد ج ١٠ / ص ١٣٥
٢٠٢٤٧ قال البيهقي: هذه الروايات عن عمر - . منقطعة ، والله أعلم.
^(٤٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، خرج آياته محمد عبد الله شاهين ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م ، ج ٦ / ص ٤٩ . محمد بن أحمد علیش ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، دطب ، دار صادر ، بيروت ، دبت ، ج ٤ / ص ١٨٣ . ابن فر 혼 ، تبصرة الحكم ٣٤-٣٥ / ١ .

^(٤٤) ابن قدامة ، المغنى ٥٢/٩ .
^(٤٥) ابن فر 혼 ، تبصرة الحكم ٣٥/١ .

^(٤٦) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المذهب في الفقه الشافعي ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م ، ج ٥ / ص ٥٢٦ . يحيى بن شرف النووى ، المجموع شرح المذهب ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م ، ج ٢٢ / ص ٤٢٥ .

^(٤٧) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المحتلى ، دطب ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، دبن ، ج ٩ / ص ٤٢٢-٤٢٣ .

^(٤٨) جعفر بن الحسن بن أبي زكريا سعيد المهدلي ، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ، إشراف محمد جواد مغنية ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٧٨ م ، ج ٢ / ص ٢١٠ .

^(٤٩) أبو زكريا يحيى بن سعيد ، كتاب الإيضاح في الأحكام ، دطب ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م ، ج ٢ / ص ٢٣٥ .

فالمستحب أن يأمرهما بالصلح، فإن لم يفعلا لم يجز تردادهما لأن الحكم لازم فلا يجوز تأخيره من غير رضا من له الحكم^(٥٠).

ويجوز عند الشافعي أن يؤخر الحكم ليوم أو يومين لأن الصلح مندوب إليه، ويسألهما أن يحلوا من تأخير الحكم^(٥١).

وقال ابن حزم الظاهري وأصحابه: ولا يحل الثاني في إنفاذ الحكم إذا ظهر، وهو قول الشافعي.

واستدل أن قول عمر: "رُدُوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا .." هذا لا يصح عن عمر لأن أحسن طرقه محارب بن دثار، ومحارب لم يدرك عمر، وحتى لو أنه صح لما كان فيه حجة لأنه لا حجة من أحد دون رسول الله - ﷺ -. ومعاذ الله أن يصح هذا عن عمر لأن فيه المنع جملة من إنفاذ الحق. ولم يأت عن رسول الله - ﷺ -. أن رد خصوماً بعدهما ظهر الحق^(٥٢).

وقال الشيعة الإمامية: إذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحًا لزمه القضاء، ويستحب ترغيبهما في الصلح، فإن أبيا إلا المناজة حكم بينهما، وإن أشكّل آخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير إلا الوضوح^(٥٣).

يعني أنه إذا كان الحق واضحًا، فلا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا كان يرجو صلحًا بين الخصوم.

وقال الإباضية: ولا يصلح للقاضي إذا تبين له القضاء أن يصلح بينهم^(٥٤). ومن الجدير بالذكر أن الزيدية لم نجد لهم رأياً في هذه المسألة، وإنما ذكروا ندب الحث على الصلح قبل الفصل^(٥٥).

(٥٠) الشيرازي ، المهدب ٥٢٦/٥ . النووي ، المجموع ٤٢٥/٢٢ .

(٥١) يحيى بن أبي الخير العمراني ، البيان في فقه الإمام الشافعي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ج ١٣/١١١ ص ٤٢٣-٤٢٢/٩ .

(٥٢) ابن حزم ، المحلى .

(٥٣) الهذلي ، شرائع الإسلام ٢١٠/٢ .

(٥٤) ابن سعيد ، الإيضاح ٢٣٥/٢ .

(٥٥) المرتضى ، البحر الزخار ١٢٤/٥ .

الرد على الظاهرية:

وأما قولهم أنَّ قول عمر لم يصحّ، لأنَّ أحسن طرقه محارب بن دثار..؛ فقد رواه الدارقطني والبيهقي من طرق أخرى^(٥٦). ولأنَّ جمهور الفقهاء ذكروا قول عمر في كتبهم يقول ابن قيم الجوزية في كتاب عمر: "هذا كتاب جليل تلقاء العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه"^(٥٧). "ومن أحسن ما يعرفه القضاة كتاب عمر -^{توفي}- الذي كتبه إلى أبي موسى .. هو أجمل كتاب فإنه بين آداب القضاة وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس"^(٥٨).

الترجيح:

من خلال ذكر أقوال الفقهاء في مسألة تأخير الحكم إذا كان القاضي يرجو صلحًا بين الخصوم، فإني أرجح القول الأول وهو قول أبي حنيفة وبعض الحنابلة: أنه يُندب للقاضي حتَّى الخصوم على الصلح، وإذا كان الحق واضحًا فلا مانع من تأخير الحكم إذا كان يرجو صلحًا بين الخصوم؛ لأنَّ القضاء يورث الضغائن، ولكن بشرط أنْ لا يطيل أمد التقاضي بحيث يُلحق الأضرار بصاحب الحق أو يمل فيترك حقه، ولا يجوز للقاضي أنْ يضغط على أحد الخصميين من أجل أنْ يرضخ له.

ثانيًا: إذا طلب أحد الخصوم الإمهال لإحضار حجة غائبة أو دفع.

المسألة: هل يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا طلب أحد الخصوم مهلة لإحضار بيضة أو حجة غائبة أو دفع؟:-

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

^(٥٦) سبق تخرجه ص ١٥ .

^(٥٧) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، د.ط ، دار الجيل ، بيروت ، د.ت ، ج ١/ص ٨٦ .

^(٥٨) الصناعي ، سبل السلام ٤/٢٤٨ .

القول الأول: جمُهور الفقهاء من الحنفية^(٥٩)، والمالكية^(٦٠)، والشافعية^(٦١)، والحنابلة^(٦٢): الذين قالوا يجوز للقاضي إمْهال أحد الخصوم أو تأخير المحاكمة لإحضار حجة غائبة أو بينة أو دفع.

وأدلةهم في ذلك:-

قول عمر بن الخطاب -رض- في كتاب القضاء: "وَمَنْ أَدَعَ حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيْنَهُ فَاضْرِبْ لَهُ أَمْدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ .."^(٦٣).

وجه الدلالة: أنه يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا طلب أحد الخصوم مهلة لإحضار بينة غائبة.

القول الثاني: ابن حزم الظاهري وأصحابه الذي قال: ولا يحل الثاني في إنفاذ الحكم إذا ظهر^(٦٤).

واستدلوا بـ:

أنه ما الفرق بين من أدعى ببينة على نصف شهر، وبين من أدعى بها بخراسان وهو بالأندلس، أو ادعى بالأندلس وهو بخراسان، وهل هو إلا التحكم بالباطل.

وقالوا: إنَّ قول عمر بن الخطاب: "وَمَنْ أَدَعَ حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيْنَهُ فَاضْرِبْ لَهُ أَمْدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ .." لم يصح لأنَّ أحسن طرقه محارب بن دثار، ومحارب لم يدرك عمر، ولو أنه صح فإنَّ مالك قد خالَف عمر لأنَّ عمر لم يحدد المهلة شهراً أو أكثر أو أقل، وهذا كله لم يرد قط عن النبي -صلوة الله عليه وآله وسلام- أنه ردَّ خصوصاً بعدما ظهر الحق^(٦٥).

^(٥٩) ابن نجيم ، البحر الرائق ٢٨١/٦ . ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٤٢٣/٥ . السرخسي ، المبسوط ٦٣/١٦ .

^(٦٠) ابن فرحون ، تيصرة الحكم ٤٢/١ ، ١٤٦ . محمد علي بن حسين القرافي ، تهذيب الفروق مطبوع على هامش الفروق للقرافي ، د.ط ، عالم الكتب ، بيروت ، د.ت ، ج٤/ص١٢٩-١٣٠ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٣٠/٦ .

^(٦١) الشيرازي ، المذهب ٥١٥/٥ . النووي ، المجموع ٣٨٣/٢٢ . العمراني ، البيان ٨٩/١٣ .

^(٦٢) ابن قدامة ، المغقي ٨٩/٩ . ابن القيم ، إعلام الموقعين ١١٠/١ . عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير على متن المقعن ، د.ط ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، د.ت ، ج٦/ص١٨٥ .

^(٦٣) ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين ٨٦/١ ، رواه البيهقي في كتاب الشهادات باب لا يحيى حكم القاضي على المقصي له والمقصي عليه ، السنن الكبرى ١٥٠/١٠ ح ٢٠٣٢٤ .

^(٦٤) ابن حزم ، المحلق ٤٢٢/٩ .

^(٦٥) المصدر السابق .

الرد على الظاهرية:

أما قولهم إنَّ قول عمر بن الخطاب: "ومن ادعى حجة غائبة أو بينة فاضرب له أبداً..." هذا القول لم يصح عن عمر، فقد سبق الرد عليه.

وأما قولهم: أنَّ عمر لم يحدد المهلة بشهر أو شهرين وأنَّ بعض الفقهاء حددوها بشهر أو شهرين أو أقل أو أكثر، وهذا مخالف لقول عمر.

إنَّ تحديد المدة ترجع إلى اجتهداد القاضي وهي مسألة اجتهادية، وهذا ما ذكره الفقهاء أنَّ هناك مدةً وأجالاً تعود إلى اجتهداد القاضي^(٦٦).

وأما قولهم: إنَّ التأجيل والإمهال لم يرد عن النبي - ﷺ، ولم يرد أنه ردَّ الخصوم. لعل هذه الحالات التي حكم فيها النبي - ﷺ لم يكن للخصوم حجة غائبة حتى يمهلهم لإحضارها.

ومن الجدير بالذكر أنَّ الشيعة الإمامية قالوا: ولا حدَّ للتأخير إلا الوضوح^(٦٧). أرى أنَّ رأيهم هذا قريب من رأي الظاهرية، وأنَّه لا يجوز التأخير في الحكم إلا إذا أشكل الأمر على القاضي. يعني أنه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم لإحضار بينة غائبة.

ومن الجدير بالذكر أنني لم أجده رأياً للإباضية والزيدية في هذه المسألة.

الترجح:

بعدما ذكرتُ أقوال الفقهاء في المسألة أرجح القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء الذي يقول: يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا طلب أحد الخصوم الإمهال لإحضار بينة أو حجة غائبة بشرط منها قناعة القاضي بمطلبه وإمكانية صدقه. لأنَّ هذا الإمهال فيه غاية الحق والعدل، فمن الممكن أن تكون هذه البينة الغائبة هي براءة المدعى عليه أو هي إثبات حق المدعى، ولكن بشرط أن لا يطول هذا الإمهال عن المدة الكافية له،

^(٦٦) ابن فرحون ، تبصرة الحكماء ١٤٩/١ .

^(٦٧) الهذلي ، شرائع الإسلام ٢١٠/٢ .

لأنَّ الإطالة في هذا الإمهال فيه ضرر لصاحب الحق، وأنْ لا يستعجل في إحضار البينة عن المدة الكافية، لأنَّ الاستعجال فيه إضرار بمدعى الدفع وصاحب البينة^(٦٨).

ولكن لا ينبغي للقاضي أنْ يعطي أحد الخصوم مهلة إذا ظهر عنده وبيان مقصدته في التهرب من الحكم والمطل في أداء الحق الذي عليه^(٦٩).

ثالثاً: إذا اشتبه الأمر على القاضي^(٧٠)، أو وقع في نفسه ارتياح فيما أبداه أحد الخصوم من حجج، وكانت الشُّبهة قوية، فله تأخير الحكم ليبحث عن الحق، ويؤالي الكشف حسب قدرته، حتى يتبيّن حقيقة الأمر في تلك الدَّعوى، أو تنتهي الشُّبهة.

المسألة: إذا اشتبه الأمر على القاضي أو وقع في نفسه ارتياح في كلام أحد الخصوم هل يجوز للقاضي تأخير الحكم؟

لقد ذهب أصحاب المذاهب أنه إذا اشتبه الأمر على القاضي أو وقع في نفسه ارتياح فيما أبداه أحد الخصوم من حجج، وكانت الشُّبهة قوية فله تأخير الحكم ليبحث عن الحق^(٧١).

وأدلة لهم في ذلك:

١ - قوله تعالى: {وَشَاءُوا رُهْمٌ فِي الْأَمْرِ} (آل عمران: من الآية ١٥٩).

وجه الدلالة: أنه إذا نزل بالقاضي الأمر المشكُّل يحتمل وجوهاً متعددة ينبغي له أن يشاور، ولا ينبغي له الاستعجال في إصدار الحكم حتى يشاور أهل العلم والأمانة.

٢ - قول عمر بن الخطاب -رض-: "ثم الفهم الفهم فيما أدلَّ إِلَيْكَ .."^(٧٢).

(٦٨) السرخسي ، المبسوط ٦٣/١٦ .

(٦٩) ابن القيم ، إعلام الموقعين ١١٠/١ .

(٧٠) ياسين ، نظرية الدعوى ص ٤٧٧ .

(٧١) ابن نجيم ، البحر الرائق ٢٨١/٦ . ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٤/٢٣ . السرخسي ، المبسوط ٨٤/١٦ . الشربيني ، مغني المحتاج ٤/٥٢٣ . محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ط١ ، دار الوفاء ، المذصورة ، ١٤٢٢ هـ .

(٧٢) م ٢٠٠١ ج ٨/ص ٢١٢ . ابن فر حون ، تبصرة الحكم ١/٣٣ ، ٤٣ . أحمد بن أحمد المختار الجكتني الشنقيطي ، مواهب الجليل من أدلة خليل ، ط١ المكتبة العلمية ، بيروت ، ٤/٢٠٠٠ ، ج ٤/ص ٢٠٥ . ابن قدامة ، المغنى ٩/٥٥ .

عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي ، تحقيق زهير الشاويش ، ط٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ٤٠٢ هـ . م ٥٣ . ابن سعيد ، الإيضاح في الأحكام ٢/١٠٠ . ابن سعيد ، شرائع الإسلام ٤/٦٦ .

(٧٣) سبق تخریجه ص ١٣ .

وجه الدلالة: أنَّ عمر بن الخطاب -رض- يرشد القاضي أنْ يفهم الدعوى فهماً دقيقاً قبل الحكم بها، ويجب عليه أنْ يتأنّى ويتمهل في إصدار الحكم إذا لم يكن فاهماً للدعوى، وإذا أشُكَّ عليه الأمر أو اشتبه عليه، يجب عليه أنْ يتمهل ويتأنّى وأنْ يشاور ويتفحص الدعوى حتى يتبيّن له الحق.

وإِنْ كان في أمر هما لبس أمرهما بالصلح، فإنْ أبيا آخرهما، ولا يحكم حتى يزول اللبس، ويُتضح وجه الصواب، لأنَّ الحكم بالجهل حرام (٧٣).

ومن الجدير بالذكر أنَّ قول ابن حزم الظاهري قريب من قول جمهور الفقهاء الذي يقول: لا يحل الثاني في إنفاذ الحكم إذا ظهر (٧٤). قوله: إذا ظهر، أما إذا لم يظهر فيجوز الثاني في إنفاذ الحكم.

وإِذا اشتبه الأمر على القاضي أو كان فيه لبس، يعني أنه لم يظهر الحكم والحق في الدعوى. فهذا يعني أنَّ رأي ابن حزم الظاهري هو رأي الجمهور.

فيلزم القاضي تأخير البث في الحكم إذا اشتبه عليه الأمر ليبحث عن الحق، ويؤالي الكشف، لأنَّه مأمور بفهم الدعوى قبل إصدار الحكم فيها، ومن نوع من المجازفة خصوصاً فيما لا نص فيه من الحوادث، وهو ما عَدَه عمر بن الخطاب -رض- في رسالته إلى أبي موسى الأشعري -رض-: "فافهم فيما أدلني إليك"، والفهم هو بذل المجهود لإصابة الحق.

(٧٣) المقدسي ، الكافي ٤٦٦/٤ .
(٧٤) ابن حزم ، المحلى ٤٢٢/٩ .

المبحث الثاني أسباب الإطالة في أمد المحاكمات والآثار المترتبة عليها

المطلب الأول

أسباب الإطالة في أمد المحاكمات

تم جمع هذه الأسباب من خلال الاطلاع على بعض القضايا التي امتدت مدة زمنية طويلة زائدة على الحاجة الكافية، ومن خلال حضور الجلسات وحضور المحاكمات، ومن خلال الاستعانة ببعض القضاة الشرعيين.

ومن هذه الأسباب:

أولاً: من جانب القانون: هناك بعض أسباب الإطالة كانت من القانون -أي بسبب بعض التغيرات أو المداخل في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

١- الدفوع الشكلية :

الدفع شرعاً: جواب المدعى عليه على دعوى المدعي وعارضته له بالدعوى يقصد بها رد دعواه وإبطالها وإسقاط الخصومة عن نفسه، وقد يكون قبل الحكم كما يكون بعده في حالات خاصة.

وهو حق يخوله الشرع إلى المدعى عليه؛ بحيث يدل بحجه في مجلس القاضي قبل الحكم عليه -أثناء سير المحاكمة-، ويجب على دعوى المدعي ليرد الخصومة عن نفسه بالدليل، كما يعطى هذا الحق إلى المدعى إذا توجه الجواب عليه، ويجوز أن يكون بعد الحكم ^(٧٥).

^(٧٥) الدغمي ، دعوى التناقض ص ١٥٥ .

ومن الدفوع الشكلية:-

أ- الدفع بعدم الصلاحية^(٧٦)، أي ليس من صلاحية المحكمة النظر والفصل في هذه الدعوى ، وإنما تنظر فيه محكمة أخرى.

ب- إنكار صحة الخصومة^(٧٧)، مثلاً إذا أغفل المدعي شيئاً يجب ذكره لصحة الدعوى.

ج- الادعاء بعدم الوظيفة^(٧٨)، أي ليس من وظيفة المحكمة النظر والفصل في هذه الدعوى ، وإنما من وظيفة محكمة أخرى.

هذه الدفوع أحياناً تكون صحيحة، ومعظمها تكون للمماطلة، وهذه الدفوع بعضها يجوز استئنافها، وبالتالي تأخذ وقت طويل.

٢- استحداث بعض الدعوى ضمن الدَّعوى، مثل الدَّعوى المتعلقة بالنزاع بين وقين^(٧٩).

ومثل إثبات الطلاق ومثل الادعاء بالرَّدَّة، إذا كانت الدَّعوى المرفوعة نفقة مثلاً فيتم إيقاف دعوى النفقة، والسير في الدَّعوى المرفوعة حتى يتم الفصل في الدَّعوى الثانية وخاصة التي يكون فيها تعلق للحق العام، ويجب أنْ تفصل فيها المحكمة، ثم بعد ذلك يتم السير في الدَّعوى الأولى.

ثانياً: من جانب المحامي: هناك بعض الأسباب في الإطالة في أمر المحاكمات تكون بسبب المحامي. مثل:

١- كثرة طلب الإمهال للتوضيح والإثبات، وهذا كثيراً ما يفعله المحامون خاصة إذا كان مشغولاً بقضايا أخرى، أو أنه غير مستعد لإجراءات نفس الدعوى، أو لعدم كفاءة المحامي العلمية القضائية، وهذا يؤدي إلى الإطالة في أمر المحاكمات.

^(٧٦) انظر المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

^(٧٧) انظر المادة (٤٣ ، ٤٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

^(٧٨) انظر المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

^(٧٩) انظر المادة (٢) الفقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

٢- كثرة الدعاوى والقضايا عند المحامين مما يضطرهم إلى طلب التأجيل للحضور في محاكم أخرى؛ حيث أن بعض المحامين يكون عنده أكثر من قضية في نفس الوقت وفي أكثر من محكمة ، مما يضطره إلى طلب التأجيل، وهذا يؤدي إلى الإطالة في أمد المحاكمات .

ثالثاً: من جانب الخصوم والشهود: مثل:

١ - عدم تعاون الشهود مع المحكمة ، وعدم الحضور إلى المحكمة في الوقت المحدد وطلبهم بواسطة المحكمة .

٢- يقوم الخصم ويسمى بعض الشهود خارج البلاد ، مما يضطر المحكمة إلى التأجيل لحضور الشاهد، وبالتالي يؤدي إلى الإطالة في أمد المحاكمات.

٣- عدم وضوح العناوين في الدعاوى، وبالتالي عدم التمكن من التبليغ الأصولي.

رابعاً: من جانب القاضي وأعوانه: هناك بعض أسباب الإطالة تكون من جهة القاضي وأعوانه وذلك من خلال ما يلي:

١- تهاون بعض القضاة مع المحامين في موضوع طلب الإملاك، للتوضيح والإثبات لأنّ صاحب القرار في التأجيل هو القاضي.

٢- تهاون بعض القضاة مع المحامين في موضوع التأجيل إذا كان المحامي مشغولاً بقضايا أخرى في محاكم أخرى.

٣- تهاون بعض القضاة مع الخصم والشهود، إذا لم يحضر الشاهد في الموعد المحدد له ومع الخصم إذا كان بينه وبين القاضي علاقة مودة ، فيؤجل الجلسة لمصلحة الخصم .

٤- تهاون بعض القضاة مع المحضر (الموظف المكلف بتبليل المدعى عليه) إذا لم يبلغ أو لم يجد المدعى عليه أو لم يستدل على عنوانه ، وإذا لم يبلغه حسب الأصول . حيث أنّ معظم أسباب الإطالة في أمر المحاكمات هي التأجيل لعدم التبليغ، ويكون في أغلبه تقصير وإهمال من الموظف المحضر.

٥- عدم كفاءة بعض القضاة العلمية والقضائية مما يدفعه إلى كثرة التأجيل حتى لا يقع في خطأ أو حرج .

٦- قلة عدد القضاة في المحاكم الشرعية مقارنة بكثرة القضايا التي تحتاج إلى عدد أكبر من القضاة ، حيث أنه كلما ازداد عدد القضاة قلت عدد القضايا على القاضي ، وكلما قل عدد القضاة زاد عدد القضايا على القاضي مما يؤدي إلى الإطالة في أمد المحاكمات .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الإطالة في أمد المحاكمات

إن التعجل بإيصال الحقوق إلى أصحابها هو مقصود من السمو بمكان. وإن الإطالة والمماطلة في أمر المحاكمات عن المدة التي تزيد عن الحاجة الكافية لبيان الحق وإظهاره أمر يترتب عليه آثار سلبية، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة.

ومن هذه المفاسد:

أولاً: إن الإطالة في المحاكمات التي قد تصل إلى عام أو عامين أو ثلاثة أعوام، يعني أن صاحب الحق يُحرم من الانتفاع بحقه عندما يكون حقه في يد الخصم أثناء مدة المخاصمة، فهذا يعني حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه وذلك إضرار بصاحب الحق. خلال مدة المحاكمات الطويلة وحتى يصدر الحكم وينفذ، يكون صاحب الحق محروم من الانتفاع بحقه، وهذا إضرار بصاحب الحق كلما طالت المحاكمة (٨٠).

ومن قواعد هذا الدين الحنيف أنه لا يجوز إيقاع الضرر بالناس لأن النبي - ﷺ -

قال: "لا ضرر ولا ضرار" (٨١).

(٨٠) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ص ٢٠٠ .

(٨١) مالك بن أنس الأصحابي ، موطأ الإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد الباقى ، د.ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت ، كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ج ٢/ص ٧٤٥ ح ١٤٢٩ . محمد بن يزيد أبو عبد الله الفزوييني ، سفن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد الباقى ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت ، كتاب الأحكام باب من بنى بحقه ما يضر بجاره ج ٢/ص ٧٤٨ ح ٢٣٤١-٢٣٤٠ ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مسنون الإمام أحمد بن حنبل ، د.ط ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، د.ت ، مسنون عبد الله بن عباس ج ١/ص ٢٨٦٧ ح ٣١٣ . وفي مسنون عبادة بن

ثانياً: إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وظلم للمحق، يعني أثناء مدة المحاكمة يكون غير المستحق ينتفع بشيء ليس له حتى يصدر الحكم وينفذ، وهذا يعني أنه إقرار لغير المستحق على الانتفاع بغير حقه، وفي هذا ظلم للمحق. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} البقرة/١٨٨.

وجه الدلالة: أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بغير وجه حق، وتدفعوها إلى الحكام رشوة، ليعنوكم على أكل طائفة من أموال الناس بالباطل^(٨٢). يعني أنَّ الخصم غير المستحق للحق يعمل على إطالة المحاكمات، ويخلق الحيل حتى ينتفع بحق غيره، وهو يعلم أنه ليس حقه، ولكنَّ الإطالة في المحاكمات تعينه على ذلك^(٨٣).

ثالثاً: إنَّ الإطالة في أمد المحاكمات يؤدي إلى الاستمرار في المنازعة بين المحق والمتحقق، وفي ذلك فساد حصول الاضطراب في الأمة^(٨٤).

وهذا يتناهى مع مقاصد القضاء في الشريعة الإسلامية، لأنَّ من مقاصد القضاء في الإسلام قطع الخصومة وإنهاها، والله تعالى يقول: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ} النحل/٩٠.

والعدل: هو فصل الخصومات بين المتنازعين بواسطة الشريعة الإسلامية^(٨٥). والاستمرار في المنازعة يؤدي إلى الاضطراب في الأمة، وتعریض الأخوة الإسلامية للوهن والضعف، والله تعالى يقول: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ} الأنفال/٦٤.

رابعاً: الإطالة في أمد المحاكمات تؤدي إلى تطرق التهمة إلى الحاكم أو القاضي، حيث يقول صاحب الحق بأنَّ القاضي يريد بالإطالة إحلال المحق حتى يسلم متابعة

الصامت ٣٢٦/٥ ح ٢٢٨٣٠ . صاححة الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٥ هـ ٤٠٥ م ، ٤٠٨/٣ رقم ٢٩٦ .

(٨٣) محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، ط ١ ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٩٨١ هـ ١٤٠١ م ، ج ١/ص ١٢٥ .

(٨٤) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ص ٢٠٠ .

(٨٥) المرجع السابق .

(٨٦) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي أدلة ، ط ٤ ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٢ هـ ١٤٢٢ م ، ج ٨/ص ٥٩٢ .

حقه فيتركه فينتفع به المحتقق. وكم سمعنا من الناس والمتنازعين أمام القضاء أنهم قالوا: أنَّ القاضي يطيل الدَّعوى ويؤجل الجلسة؛ لأنَّ له مأرب شخصية في ذلك، وهذه التهمة إلى القاضي أو الحكم تزول به حرمة القضاء في نفوس الناس، وزوال حرمة القضاء من النفوس مفسدة عظيمة^(٨٦).

خامساً: الإطالة في أمد المحاكمات تؤدي إلى كثرة النفقات والمصاريف والأتعاب التي تُدفع إلى المحامين والتي هي عبء على صاحب الحق، أي أنه كلما طالت المحاكمة زادت المصاريف والنفقات على صاحب الحق.

فالإطالة في أمد المحاكمات لها مفاسد كثيرة تعود على الأفراد وعلى المجتمع فهذا مما ذكره العلماء في بيان خطورة الإطالة والمماطلة في المحاكمات.

^(٨٦) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ص ٢٠٠ .

المبحث الثالث

إجراءات التقاضي في عهد النبوة

تمهيد:

بعد أن انتهيت من بيان معنى الإطالة في أمد المحاكمات وبينت الفرق بين الإطالة المنشورة والمحظورة وبينت الحالات التي يجوز للقاضي تأخير الحكم فيها.

أنتقل للبحث في إجراءات التقاضي في عهد النبوة والأمثلة عليها من خلال قضاء النبي - ﷺ - وأن إجراءات التقاضي لم تكن معقدة ، وإنما كانت سهلة ميسرة ليس فيها غموض وليس فيها إطالة تزيد عن الحاجة لإيصال الحق إلى صاحبه .

المطلب الأول

كيفية القضاء في عهد النبوة وتنفيذ الأحكام

كان النبي - ﷺ - هو أول قاضٍ في الإسلام؛ إذ كان مأموراً بالحكم والفصل في الخصومات ^(٨٧).

وقد ورد في القرآن الكريم في أكثر من آية ما يشير إلى ذلك؛ منها قوله تعالى:
﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: من الآية ٤٨).

وأما كيفية قضائه - ﷺ - فيشير إليه ما ورد في الحديث الصحيح عن أم سلامة عن النبي - ﷺ - قال: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَدِّ
بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا
يَأْخُذُ، فَإِنَّمَا أَفْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) ^(٨٨).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - كان يقضي حسب ما يسمع أي حسب الظاهر فهو بشر، ولا يعتبر قضاء النبي - ﷺ - يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

^(٨٧) عبد القادر داود العاني ، القضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م ، ص ١٤ . محمود بن محمد بن عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام ، دطب ، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة القاهرة ، دبت ، ص ١٠ .

^(٨٨) رواه البخاري في كتاب الأحكام بباب موعضة الإمام للخصوم ، الصحيح ٢٦٢٢/٦ ح ٦٧٤٨ .

وقد ضرب - ﷺ - لأمته المثل الأعلى في العدل والمساواة في القضاء، فكان لا يحابي أحداً أو ينحاز معه إلا بالحق، وكان يغضب أشد الغضب إذا انتهكت حرمات الله .^(٨٩)

كان القضاء في العهد النبوى يمتاز بالوضوح والبعد عن الإمهال والشكليات، والبعد عن تعقيد إلا جراءات، وتعجيل إصدار الحكم والمبادرة إلى تنفيذه؛ لتحقيق أهداف القضاء وإقامة مقاصده في حماية الحقوق وإقامة العدل وإزالة الظلم والعدوان .^(٩٠)

وكان سير الدعوى يمتاز بعرضها مباشرة، والنظر في الخصومة، وسماع أقوال الأطراف، ويصدر فيها الحكم، ولا تخضع إلى الإمهال والتأجيل والمماطلة، وبعد التثبت والبينة والإثبات يصدر الحكم فوراً. وكان المتخاصمان أو أطراف الدعوى يحضرون إلى الرسول - ﷺ - أو إلى أحد قضاته مختارين وبدون مذكرات تبلغ ودعوة، ولذلك كان القضاء في هذا العهد أشبه بالتحكيم، وكان الفصل في القضایا أشبه بالإفتاء إلى حد كبير .^(٩١)

فالقضاء في العهد النبوى كان سهلاً يسيرأ، فلم تكن إجراءاته معقدة، وليس فيها إمهال ولا إطالة، وذلك من أجل إيصال الحق إلى صاحبه بأيسر الطرق وأسرعها.

وفعل النبي - ﷺ - هو تأصيل شرعى في أنه يجب على القاضى أن يتبع أسرع الطرق وأسهلها من أجل إيصال الحق إلى صاحبه، وعدم الإطالة والإمهال بدون مسوغ شرعى.

تنفيذ الأحكام في عهد النبوة:

كان الأطراف يسمعون حكم الله في الدعوى فيقولون: سمعاً وطاعة، ويتجهون غالباً لتنفيذ حكم الشرع بأنفسهم، ويتقيّدون بالنصّ والحكم الذي بيّنه لهم الرسول - ﷺ .

^(٨٩) محمد الرضا عبد الرحمن الأغبىش ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ، دُبِّطَ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م ، ص ٤٤ .

^(٩٠) محمد الزحيلي ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ط ١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م ، ص ٧٨ .

^(٩١) المرجع السابق ص ٥٤ .

وفي الأمور الجنائية كان القاضي نفسه يقوم بتنفيذ الحكم أو الأمر بتنفيذه ويشرف عليه، فكان القاضي حاكماً ومنفذًا في آنٍ واحد. وكان التنفيذ فوريًا، وبدون مماطلة ولا تسويف بهدف إيصال الحق إلى صاحبه^(٩٢).

نلاحظ أنَّ النقاضي في عهد النبي - ﷺ - كان يجمع بين القضاء والتنفيذ، أي يجمع ما بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية؛ فالقاضي كان يصدر الحكم وينفذه بنفسه.

بالإضافة إلى أنَّ النفوس كانت قريبة من عهد التشريع وقبوله حتى كان المذنب يأتي للرسول - ﷺ - ويقول فعلت كذا فأنفذ في حكم الله.

وهذا كان له دورٌ كبير في الإسراع في المحاكمة، وعدم الإطالة بها، ولكن عندما انفصلت السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، كما هو الحال في هذا العصر أصبح هناك نوع من المماطلة والإطالة في المحاكمات، لأنَّ النزاع يبقى قائماً حتى يصل الحق إلى صاحبه.

ووراء هذا أدلة من تصرفات الرسول - ﷺ - وأصحابه، وفي الآثار الصحيحة الكثيرة أنَّ الرسول - ﷺ - كان يقضى بين الخصوم في مجلس المخاصمة الواحد، ولم يكن يرجئهم إلى وقت آخر^(٩٣).

المطلب الثاني

أمثلة وتطبيقات من أقضية النبي - ﷺ - التي تدل على عدم المماطلة والتراجيل

١- القضاء في المواريث: عَنْ أُمٍّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلًا يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثٍ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَا هُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْدِيقَةُ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعْ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً

(٩٢) الزحيلي ، تاريخ القضاء ص ٥٧ .
(٩٣) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ص ٢٠٠ .

مِنَ النَّارِ) ، فَبَكَى الرَّجُلُ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقٌّ لَكَ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا ، فَاقْتُسِمَا وَتَوَحَّدَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهَمَا ثُمَّ تَحَالَّا) ^(٩٤).

وجه الدلالة: قال الشافعي لما ذكر هذا الحديث: فيه دلالة على أنَّ الأمة إنما كفوا القضاء على الظاهر؛ أي يحكم القاضي بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر؛ فيحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر^(٩٥). ويدل الحديث على دور القاضي منذ بدء النظر في الدعوة في تخويف الخصمين من الله ودور ذلك في محاولة الإصلاح بينهما وتسوية الأمر قبل السير في الدعوى.

٢- القضاء في الدين: عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدِيَّةَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْتَقَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، فَنَادَى: (يَا كَعْبُ) ، قَالَ: أَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: (ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا) ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ -أَيْ الشَّطَرَ- ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: (قُمْ فَاقْضِيهِ) ^(٩٦).

وجه الدلالة: في هذا الحديث جواز الشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية^(٩٧).

وقوله: (قم فاقضه) فيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل^(٩٨). فكلمة (قم) تعني عدم التأجيل وعدم الإطالة في المحاكمة. فالحديث دليل على أنَّ قضاء النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الخصومات ليس فيه مماطلة ولا تأخير. والشفاعة إلى صاحب الحق، والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط؛ كلها حلول شرعية لعدم الإطالة في المحاكمة.

^(٩٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب مواعظ الإمام للخصوم ، ٦٦٢٢/٦ ح ٦٧٤٨ .
^(٩٥) المصدر السابق .

^(٩٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب التقاضي والملازمات في المسجد ، ١٧٤/١ ح ٤٤٥ . رواه مسلم في كتاب المسافة بباب استحباب الوضع من الدين ، ج ٣/ص ١١٩٢ ح ١٥٥٨ .

^(٩٧) يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دطب ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، دبت ، ج ١٢ / ص ٥ .

^(٩٨) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دطب ، دار المعرفة ، بيروت ، دبت ، ج ١/ص ٥٥٢ .

٣- القضاء في نفقة الزوجة: عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها- قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَحْذَثُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمُعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيَّكَ) (٩٩)

وجه الدلالة: أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سمع كلام هند ثم حكم لها على الفور، ولم يرجئها إلى وقت آخر، ثم حكم لها لغياب أبي سفيان، ولم يؤجلها حتى يحضر أبو سفيان، وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ القضاء في عهد النبوة كان سهلاً، ولم يكن فيه إطالة ولا تأخير. ونشير هنا أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كان يعلم حال أبي سفيان وأنَّه شحيح، وإنَّه لا يستدعاه وسمع كلامه، وهذا يتبيَّن للباحث قضاء القاضي بعلمه، والذي هو موضوع خلاف بين الفقهاء بين مانع ومجيز.

هذه بعض الأمثلة على أقضية النبي - ﷺ -، وأنَّ القضاء في عهد النبي - ﷺ - يتماز بالوضوح والبعد عن الإمهال والشكليات، والبعد عن تعقيد الإجراءات مع سرعة البت في الدَّعوى، وتعجيل إصدار الحكم، والمبادرة إلى تنفيذه لتحقيق أهداف القضاء.

وكان سير الدَّعوى يتماز بعرضها مباشرة، والنظر في الخصومة وسماع أقوال الأطراف ويصدر الحكم، ولا تخضع إلى الإمهال والتأجيل والمماطلة، وبعد التثبت والبيان والإثبات يصدر الحكم فوراً، كما هو الحال في الأمثلة التي ذكرناها على أقضية النبي - ﷺ - وتصرفاته وأصحابه في القضاء والحكم بين الناس والخصوص.

(٩٩) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية بباب قضية هند ، ١٣٣٨/٣ ١٧١٤ ح

الفصل الثاني

التدابير القضائية غير المباشرة (العامة) لتقدير أهداف المحاكمات

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرقابة على القضاة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: رقابة التفتيش على القضاة

المبحث الثالث: الرقابة من محكمة الاستئناف على القضاة

تمهيد

المقصود بالتدابير العامة - أي التدابير التي لا تدخل في الفروع والتفصيلات، ولا تدخل في جزئية معينة خاصة من إجراءات التقاضي، وإنما عامة شاملة لكل إجراءات التقاضي وأعمال القضاة، مثل الرقابة على القضاة، وكذلك رقابة التفتيش على القاضي وأعماله، والرقابة من محكمة الاستئناف الشرعية على المحاكم وعلى أحكام القاضي وإجراءات التقاضي.

المبحث الأول

الرقابة على القضاة في الشريعة الإسلامية

الأصل في الإنسان أن يراقب الله تعالى في السر والعلن ليكون عمله خالصاً يتغى به وجه الله - سبحانه وتعالى -، وإن حاد عن الجادة ، فالله تعالى رقيبه وحسيبه. وأول هذه الأعمال التي تتطلب الخوف من الله تعالى ما يقوم به القضاة من الفصل في النزاعات وفض الخصومات.

ولكي يتحقق ولـي الأمر من سير العمل القضائي، لا بد له من جهاز يتتبع عمل القضاة، فقد يوجد منهم من لا يخشى الله تعالى فيحكم بالجور، أو يحابي أو يرتشي، أو

يخشى من سلطة أعلى منه، أو يكون القاضي قد فقد أهليته للقضاء إلى غير ذلك من الأمور التي يتعرض لها الجهاز القضائي.

وقد عرف الإسلام الرقابة القضائية منذ عهده الأول، فالرسول - ﷺ - أول من تتبع أعمال الولاية والقضاة، يدل على ذلك؛ أنه عندما قتل خالد بن الوليد - ﷺ - من قبيلة جذيمة بعد أن أعلن أهلها الخضوع، فاستنكر - ﷺ - فعلة خالد، وأرسل عليًّا بن أبي طالب - ؓ - إلى هذه القبيلة ليرفع عنها ما حاق بها في قتلها، والتخفيف عنها بدفع دية قتلها .^(١٠٠)

كذلك أزال - ﷺ - مظلمة القوم الذين تظلموا من عامله أبي جهم الذي بعثه على الصدقة فماطله رجل في صدقته، فضربه فشجه، فطلبوها القود، فأدى لهم - ﷺ - تعويضاً عن تلك الفعلة التي ارتكبها عامله .^(١٠١)

من هنا يتضح أنَّ الرقابة القضائية تمتد إلى ما يصدر عن القضاء من أحكام إذ أنَّ الحق قديم؛ كما قال عمر بن الخطاب - ؓ - في رسالته ، والشريعة الإسلامية لا تقر الظلم والجور كما لا يجوز الخروج عن الشريعة فيما يُقضى به بين الناس ، ولا يجوز أنْ يُقضى بما يخالفها ، فترًاجع الأحكام الصادرة وتبطل إذا جاءت خلافاً لما تقتضيه الشريعة ، وتكون الرقابة والإبطال من صلاحيات الجهة صاحبة الولاية وفق تنظيم الجهاز القضائي .^(١٠٢)

إنَّ الرقابة القضائية على أعمال القضاة مشروعة ، يدل على ذلك أحاديث كثيرة منها حديث عليٍّ بن أبي طالب - ؓ - قال: "بَعَثْنِي النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًّا فَقُلْتُ: تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ ، وَأَنَا حَدَّثُ السَّنَنَ ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي ،

(١٠٠) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث النبي - ﷺ - خالد بن الوليد ، ١٥٧٧/٤ ح ٤٠٨٤ .

(١٠١) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، المجتبى من السنن ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦-١٩٨٦ م ، كتاب القسامية بباب السلطان يصادر على يده ج٨/ص ٣٥ ح ٤٧٧٨ ، وأبو داود في كتاب الديات باب في من وجد مع أهله رجلاً يقتله ٥٨٩/٢ ح ٥٣٤ . وابن ماجة في كتاب الديات بباب الجارح يقتدي بالقول ٨٨١/٢ ح ٢٦٣٨ كلاهما في الديات ، قال الألباني: صحيح الإسناد .

(١٠٢) أحمد سعيد المؤمني ، قضاة المظلوم (القضاء الإداري في الإسلام) ، ط١ ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م ، ص ٥٩ .

فَقَالَ: ثَبَّتَكَ اللَّهُ وَسَدَّدَكَ ، إِذَا جَاءَكَ الْخَصْمَانَ ، فَلَا تَقْضِي لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ ،
فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَبْيَنَ لَكَ الْقَضَاءِ . قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًّا" (١٠٣) .

وجه الدلالة:

أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ لَا يَقْضِي لِلأَوَّلِ حَتَّى يَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ ،
وَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَرَاجِعُ فِيمَا يَعْرَضُ عَلَيْهِ مِنْ خَصْوَمَاتِهِ ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَعْرَضُ
عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَضَائِهِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَهَذَا كَلِهِ يَدِلُ عَلَى مَرَاقِبَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَتَتَبَعُهُ
لِأَعْمَالِ الْقَاضِيِّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - ﷺ - (١٠٤) .

وَقَدْ باشَرَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدُونَ - ﷺ - الرِّقَابَةَ الْقَضَائِيَّةَ بِأَنفُسِهِمْ ، وَتَتَبَعُهُمْ مَظَالِمُ الْوَلَاةِ
بِدُونِ تَوْقُّفٍ عَلَى رُفْعِ مَظْلَمَةِ الْوَلَاةِ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرَ - ﷺ - يَكْشِفُ أَحْوَالَ عَمَالِهِ ، وَكَانَ عَمْرَ
بْنُ الْخَطَّابِ - ﷺ - شَدِيدُ الرِّقَابَةِ عَلَى الْوَلَاةِ وَالْقَضَاءِ فِي جَمِيعِ حُرْكَاتِهِمْ وَسُكُنَاتِهِمْ ،
وَلَهُذَا كَانَ يَسْتَجِيبُ لِكُلِّ مَقَالٍ ، غَيْرُ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَقَّقُ وَيَتَأْكُدُ مِنْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، فَيَحْضُرُ
الْوَالِيُّ أَمَّا مَهْ وَيَسْأَلُهُ ، أَوْ يَرْسُلُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ (١٠٥) مَنْدُوبًا عَلَى الْوَلَاةِ وَالْقَضَاءِ
لِيَتَحَقَّقَ مِنَ الشُّكُورِ (١٠٦) .

وَقَدْ تَحَدَّثَ الْفَقَهَاءُ عَنِ الرِّقَابَةِ عَلَى الْقَضَاءِ فِي الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ وَقَالُوا: إِنَّهَا تَتَمَّ
بِمَعْرِفَةِ نَاظِرِ الْمَظَالِمِ - الْمَدْعِيِّ الْعَامِ - الَّذِي يَشْمَلُ اخْتِصَاصَهُ فِيمَا يَشْمَلُ مَبَاشِرَةَ الْقَضَاءِ
كَمَا يَشْمَلُ النَّظرَ فِي تَعْدِيِ الْوَلَاةِ عَلَى الرُّعْيَةِ ، وَأَخْذِهِمْ بِالْعُسْفِ فِي السِّيرَةِ (١٠٧) .

(١٠٣) رواه الترمذى في كتاب الأحكام بباب القاضى بين الخصميين حتى يسمع كلامهما ، السنن ٦١٨ / ٣ ح ١٣٣١ ،
قال الشيخ الألبانى: حسن . وأبو داود في كتاب الأقضية بباب كيفية القضاء ، السنن ٢٢٥ / ٢ ح ٣٥٨٢ . وابن ماجة
في كتاب الأحكام بباب اجتناب الرأى والقياس ، السنن ٢١ / ٢١ ح ٢٣١ . وأحمد في مسند علي بن أبي طالب ، المسند
١٤٩ / ١٢٨٤ ح ١٤٩ .

(١٠٤) محمد بن خلف وكعب (ت ٣٠٦ هـ) ، أخبار القضاة ، عالم الكتب ، بيروت ، ص ٩٧-٨٤ .
(١٠٥) محمد بن مسلم الأوسى الأنصارى الحارثي أبو عبد الرحمن المدنى حليف بني عبد الأشهل ، ولد
قبلبعثة باثنتين وعشرين سنة فى قول الوادى وهو من سمي فى الجاهلية محمدا يكنى أبا عبد الله ، وروى عن
النَّبِيِّ - ﷺ - أَحَادِيثَ . قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي نَسْبَهِ: رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدٌ وَذُؤْبَبُ وَالْمَسُورُ . أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ
حَرْبِ السَّعْلَانِيِّ الْإِصَابِيِّ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ ، تَحْقِيقُ عَلِيِّ مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ ، ط١ ، دَارُ الْجَيْلِ ، بَيْرُوتٌ ، ١٤١٢ هـ ،
٣٣ / ٦ .

(١٠٦) الأغبى ، السياسة القضائية ص ٢٠٧-٢٠٨ ، محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) ، تاريخ الأمم والملوك
دار الفكر ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، ٢٣٦ / ٤ .
(١٠٧) الأغبى ، السياسة القضائية ص ٢١٢ .

وقضاء المظالم سلطته أعلى من سلطة القاضي ، لذا فهو قد يعرض لجسم المنازعات التي يعجز عن نظرها القاضي ، وقد ينظر في الأحكام التي لا يقتصر على الخصومة بعدلتها .

ومن اختصاص ناظر المظالم تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذها ، وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوته يده ، أو لعلو قدره وعظم خطره فيكون ناظر المظالم أقوى يداً ، وأنفذ أمراً ، فينفذ الحكم على ما يوجبه عليه بانتزاع ما في يده ، أو بإلزامه الخروج بما في ذمته . وإن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة يكفيه الخصوم عن التجاود ، ويمنع الظلمة من التغلب والتجاذب^(١٠٨) .

"ينبغي للإمام أن يتقدّم أحوال قضااته فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه ، وكذلك القاضي القضاة ينبغي له أن يتقدّم قضااته ونوابه فيتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس . وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاة أن يسأل الثقات عنهم ويسأله قوماً صالحين ممن لا يتهم عليهم ولا يخدع ، فإن كثيراً من ذوي الأغراض يلقي في قلوب الصالحين شيئاً ليتوصل بذلك إلى ذم الصلحاء له عند ذكره عندهم وسؤالهم عنه ، وإذا ظهرت التشكيبة بهم ولم يعرف أحوالهم سأله عنهم كما تقدم ، فإن كانوا على طريق استقامة أبقاهم ، وإن كانوا على ما ذكر عنهم عزلهم ."^(١٠٩) .

ويمكن أن يراقب ولئلا الأمر أو من يخوله عمل القاضي ومدى سلامته ومدى كفاءة القاضي عن طريق النظر في أقضيته وأحكامه التي يصدرها ، فإن كانت سائحة ولا تخالف الشرع لا في المضمون ولا في وسائل الإثبات ، فإن ذلك يدل على صلاحية القاضي للعمل بوظيفته ، وإن بدت على خلاف ذلك ، كان ذلك دليلاً على عدم صلاحيته للقضاء أو على الأقل يكون بحاجة إلى التنبيه والتذكير ليحسن حاله وكفائه .

^(١٠٨) المرجع السابق ص ٢٤٣-٢٤٤ .
^(١٠٩) الطرابلسي ، معين الحكم ص ٣٣ .

ومما يدل على أنَّ من طرق الرقابة النظر في أحكام القاضي ما ذكره الباحث في هذا المبحث "وكذلك قاضي الجماعة فينبغي له أنْ يتقدَّم قضاته ونوابه فيتصف أقضيتهم" (١١٠) .

وإنَّ من دواعي الرقابة الإسراع في حسم الدعاوى ، حيث إنَّ من حاجة أصحاب الحقوق إيصالها إليهم بأسرع وقت ممكن عن طريق القضاء ، وهذا يتطلب الإسراع في حسم الدعاوى ، وعدم تأخير هذا الحسم بدون مسوغ شرعي .

وقد ينلِّ القاضي في الحسم ، ويتباطأ فيه بدون مسوغ ، مع أنَّ من واجبه الإسراع فيه حتى يصل الحق إلى صاحبه بأقصر مدة ممكنة ، وعدم تمكين الظالم من ظلمه .

ولا شكَّ أنَّ رقابة الخليفة أو قاضي القضاة على القاضي وتذكيره بضرورة الإسراع في الحسم وفصل الخصومات ، وهو مطلب أكده الفقهاء ، وجعلوا التفريط فيه سبباً كافياً لعزل القاضي ، فمن أقوالهم في هذا الموضوع: "القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزز ويعزل" . وقولهم: "ولا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلات: الريبة ، ولرجاء صلح أقارب ، وإذا استمهل المدعي" (١١١) .

(١١٠) ابن فرحون ، تبصرة الحكم ٦٨/١ .

(١١١) ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق ٢٨١/٦ ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٥ . ابن قدامة ، الكافي ٤٦١-٤٦٠/٤ .

المبحث الثاني

رقابة التفتيش على القضاة

وفي هذا العصر أصبحت الرقابة على القضاة وتتبع أعمال القاضي وأحكامه تكون من خلال دائرة أو جهة تسمى "التفتيش القضائي"، وهي تختلف من بلد لآخر؛ فبعض هذه الإدارات تابع لوزارات العدل، وبعضها له إدارة قائمة بذاتها، وبعضها جزء من إدارة الهيئة القضائية^(١١٢).

وقد وُجدت النواة الأولى للتفتيش القضائي منذ عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وكان للرقابة في عهده -رضي الله عنه- أكبر الأثر في استتاباب أحوال المسلمين الخاصة منها وال العامة لأنَّ أساسها العدل المستند لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما يستفاد منها من أحكام السياسة الشرعية^(١١٣).

وسوف نطلع على بعض دوائر التفتيش في بعض الدول الإسلامية.

الإشراف والتفتيش على المحاكم الشرعية في الأردن ودوره في تقصير أمد المحاكمات: إنَّ التفتيش في الأردن على قسمين:

- ١- التفتيش على المحاكم الشرعية ، وله دائرة تابعة لدائرة قاضي القضاة .
- ٢- التفتيش على المحاكم النظامية ، وله دائرة تابعة لوزارة العدل .

وسوف نتحدث عن التفتيش على المحاكم الشرعية ؛ التابع لدائرة قاضي القضاة .

جاء في "قانون تشكيل المحاكم الشرعية في المملكة" المادة (١٨) ما يلي:
أ- لقاضي القضاة حق الإشراف على جميع المحاكم الشرعية وقضائها .
ب- يساعد مدير الشريعة قاضي القضاة في مراقبة المحاكم الشرعية .

ج- يعاون مفتش المحاكم الشرعية قاضي القضاة في تفتيش المحاكم الشرعية ويجوز لقاضي القضاة انتداب أي قاض للقيام بالتفتيش المذكور^(١١٤).

من خلال المادة (١٨) يتبيَّن لنا أنَّ قاضي القضاة ومدير الشريعة ومدير التفتيش أو أي قاض ينتدبه قاضي القضاة، يحقُّ له مراقبة المحاكم الشرعية والتفتيش عليها وعلى قضائها وموظفيها، وإجراءات المحاكم وعملها.

ومن خلال إطلاع الباحث على نظام التفتيش في دائرة قاضي القضاة تبيَّن للباحث أنَّ هيئة التفتيش لها طريقتان في التفتيش على المحاكم الشرعية هما:

(١١٢) الأغبشي ، السياسة القضائية ص ٢١٣ .

(١١٣) المرجع السابق ص ٢٠٩ .

(١١٤) قانون تشكيل المحاكم الشرعية المادة (١٨) .

الطريقة الأولى: الطريقة غير المباشرة من خلال برنامج زيارة للمحاكم دون استثناء وبدون انتقاء، ويقوم قاضي التفتيش بالاطلاع والتتفتيش على قرارات الحكم وصيغ الحكم وعلى القضايا، وعدم مخالفتها لأحكام الشرع والقانون، وأن لا يكون هناك تجاوزات أو مخالفات شرعية أو قانونية، والرقابة والاطلاع على إجراءات التقاضي، والتتفتيش على مدة الخصومة، وعدم تأخير البت في الدعوى، وعدم الإطالة والمماطلة في أمد المحاكمات.

ويكون هذا التفتيش على القضاة والموظفين من كتبة ومحضرین وغيرهم، وبالتالي يقوم قاضي التفتيش بكتابه تقرير، ويرفعه إلى مدير التفتيش.

الطريقة الثانية: الطريقة المباشرة، وهي أن ترد شكوى من أحد المواطنين أو الخصوم إلى دائرة قاضي القضاة أو هيئة التفتيش بشأن دعوى معينة أو خصومة معينة، إما شكوى نظم أو شكوى مماطلة وتأخير البت في الدعوى أو غير ذلك مما يراه الخصم أنه ظلم له أو عليه. فيذهب قاضي التفتيش إلى المحكمة التي تم الشكوى ضدها، ويقوم بالإجراء اللازم بالتفتيش والاطلاع، ويرفع تقرير بذلك إلى مدير التفتيش باتخاذ الإجراء اللازم.

ويقوم مدير التفتيش بوضع التقرير أمام المجلس القضائي؛ حيث أن مفتش المحاكم الشرعية هو عضو في المجلس القضائي^(١١٥).

وبعد وضع التقرير أمام المجلس القضائي، فإن تبين أن هناك تقصير أو إهمال أو إخلال بواجبات الوظيفة أو إطالة في أمد المحاكمة، أو مماطلة في سير وإجراءات المحاكمة يوجه استجواب وعقوبة للقاضي على تقصيره أو إهماله وخطئه.

كما نصت المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية في محاكمة القضاة وتأديبهم: "كل إخلال بواجبات الوظيفة ، وكل عمل يمسُ الشرف والكرامة أو الأدب يشكل خطأ يُعاقب عليه تأدبياً ، ويشمل الإخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت بالدعوى ، وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم والتمييز بين المتقضين ، وإفشاء سر المداولة ، والغياب بدون معذرة ، وعدم التقيد بأوقات الدوام ، ولقاضي القضاة من تلقاء نفسه أو بناءً على تنسيب رئيس مجلس حق تتبّيه القضاة إلى كل ما يقع منهم مخالفًا لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم ، ويكون التنبيه شفاهًا أو كتابة"^(١١٦).

وقد نصّ قانون تشكيل المحاكم الشرعية على محاكمة القضاة وتأديبهم إن حصل إخلال بواجبات الوظيفة، وكل عمل يمس الشرف والكرامة والأدب^(١١٧).

وبالتالي يعلم القاضي أو موظف المحكمة الشرعية أنه مراقب ويتم التفتيش عليه، ويعاقب إذا قصر أو أهمل بعمله ، ومن هنا يأتي دور دوائر التفتيش في تقصير أمد المحاكمات .

التفتيش والإشراف على المحاكم والقضاة في اليمن نموذجاً:

وفي اليمن يشرف وزير العدل على جميع أعمال المحاكم والقضاة، وهيئة التفتيش تابعة لوزارة العدل^(١١٨).

المادة (٤٩) تختص هيئة التفتيش القضائي بما يلي:

١- التفتيش على رؤساء محاكم الأولوية وقضاة محاكم القصورات ، وفحصها وتقدير درجة كفاءتهم ، وإمداد البيانات الازمة عنهم لعرضها على مجلس القضاء الأعلى عند النظر في الحركات القضائية .

(١١٥) المادة (١٤) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية .

(١١٦) المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية .

(١١٧) أنظر المواد (٣٢-٢٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية .

(١١٨) محمد إسماعيل العماني ، نظام القضاء في الإسلام ، مكتبة دار الجيل ، صنعاء ، ١٤١٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٢٨٥ .

٢- تلقي الشكاوى التي ترد من المواطنين ضد القضاة بشأن سلوكهم وتصرفاتهم وأحكامهم وفحصها ، وتقديم تقرير نتيجة الفحص لوزير العدل .

٣- دراسة تنفيذ الحكام الصادرة في أحوال القصاص والديات والحدود وفسوخ الأنحمة ، ورفع تقرير عن كل حالة إلى وزير العدل .

المادة (٥٠): يجب على هيئة التفتيش إحاطة القضاة علمًا بكل ما يلاحظ عنهم

المادة (٥١): يكون لهيئة التفتيش القضائي ملف سري لكل قاض تودع به جميع الأوراق المتعلقة به^(١١٩) .

وبعد هذا التفتيش إذا تبين أن هناك إهمال أو تقصير أو مخالفة من القضاة ، فإن القاضي يتعرض للمساءلة والاستجواب والمحاكمة .

كما نصت المادة (٥٢): لوزير العدل تبليغ القضاة كتابة إلى كل ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم حول مقتضيات وظيفتهم .

والمادة (٥٨) يجوز محاكمة القاضي تأديبياً إذا أخل بواجبات ومقتضيات وظيفته إخلاً جسيماً ، أو ارتكب عملاً يمس الشرف والكرامة .

ومما يعتبر إخلاً بواجبات الوظيفة التخلف عن حضور الجلسات وتأخير الفصل في الدعاوى بدون مبرر وعدم تحrir أسباب الأحكام والتوفيق عليها في الوقت المناسب^(١٢٠) .

ومن هنا يأتي دور التفتيش في تقصير أداء المحاكمات وعدم الإطالة خصوصاً وأن القاضي يعلم أن هناك مسألة واستجواب ومحاكمة إذا أخل بواجب الوظيفة .

ومن الإخلال بواجب الوظيفة تأخير الفصل في الدعاوى بدون مبرر .

منافع التفتيش^(١٢١):

ليس التفتيش مخلاً باستقلال القضاء ، لأنه يتناول اجتهاد الحكم وكيفية الحكم في فصل المنازعات ، بل هو محصور بمراقبة أعمال موظفي المحاكم من القضاة وغيرهم .

ونذكر من منافع التفتيش الأمور التالية:

١- إطلاع المسؤولين على مساوى وخلل موظفي المحاكم ومحاسنهم ، وإن تقارير التفتيش تتخذ أساساً لتقدير كفاءة الموظف وتدوين اسمه بين مستحقى الترقية ، وهذا يؤدي بدوره إلى اهتمام القاضي بعمله وعدم التقصير والإهمال ، وبالتالي يؤدي إلى سرعة الفصل في المنازعات ، وعدم التأخير وعدم الإطالة في البت في الدعوى ، مع إعطاء الدعوى حقها من الوقت لبيان الحق وظهوره .

(١١٩) المرجع السابق ص ٢٨٥-٢٨٦ .

(١٢٠) العمراني ، نظام القضاء ص ٢٨٨ .

(١٢١) فارس خوري ، *قانون أصول المحاكمات الحقيقية: دروس نظرية وعملية* ، ط ٢ ، الدار العربية ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ص ٩١-٩٢ .

٢- تحريك همم القضاة والكتاب لمواظبة على العمل وإنجاز أعمالهم في أوقاتها ، وإفراج أوراقهم ومدّوناتهم في الحالة الواجبة . لأنَّ الموظف الذي يعلم أنَّ المفتش يهبط عليه في ساعة لا يعلمها ويناقشه الحساب في كل صغيرة وكبيرة ، ويدوّن له الحسنات والسيئات هو جدير بالجُدُّ والانتعاش في الوظيفة والهمة العالية ، وأما الذي لا ينافق ولا يرافق يكون حاله إلى الخمول والكسل والضعف والإهمال ، وهذه الوظيفة للمفتش لها دورٌ كبير في تقصير أمد المحاكمات وعدم الإطالة والتأخير في الفصل في الدَّعوى.

٣- اقتراح التعديل والإصلاح في الأنظمة والقوانين القضائية ، فإنَّ المفتشين ببطوافهم المستمر وإطلاعهم على حالات المحاكم . أكثر موظفي المحاكم دراية بمعرفة الذائص الموجودة في الوضع الراهن ، وما تقتضيه من الإصلاح لتلائم حالة البلاد الاجتماعية . ويأتي دور التفتيش في سرعة البت في الدعوى ، لأنَّه يعرف أسباب الإطالة في الخصومة ، ويعرف الإجراءات المعقدة في التقاضي فيقترح تعديل وإصلاح هذه الإجراءات المعقدة بإجراءات سهلة .

المبحث الثالث

الرقابة من محكمة الاستئناف الشرعية

محكمة الاستئناف: هي المحكمة العليا الشرعية ، والجهة الوحيدة للطعن في الأحكام في المملكة فيما يتعلق بالأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية الابتدائية^(١٢٢).

حيث أنَّ المحاكم الشرعية في الأردن درجتين: الأولى المحاكم الشرعية الابتدائية ، والدرجة الثانية محاكم الاستئناف الشرعية .

محكمة الاستئناف محكمة رقابية:

إنَّ محكمة الاستئناف لا تعتبر درجة ثانية للتقاضي ، وإنما هي محكمة رقابية على تطبيق القانون والأحكام الشرعية بالنسبة للقضايا التي تنظرها المحاكم الابتدائية الشرعية .

١ - وذلك عند مقارنة عمل محكمة الاستئناف النظامية التي تنظر في الطعن المقدم لها من المحاكم الابتدائية مرافعة كالمحكمة الابتدائية ؛ لأنَّ تعين موعداً للمرافعة بحضور الطرفين أما محكمة الاستئناف الشرعية فهي تنظر في الطعن تدقيقاً ؛ وبذلك تختلف عن محاكم الاستئناف النظامية^(١٢٣) .

٢ - وإذا قارنا أحكام محكمة الاستئناف الشرعية بمحكمة التمييز فإننا نجد تشابهاً كبيراً من عدة نواحٍ نقتصر منها على ما يدلنا على أنَّ محكمة الاستئناف الشرعية هي محكمة قانون ورقابة .

"تفضل محكمة الاستئناف في القضايا المستئنفة تدقيقاً دون حضور من الطرفين إلا إذا قررت محكمة الاستئناف سماع الاستئناف مرافعة أو طلب أحد الطرفين ذلك ، ووافقت المحكمة على الطلب ، وعليها في حالة الرفض أنْ تدرج في القرار أسباب الرفض"^(١٤) . أما فيما يتعلق بالتمييز "تنتظر محكمة التمييز في محضر الدعوى واللوائح التي قدمها الفرقاء وسائل أوراق الدعوى تدقيقاً إلا إذا قررت من تلقاء نفسها ، أو طلبَ أحد الفرقاء النظر فيها مرافعة ووافقت على ذلك"^(١٥) .

^(١٢٢) عبد الناصر موسى أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ، ط ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٩ م ، ص ١١٠ .

^(١٢٣) المرجع السابق ص ١١٠ .

^(١٤) المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

^(١٥) المادة (١٩٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

يتبيّن من مقارنة النصين السابقين أنَّ محكمة الاستئناف الشرعية تعمل كمحكمة التمييز وليس كمحكمة الاستئناف ، ولما كانت محكمة التمييز ليست درجة من درجات التقاضي وإنما محكمة الرقابة محكمة الاستئناف الشرعية تكون محكمة رقابة ومحكمة قانون ، ومن الأولى تسميتها بالمحكمة العليا الشرعية أو محكمة التمييز الشرعية .

٣- وما يؤكد ما ذهبنا إليه من أنَّ محكمة الاستئناف محكمة رقابة ، أنَّ قانون الأصول الشرعية أو جب على المحاكم الابتدائية الشرعية أنْ ترفع إلى محكمة الاستئناف كل الأحكام الصادرة منها فيما يتعلق بحق الله تعالى ؛ لتدقيقها كالأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية والوقف ، وأحكام فسخ الذكاح والتفريق والطلاق والرضا عن المانع للزوجة وغير ذلك كما نصت عليه المادة (١٣٨) من الأصول الشرعية .

هذا كله يدل على أنَّ دور محكمة الاستئناف الشرعية ، هي الرقابة على المحاكم الشرعية الابتدائية لترى موافقتها للشرع والقانون^(١٢٦) .

ومما يؤكد أنَّ محكمة الاستئناف الشرعية هي محكمة رقابة "إذا ظهر لها -أي لمحكمة الاستئناف الشرعية- أنَّ في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة الابتدائية بعض النواقص الشكلية ، أو أنَّ في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول مما يمكن أنْ يتدارك بالإصلاح ، وأنه لا تأثير لتلك الإجراءات والأخطاء على عمل المستئناف من حيث النتيجة وأنه في حد ذاته موافق للشرع والقانون أصدرت قرارها بتائيده ونبهت المحكمة الابتدائية"^(١٢٧) .

اختصاص محاكم الاستئناف:

يتبيّن لنا أنَّ محكمة الاستئناف لها دور رقابي على تطبيق القانون. وتختص محاكم الاستئناف بنظر كل القضايا التي تصدرها المحاكم الابتدائية الشرعية في المملكة، فلها وحدتها الصلاحية ولا يجوز لغيرها نظرها، فكل ما تصدره المحاكم الابتدائية تنظره محكمة الاستئناف الشرعية^(١٢٨) .

(١٢٦) أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ص ١١٠-١١١ .

(١٢٧) المادة (١٤٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

(١٢٨) أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ص ١١٣ .

دور محكمة الاستئناف الشرعية للحد من الإطالة في أمد المحاكمات:

إنَّ محكمة الاستئناف تنظر في كل ما تصدره المحاكم الابتدائية الشرعية؛ فتتظر قرارات الحكم التي يصدرها قاضي المحكمة الابتدائية ، وتتظر إجراءات التقاضي التي سار بها قاضي المحكمة الابتدائية وهل هي مطابقة لأحكام الشرع وأحكام القانون ، وتنظر إلى المدة التي سارت بها الدعوى والخصومة ، وهل هي مدة زائدة عن المدة المحتاجة لها أم بها إطالة ومماطلة ، وتتظر محكمة الاستئناف كذلك في التأجيلات في الجلسات بدون مسوغ شرعي .

فإذا وجدت محكمة الاستئناف أي مخالفات شرعية أو قانونية أو تأجيلات بدون مسوغ شرعي تكتب ذلك إلى المجلس القضائي ، وبناءً عليه يكون استجواب القاضي والعقوبة المناسبة من المجلس القضائي .

ويشترط في ذلك أنه إذا كان في أبحاث أي جلسة موضوع يتعلق بأحد أعضاء المجلس أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة ، أو أحد أصهاره فليس لذلك العضو أن يشترك في تلك الجلسة ، وعند غياب الرئيس يحل محله في رئاسة المجلس من يليه في الأقدمية من الأعضاء ، وفي الحالتين المشار إليها أو في حالة غياب أحد الأعضاء يضم إلى المجلس القضائي الذي يليه في الأقدمية .

الفصل الثالث

التدابير القضائية المباشرة لتقصير أمد المحاكمات

المبحث الأول: دراسة الدعوى وفهمها وتحضيرها

المبحث الثاني: إدارة الدعوى وأثره في تقصير أمد المحاكمات

المطلب الأول: سلطة القاضي في منع المحامي والخصوم من المماطلة

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تأديب الخصوم وأعوانه بسبب تقصيرهم في عملهم

المطلب الثالث: حث الخصوم على الصلح

المطلب الرابع: سرعة البت في الدعوى

المبحث الثالث: فتح المطالبات الاستئنافية لتقصير أمد المحاكمات

المطلب الأول: تعجيل التنفيذ

المطلب الثاني: فتح محضر استئنافي إذا تصالح الخصوم ولسماع الشهود إذا

حضروا المحكمة

المطلب الثالث: في التبليغات

تمهيد:

ويقصد بها التدابير والحلول والإجراءات التي يجب على القاضي اتباعها أثناء الدعوى، أي منذ رفع الدعوى إليه وحتى إصدار الحكم ، أي في أثناء نظر القاضي في الخصومة والمنازعة ؛ من صحة الدعوى وفهمها ودراستها ودراسة البينات والدفوع ، وكيفية التعامل مع الخصوم والشهود والمحامين وحتى إصدار الحكم .

أثناء هذه المدة هناك بعض الحلول والتدابير والإجراءات الشرعية إذا اتبعها القاضي وسار بها تؤدي إلى تقصير أمد المحاكمات.

المبحث الأول

دراسة الدعوى وفهمها وتحضيرها

القاضي مكلف بدراسة ما يعرض عليه من القضايا وفهمها فهماً دقيقاً قبل موعدها المحدد للنظر بها ، ودراستها من كل جانب منذ أن ترفع أمامه ، وفهم كلام الشهود ، وفهم البينات في الدعوى والتفريق بينهما^(١٢٩) .

وكذلك يجب على القاضي أن يحضر الدعوى قبل موعد الجلسة ، بأن يعرف ما هو المطلوب من المدعي ، وما هو المطلوب من المدعى عليه ، ويحضرها بحيث يعرف ما هي الإجراءات الازمة لهذه الدعوى ، من الحاجة إلى مترجم مثلاً أو الحاجة إلى خبير ، وذلك منذ أن تعرض أمامه وقبل موعد الجلسة .

وأما إذا كان القاضي غير حاضر للدعوى أو المنازعة قبل كل جلسة وقبل إصدار الحكم ؛ فإن هذا يؤدي إلى أمرين: إما إلى الجور والظلم في الحكم لأن القاضي

(١٢٩) الأغش ، السياسة القضائية ص ١٢٥ . ابن قدامة ، الكافي ٤٥١-٤٥٠ / ٤ في هذا المعنى .

يقضي على جهل ، أو أن يكثُر من التأجيلات في الدعوى ، لأنَّه غير فاهم لها فيؤجل للإمهال والتوضيح ، وإنما أنْ يسير في إجراءات خاطئة حتى إذا وصل إلى حدٍ معين في الدعوى وجد الخطأ في سير الإجراءات ثم يعود للسير في الإجراءات السليمة ، وهذا كلُّه يحتاج إلى مدة زمنية ، ويؤدي إلى الإطالة في أمد المحاكمات .

فيجب على القاضي فهم الدعوى فهماً دقيقاً منذ البداية ؛ منذ أنْ ترفع أمامه ، يقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في رسالته إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: "فافهم فيما أدلي إليك" (١٣٠) فيجب على القاضي دراسة الدعوى وفهمها من جميع جوانبها ، بعد سماع كلام الخصوم ، والتأكد من صحة حججهم وبيناتهم .

لقد كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في قضاياه يستحضر كل ما عنده من ذكاء وفراسة وفطنة ، وتقليل الأمر على وجهه كلها ، ويعاين بين الأدلة والقرائن ، فإذا استبان له الحق أمضاه ، وإنْ وجد شبهة تمهل وتروي وراجع أصحابه (١٣١) .

فالقاضي إذا كان فاهماً ودارساً ومحضراً للدعوى فإنه لن يتأخِّر في السير في الإجراء القضائي اللازم لها . وإذا كان فاهماً ودارساً ومحضراً لها فإنه سوف يسير في أسهل الطرق وأيسرها وأسرعها للفصل بها وبيان الحق ، لذلك ينبغي على القاضي أنْ يفهم الخصومة فهماً دقيقاً ؛ فيجعل فهمه وسمعه وقلبه متوجهاً كلَّه إلى كلام الخصميين (١٣٢) .

وقد كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يطلب من قضاياه ، بل كان يأمرهم بفهم القضايا ، والتحري فيما جاء فيها ، وبخاصة فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة (١٣٣) .

فالفهم الدقيق للخصومة يوصل القاضي إلى القضاء بالحق ، ويكون القاضي مقدماً على القضاء على بصيرة (١٣٤) .

(١٣٠) رواه الدارقطني ٤/٧٢ ح ٦٢ ، والبيهقي ١٣٥/١٠ ح ٤٧٢ .

(١٣١) الأغوش ، السياسة القضائية ص ٧٧ .

(١٣٢) الزحيلي ، الفقه الإسلامي ٨/٥٩ .

(١٣٣) الأغوش ، السياسة القضائية ص ٦٢٦ .

(١٣٤) الخصف ، أدب القضاء ١/٦٢ ، ٥٢٢ .

والقضاء بالحق والقضاء على بصيرة ؛ يعني إيصال الحق إلى صاحبه بأسرع الطرق وأيسرها بدون تردد ، وبدون تأجيل في الجلسات ، وبدون تأخير في البت في الحكم ؛ لأنه يكون فاهماً للإجراءات اللازم للدعوى .

فإنَّ الفهم الدقيق للدعوى والخصومة وتحضيرها يوصل القاضي إلى الحق بأسهل الطرق وأيسرها ، فإنَّ الفهم الصحيح نعمة كما قال ابن قيم الجوزية في شرحه لرسالة عمر بن الخطاب -رض- في القضاء: "فافهم فيما أدلني إليك" الفهم الصحيح نعمة صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله تعالى التي أنعم الله بها على عبده ، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجلَّ منها ، بل مما ساقا الإسلام وفيما عليهما وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم ، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم ، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت إفهامهم وقصودهم . وصحة الفهم نورٌ يقذفه الله في قلب العبد ، يميّز به بين الصحيح وال fasد ، والحق والباطل ، والهدي والضلal ، والغي والرشاد ، ويمده حسن القصد ، وتحرّي الحق ، وتقوى الرب في السر والعلن ، ويقطع أتباع الهوى وإيثار الدنيا وطلب محمدة الخلق وترك التقوى^(١٣٥) . اهـ

فإنَّ الفهم الدقيق الصحيح من القاضي للدعوى والخصومة يوصله إلى الحق وإلى إيصال الحق إلى صاحبه ، وإلى ابتغاء مرضاة رب ، وإلى الهدي والصراط المستقيم . وفهم الدعوى فهماً دقيقاً يجعل القاضي يعرف ما هو المطلوب من الخصوم من البيانات ، وماذا يجب عليهم ، ويخبرهم بما يجب لهم وعليهم ، لأنَّه من واجبات القاضي تعريف الخصم بما يجب له وعليه ، كما فعله رسول الله -صل- حيث قال: (ألك بيته) ، وقال: (فلاك يمينه) ، وقال: (شاهداك أو يمينه)^(١٣٦) . كيف وأحكام الشريعة ليست بمقامرة ولا مخادعة ولا مماكرة ، بل هي الجادة الواضحة التي لي لها كنهاها لا يزيغ عنها إلا جاحد ، فإذا أوضح الحاكم للخصمين أو أحدهما ما يجب وما لا يجب في وجه

(١٣٥) ابن القيم ، إعلام الموقعين ٨٧/١ .

(١٣٦) رواه البخاري في كتاب الرهن بباب إذا اختلف الراهن والمرتهن فالبينة على المدعي ح ٢٥١٦ ، ٢٨٩/٢ .

الشرع ، فذلك من عهده و من تمام ما يتحصل به من الحكم بالحق والعدل وبما أنزل الله تعالى^(١٣٧) .

وتعریف القاضی للخصم ما یجب له وعليه لا يكون إلا إذا كان القاضی فاهماً ودارساً ومحضراً للدعوى والخصومة .

وتعریف القاضی للخصم ما یجب له وعليه من بینات من أول جلسة ، أو من بداية الدعوى يقصر في أمد المحاكمة ؛ لأن إحضار البینات قد تأخر وقتاً طويلاً . بينما لو عرف القاضی الخصم ما یجب له وعليه بعد مرور فترة زمنية من المحاكمات ، بعد عدة جلسات مثلاً ، لاحتاج إلى وقت أطول لإحضارها ، وبذلك يطول أمد المحاكمة والمنازعة .

وحتى يتمكن القاضی من الوصول إلى الحق بأسهل الطرق وأسرعها ، لا بد له من نوعين من الفهم "أحدھما": فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمراء والعلامات حتى يحيط به علماً وهذا الفهم يعني فهم الدعوى والخصومة فهماً دقيقاً ودراستها من كل جوانبها والبحث والتعمق في القرائن والأمراء التي لها علاقة بالدعوى والخصومة . والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حکم الله الذي حکم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حکم الله ورسوله ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه ، وكما توصل سليمان - ﷺ - بقوله: ائتوني بالسکین حتى أشق الولد بينكما إلى معرفة عین الأم .. ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ، ومن سلك غير هذا أضعاع على الناس حقوقهم ، ونسبة إلى الشريعة التي بعث الله بها ورسوله^(١٣٨) .

(١٣٧) صدیق بن حسن خان القتوچی ، ظفر اللاظی بما یجب في القضاء على القاضی ، تحقيق أبو عبد الرحمن بن عیسى البانشی ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠١ هـ ١٤٢٢ م ، ص ٢٣٢ .

(١٣٨) ابن القیم ، إعلام الموقعين ٨٨/١ .

وبالنظر لواقعنا المعاصر يجب "على القاضي أن يتأمل كل قضية قبل حلول وقت جلستها بيوم ليتمكن من فهمها ، ويهئ ما يتطلبه السير فيها ، حتى إذا عقدت الجلسة لا يفوته شيء مما يلزم إجراؤه بل يستوفي جميع الإجراءات الازمة في نفس الجلسة بدون تأخير أو تعطيل ولا يؤجلها إلى جلسة أخرى إلا للضرورة" ^(١٣٩).

المبحث الثاني

إدارة الدعوى وأثره في تقصير أمد المحاكمات

يُقصد به إدارة القاضي في سير الدعوى، وفي نظر الدعوى ، وكيف يتعامل القاضي مع الخصوم والمحامين وأعوانه ومع الشهود ، وسرعة البت في الدعوى ، وفيه عدة مطالب .

المطلب الأول

سلطة القاضي في منع المحامي والخصوم من المماطلة

١- إن القاضي معه سلطة في منع المماطلة الصادرة من الخصم ، والاختصار من أمد التقاضي بقدر الإمكان من غير إضرار بمصلحة أحدهما ، ومن أجل ذلك جعل القاضي في الفقه الإسلامي الحق في طلب تصحيح الدعوى التي يظهر فيها فساد ثانوي (نقض في وثائق الدعوى) من غير أن يخبر رافع الدعوى أو فاعل الإجراء على القيام به من بدايته وإنما يطلب منه إكمال النقص الذي تسبب به خطأ الفاعل أو نسيانه ، وذلك كما لو ظهر في الدعوى أن المدعي لم يحدد العقار تحديداً كاملاً ، أو مقدار الدين فيطلب منه إكمال النقص في هذه الحالة ، ولا ترد الدعوى من أولها .

^(١٣٩) الأغش ، السياسة القضائية ص ١٣٧ .

على أنه ينبغي في هذه الحالة أن لا يلقن القاضي الخصم شيئاً ، وإنما يقتصر على تنبيهه على فساد دعواه^(١٤٠) .

هذه السلطة الممنوحة للقاضي في تصحيح ما في الدعوى من فساد أو خطأ ثانوي ، حتى لو مضى على سير الدعوى عدة جلسات ، فلا ترد الدعوى من أولها وإنما يطلب منه إكمال النقص أو الخطأ .

وفي هذه السلطة الممنوحة للقاضي اختصار لأمد التقاضي وتنمية الإطالة في أمد المحاكمات .

٢- ومن أجل منع المماطلة في أمد المحاكمات جُعل للقاضي السلطة في إكراه من يماطل من الخصوم في الجواب عن دعوى خصمه ، وذلك بسجنه وتأدبه ، فإن أصرَّ بعد كل ذلك اعتبر مفتر بما يدعيه عليه الطرف الآخر ، وكذلك جُعل له الحق في تأديب من قام بشكایة أو دعوى باطلة ، ليندفع بذلك أهل الباطل^(١٤١) .

٣- ومن أجل منع المماطلة في أمد المحاكمات جُعل للقاضي الحق في تقدير المهل والأجال التي يطلبها أحد الخصميين ليستكمل حجته أو دفاعه أو طعنه ، ولم يجعل ذلك حقاً لأحد الخصوم ، مذعاً للمماطلة وتطويلاً للوقت الذي قد يبعث على الملل مما قد يصد بعض الناس عن المطالبة بحقوقهم^(١٤٢) .

فالقاضي هو صاحب الحق والقرار في تقدير المهل والأجال التي يحتاجها الخصوم لإحضار بيضة مثلاً ، أو دفوع أو طعن ، فلو كان تقدير هذه المهل والأجال يعود للخصوم لأدى ذلك إلى المماطلة في أمد المحاكمات .

٤- وحتى يمنع القاضي المماطلة ، ينبغي للقاضي أن يسهل إذن البيانات ولا يماطلهم فيتقرّرّ قوا فيعسر جمعهم ، وربما أدى ذلك إلى ضجر صاحب الحق ، فيترك حقه أو بعضه بالمصالحة عنه لما يدركه من المشقة .

(١٤٠) ابن فرحون ، تبصرة الحكماء ١١١/١ . السرخسي ، المبسوط ٧٨/١٦ . ابن أبي الدم ، أدب القضاء ٩٠-٩١ . ابن قدامة ، المغني ٨٦/٩ . ياسين ، نظرية الدعوى ص ٤٩١ .

(١٤١) ابن فرحون ، تبصرة الحكماء ٤٤/١ ، ياسين ، نظرية الدعوى ص ٤٩٢ .

(١٤٢) ابن فرحون ، تبصرة الحكماء ٤٤/١ ، ياسين ، نظرية الدعوى ص ٤٩٢ .

"ولهذا رأيت بعض القضاة يأمر أول جلوسه بإدخال البينة ويسمع منها ، فإذا حضروا آذسهم وقربهم وباسطهم وسألهم عن شهاداتهم فإذا كانت تامة قيدها ، وإن كانت ناقصة سألهم عن بقيتها ، وإن كانت مجملة سألهم عن تفاصيرها ، وإن كانت غير كاملة أعرض عنها إعراضًا جميلاً ، فأعلم المدعي أنه لم يأت بشيء^(١٤٣) .

من خلال ما سبق تبين لنا إدارة القاضي وسلطته في إدارة الدعوى ، ودورها في منع المماطلة من الخصوم ، ودورها في تسهيل إجراءات التقاضي .

^(١٤٣) ابن فردون ، تبصرة الحكم ٤٣/١ .

المطلب الثاني

سلطة القاضي في تأديب الخصوم وتأديب أعوانه بسبب تقصيرهم في عملهم

إن الشريعة الإسلامية منحت القاضي سلطة تأديب الخصوم إذا ظهر منهم مماطلة أو تقصير فيما يطلب منهم^(١٤٤) ، ولا تمانع الشريعة الإسلامية تأديب العاملين في المحكمة إذا قصرت في عملهم ، "وينبغى للقاضي مع ذلك أن يتقدّم أمر كاتبه ويتصفح عمله ، ويشرف على ما تحت يده حتى يؤدي ذلك إلى حفظ أحكامه وضبطه"^(١٤٥) . هذا يعني أنه يجب على القاضي أن يرافق أعوانه وأعمالهم ، وأن يتبع ما يطلبه منهم من إجراءات تقاضي خاصة بالدعوى من تبلیغات وخبرات وغيرها ، ويحثّهم على الإسراع في إنجاز ما طلب منه ، حتى يؤدوا عملهم على أحسن وجه .

والشرع الإسلامي لا يمنع كذلك من فرض عقوبات مالية على الخصوم إذا قصرت فيما يطلب منهم ، مثل تقديم بینات ومستندات ، فإذا لم يقدم الخصم ما طلب منه في الموعد المقرر يعاقب لأنّ يفرض عليه غرامات مالية^(١٤٦) .

وكذلك الحال فرض غرامات مالية على العاملين في المحكمة إذا قصرت في عملهم في المحكمة أو تخلفوا عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة^(١٤٧) .

فكثيراً ما يكون سبب الإطالة في المحاكمات وكثرة التأجيلات بدون مسوغ شرعي ، منها ما يكون بسبب عدم تقديم المستندات في الميعاد المقرر سواءً من الخصوم أو من المحامين أو تقصير العاملين في المحكمة في عملهم .

^(١٤٤) ابن فرحون ، تبصرة الحكماء ٤٤/١ .

^(١٤٥) السمناني ، روضة القضاة ١١٥/١ .

^(١٤٦) أنور العمروسي ، أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية ، ط٤ ، د.ن ، د.ب. ، ص٦٧٣ .

^(١٤٧) المرجع السابق ص ٦٧٤ .

وبالتالي فرض الغرامة على كل مقصري سواءً الخصوم أو المحامين أو العاملين في المحكمة يحمي المنازعات والدعوى من كثرة التأجيلات والمماطلة . و هذا كله يرجع إلى إدارة القاضي في إدارة الدعوى .

المطلب الثالث

حث الخصوم على الصلح

مما لا شك فيه أنَّ الخصوم إذا تصالحا على المنازعة التي بينهم تنتهي هذه المنازعة .

يجب على القاضي أن يحرص على الصلح بين المתחاصمين منذ بدء الدعوى من أجل قطع المنازعة بينهما ، ولكي يحل الوفاق محل الشقاق ، وبذلك يقضي على البغضاء بينهما .

وذلك لأنَّ الصلح مشروع في كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ :

١- في كتاب الله قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} (الحجرات: من الآية ٩) .

وجه الدلالة: تدل الآية على أنه يجب على القاضي أن يحرص على الصلح بين المתחاصمين من أجل قطع المنازعة بينهما .

٢- ومن السنة قوله - ﷺ : (الصَّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَدَ حَرَاماً) (١٤٨) .

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز حث الخصوم على الصلح إلا إذا كان هذا الصلح يحل حراماً أو يحرم حلالاً .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "رُدُوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإنَّ فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن" (١٤٩) .

(١٤٨) رواه أبو داود في الأقضية ٣٠٤/٣ ح ٣٥٩٤ ، والترمذى في الأحكام ح ١٣٥٢ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ ، وابن ماجة في الأحكام ح ٢٣٥٣ ، وأحمد ح ٨٥٦٦ .

والصلاح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضى الخصمين فهذا أعدل الصلح وأحقه ، وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالما بالواقع عارفا بالواجب قاصدا للعدل^(١٥٠) .

وقد اشترط بعض العلماء للصلح أن يلتبس الحكم على القاضي ، أما إذا بان له فلا صلح ، بل عليه أن يمضي الحكم بينهما^(١٥١) .

"وإذا اتصلت به الحادثة ، واستنارت الحجة لأحد الخصميين ، حكم . وإن كان فيها لبس ، أمرهما بالصلح ، فإن أبيا آخرهما إلى البيان ، فإن عجلها قبل البيان ، لم يصلاح حكمه"^(١٥٢) .

وبينبغي للقاضي أن يحرص على الصلح بين المתחاصمين إذا كانت بينهما قرابة ، أو خشي من تفاقم الأمر بين الخصميين ، أو كانوا من أهل الفضل ، أو كان بينهما رحم^(١٥٣) .

ويشترط في الصلح أن يكون في حق من حقوق العباد ، أما حقوق الله تعالى فلا صلح فيها ؛ كالحدود والزكوات والكافارات^(١٥٤) .

(١٤٩) ابن القيم ، إعلام الموقعين ١٠٨/١ .

(١٥٠) ابن القيم ، إعلام الموقعين ١٠٩/١ .

(١٥١) ابن حيان ، أخبار القضاة لتوقيع ٧٥/١ .

(١٥٢) ابن قدامة ، المغني ٥٣-٥٢/٩ .

(١٥٣) ابن فردون ، تبصرة الحكم ٥٤/٢ .

(١٥٤) ابن القيم ، إعلام الموقعين ١٠٨/١ .

المطلب الرابع

سرعة البت في الدعوى

الأصل في القاضي أنه متى أصبحت الدعوى تهيات للحكم ، وجب على القاضي أن يحكم فوراً دون تأخير ، يعني إذا سمع القاضي من الخصمين أقوالهما من حجج وجواب ودفع وطعون ، ووضح الحق أمامه وجب عليه إصدار حكمه على الفور وإيصال الحق إلى صاحبه ، ولا يجوز له تأخيره وإلا كان آثماً عند الله بسبب ما يترب على تأخير الحكم من الإضرار بالناس ؛ لأنَّه إنما يكون متعيناً في ذلك ، وهذا عنوان الظلم وغايته ، وإنما أنْ يكون جاهلاً فهو آثم أيضاً ؛ لأنَّ الجهل بأصول القضاء غير مغافر ، والأولى بمن لا يثق بنفسه من القيام بحق القضاة أنْ يهرب من توليءه إنْ كان يخاف الله ، ولأنَّ في تأخير الحكم إضرار بالناس ، وتعطيل مصالحهم ، وضياع حقوقهم^(١٥٥).

وإنَّ المرء ليعجب من يسر التقاضي وسهولته على الناس في عهد النبوة والخلفاء الراشدين ، ونجد اليوم في الدول المتحضرة أنَّ العدالة أصبحت فناً لا يصل إليه إلا القادرون ، وصارت القضايا ترفع فلا يفصل فيها إلا بعد عشرات السنين مما جعل الناس يرددون: إنَّ العدالة البطيئة شر أنواع الظلم^(١٥٦).

ونسمع في أيامنا هذه بالدعوى تمكث في المحاكم شهوراً بل سنين ، فتؤجل المرة تلو المرة ، ويتنفس وكلاء الخصوم في انتزاع قرارات التأجيل ، ويواافقهم القضاة في ذلك.

فكم من الناس تركوا المطالبة بحقوقهم وضاعت هذه الحقوق بسبب الإطالة في أمد المحاكمات ، وكم من الناس تركوا متابعة حقوقهم وقضاياهم ، وهي مرفوعة في المحاكم بسبب التأجيلات التي ليس لها مبرر شرعي .

^(١٥٥) ياسين ، نظرية الدعوى ص ٤٧٠ . الأغبش ، السياسة القضائية ص ١٣٦ .

^(١٥٦) الأغبش ، السياسة القضائية ص ١٣٦ .

فيجب على القاضي أن يصدر الحكم فوراً دون تأخير إذا أصبح الحق واضحاً ، وإذا توفرت البيانات ، وأصبحت الدعوى تهيأ لإصدار الحكم .

المبحث الثالث

فتح المطالبات الاستثنائية لقصير أمد المحاكمات

والمقصود بذلك أن يطلب أحد الخصوم من القاضي مطلب استثنائي غير معتمد أثناء المحاكمة ، ولكنه مطلب شرعي ، لأن يطلب أحد الخصوم أو كليهما ما الصلح وإنهاء المنازعة ، ويكون الخصوم متافقون على الصلح ، فيوافق القاضي على فتح محضر جديد للصلح دون تأخير ولا تأجيل إلى الجلسة القادمة .

أو يكون الشهود مو جودين أثناء الجلسة ، ويطلب أحد الخصوم من القاضي بالسماح للشهود بإدلاء شهاداتهم دون تأخيرهم أو تأجيلهم إلى الجلسة القادمة .

أو يطلب أحد الخصوم تعجيل التنفيذ أو النفاذ المعجل وهي الأحكام المستعجلة فيوافق القاضي العمل بالأحكام المستعجلة .

أو يطلب المدعي بإعادة تبليغ المدعي عليه قبل أن يأتي الرد عن التبليغ الأول إذا كان المدعي عليه موظفاً مثلاً وغير مكان عمله ، أو كان مسجونة وخرج من السجن مثلاً .

وكل هذه المطالبات الاستثنائية تكون لاعتبارات عملية وإنسانية تقتضيها ظروف الدعوى المعروضة أمام القضاء .

إن موافقة القاضي على فتح هذه المطالبات الاستثنائية لها دور في الحد من أمد المحاكمات . وننكل عن هذه المطالبات الاستثنائية في عدة مطالب .

المطلب الأول

تعجيل التنفيذ

تعجيل التنفيذ أو النفاذ المعجل ؛ وهي ما تسمى بالأحكام المستعجلة ، و هو تنفيذ الحكم فور صدوره دون انتظار إلى أن يصبح غير قابل للطعن ، أو هو تنفيذ قرار معين تصدره المحكمة بصورة عاجلة أثناء نظر الدعوى ، وذلك لاعتبارات عملية وإنسانية تقتضيها ظروف الدعوى المعروضة أمام القضاء^(١٥٧) .

المسائل التي يشملها النفاذ المعجل:

ليس كل الأحكام أو القضايا المعروضة أمام القضاء يجوز فيها طلب النفاذ ، فقد نصَّ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على حالات محددة ، يستطيع المدعي أنْ يطلب من المحكمة أنْ تقرر إجراءً مستعجلًا أو إصدار الحكم مشتملاً بالنفاذ المعجل ، وهذه الحالات هي:-

١ - إذا كانت الدعوى تستند إلى سند رسمي أو إلى سند اعترف به المدعي عليه أو إلى حكم سابق لم يستأنف^(١٥٨) .

٢ - إذا كان المدعي به من المواد التي يخشى عليها من التلف كالخضراوات والفاكهه^(١٥٩) .

٣ - الحالات التي يكون في تأخير تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له مثل حالات النفقة ، فقد تكون الزوجة بحاجة ماسة للنفقة وليس هناك من يذق عليها ، وإذا انتظرت إلى أنْ يصدر الحكم بالدعوى ، فإنَّ ضررًا كبيرًا سيصيبها لا محالة ، وخاصة مع طول الإجراءات التي قد تأخذ عدة شهور ، وفي إعطائهما نفقة مجلحة حل لمشكلتها^(١٦٠) .

(١٥٧) أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ص ٢٠١ .

(١٥٨) أنظر المادة (٩٧) من قانون الأحوال الشرعية الأردني الفقرة أ .

(١٥٩) أنظر المادة (٩٧) الفقرة أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

(١٦٠) أنظر المادة (٩٧) الفقرة أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

خص القانون دعوى النفقة بنص خاص لأهميتها ولضرورة النفقة على الزوجة والأولاد والأقارب بوجه عام ، ذلك لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش دون مأكل وملبس ومسكن ، فهذه ضرورية للحياة ، وخاصة بالنسبة للاطرف الضعيف الذي لا يستطيع أن يعمل أو ليس له مورد رزق ، وأوجب الشرع الحنيف نفقته على إنسان آخر مكلف بالإنفاق عليه^(١٦١) .

٤- ومن الحالات التي يكون في تأخير تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له ، بالإضافة إلى حالات النفقة حالات الحضانة أو الضم أو المشاهدة ، فعند الضرورة وبعد القناعة وأخذ الضمانات الكافية يصدر قرار معجل التنفيذ قبل إصدار الحكم القطعي^(١٦٢) .

فإذا انتظرنا صدور الحكم في الدعوى التي تحتاج إلى وقت طويل قبل صدوره فقد يتضرر الطفل ويتأثر ضرراً بالغاً قبل صدور ذلك الحكم خاصة في دعوى الحضانة ، وقد يتضرر الأب أو الأم في قضايا الضم أو المشاهدة إذا كان الأب مسافراً وإجازته محدودة ، ويريد مشاهدة طفله قبل انتهاء الإجازة .

في الحالات الأربع المذكورة على المحكوم له أن يقدم كفالة أو تعهداً أو تأمينات يوافق عليها القاضي ، فإذا تخلف أو امتنع عن تقديم ذلك يحصل المبلغ المحكوم به بالطرق القانونية ، ويحفظ في المحكمة كأمانة إلى أن تقدم تلك الكفالة أو التأمينات^(١٦٣) .

وفي حالة رد الدعوى ، وتبيّن أن المدعي غير محق في دعوه ، يكون للمدعي عليه حق الرجوع على المدعي وكفيله أو على أي منهما بالمبلغ الذي ألزم بدفعه معجلاً في الحالات السابق ذكرها مع تضمين المدعي الرسوم والمصاريف^(١٦٤) .

أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أن صدر بها حكم قطعي وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها ، فعلى القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه

(١٦١) أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ص ٢٠٢ .

(١٦٢) أنظر المادة (٩٧) الفقرة د من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

(١٦٣) أنظر المادة (٩٧) الفقرة أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

(١٦٤) أنظر المادة (٩٧) الفقرة ج من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

فإذا اقتنع به يصدر قراراً بتأخير تنفيذ نفقة شهرية شرعية محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوى ، على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهد أو تأمينات يوافق عليها القاضي^(١٦٥) .

من خلال ما سبق تبين لنا أنَّ العمل بالأحكام المستعجلة أو تعجيل التنفيذ له دور كبير في الإسراع في إيصال الحق إلى صاحبه وفي تقصير أمد المحاكمات والمنازعات .

المطلب الثاني

فتح محضر استثنائي إذا تصالح الخصوم ، ولسماع الشهود إذا حضروا إلى المحكمة

من المطالبات الاستثنائية فتح محضر الدعوى استثنائياً لتسجيل صلح بين الخصوم ، إذا اتفقا على إنهاء المنازعة ، وجاءوا إلى القاضي متصالحين ، وطلبوا من القاضي فتح محضر استثنائي لتسجيل صلحهم ، أو تصالحوا في موعد الجلسة فعلى القاضي أنْ يفتح محضر لتسجيل صلحهم ، وأنْ لا يردهم ويجلهم إلى جلسة أخرى قادمة ، كما يحدث في بعض المحاكم مع بعض القضاة إنَّ الخصوم قد يتصالحوا أثناء رفع الدعوى ، ويتفقون على إنهاء المنازعة ، ويعلمون القاضي بذلك فيردهم القاضي ويجلهم إلى الجلسة القادمة لتسجيل صلحهم .

فإنَّ تأجيلهم إلى جلسة قادمة إذا كانوا متصالحين يؤدي إلى إطالة أمد المحاكمة ، ومن الممكن إذا لم يسجل الصلح أنْ يعودوا إلى الخصومة ، وأنْ يعرضوا عن الصلح فتستمر المنازعة .

فيجب على القاضي أنْ يسجل صلح الخصوم فوراً إذا تصالحوا ، لأنَّ الصلح بين الخصوم ينهي المنازعة والخصومة . وكما قال عمر بن الخطاب: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإنَّ فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن"^(١٦٦) .

^(١٦٥) انظر المادة (٩٧) الفقرة ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

^(١٦٦) ابن القيم ، إعلام الموقعين ١٠٨/١ .

ومن المطالبات الاستثنائية فتح حضر الدعوى استثنائياً لسماع الشهود إذا حضروا إلى المحكمة . فإنَّ الشهود إذا حضروا إلى المحكمة للإدلاء بشهادتهم في الموعد المحدد ، فعلى القاضي سماع شهادتهم على الفور ، وعدم تأجيلهم إلى جلسة أخرى قادمة ، لأنَّ تأجيلهم إلى جلسة قادمة أسيو عين أو أكثر ، يؤدي إلى إطالة أمد المحاكمة ، ومن الممكن أن لا يحضروا في الجلسة القادمة ، لأنَّ إحضار الشهود أمر ليس سهلاً .

يجب على القاضي أن يسهل أمر الشهود إذا حضروا إلى المحكمة ويكرمهم ولا يؤخرهم عن الإدلاء بشهادتهم لأنَّه من الممكن أن يغادروا المحكمة ولا يرجعوا ، لأنَّ إحضارهم إلى المحكمة أمراً ليس سهلاً ، وإنما فيه مشقة على المدعي أو المدعى عليه^(١٦٧) .

(١٦٧) ابن فردون ، تبصرة الحكم ٤٣/١ بتصرف .

المطلب الثالث

التبليغات

إذا كان المدعى عليه غائباً أو معتقلًا في مكان بعيد ، ترسل الأوراق القضائية إلى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه ليتولى تبليغه إياها ، ويجب على السلطة المختصة أن تحضر السجين أو المعتقل إلى المحكمة في الموعد المقرر إذا رغب في الدفاع عن نفسه ، وإذا لم يرحب في الحضور فعلى السلطة المختصة أن تشعر المحكمة بذلك^(١٦٨) .

إذا كان المدعى عليه بعيداً أو معتقلًا أو محبوساً ترسل ورقة التبليغ إلى مكان الحبس ، فمن الممكن أن يخرج المدعى عليه من الحبس قبل وصول ورقة التبليغ إليه ، ويتم الرد على التبليغ إن المدعى عليه قد خرج من الحبس ، فهذه المدة من إرسال التبليغ إلى الحبس ثم الرد عليه ثم التبليغ مرة أخرى إلى مكان سكنه بعد الحبس ، هذا كله يحتاج إلى مدة طويلة ويطول أمد التقاضي ، فإذا عرف المدعى أو المحكمة بخروجه من الحبس وعرف مكان إقامته بعد الحبس ، فعلى المحكمة أن تبادر من تلقاء نفسها أو يطلب من المدعى تبليغ المدعى عليه مرة أخرى إلى سكنه الجديد قبل أن يأتي الرد على التبليغ الأول من مكان المعتقل أو الحبس بأنه خرج من الحبس .

إذا بقيت تنتظر حتى يأتي الرد على التبليغ الأول ، ثم تبليغه إلى مكانه الجديد ، فهذا يأخذ وقتاً طويلاً ، ويؤدي إلى تطويل أمد التقاضي .

فهذا التبليغ الثاني هو مطلب استثنائي يؤدي إلى تقصير أمد المحاكمة وعدم الإطالة في مدة التقاضي والمنازعة .

كذلك الحال إذا كان المدعى عليه موظفاً في الحكومة أو مستخدماً لدى إحدى السلطات المحلية أو مستخدماً في شركة ينطبق عليها قانون الشركات ، يجوز للمحكمة

^(١٦٨) انظر المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

أن ترسل أوراق التبليغ إلى رئيس المكتب أو الدائرة أو أي شخص يدير مكتبها ليتولى تبليغها إلى المدعي عليه^(١٦٩).

فإذا ترك العمل أو انتقل إلى مكان آخر عرف المدعي أو المحكمة بذلك ، فعلى المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي أن تبادر إلى تبليغه إلى مكانه الجديد قبل أن يأتي الرد على التبليغ الأول ؛ لأنه ترك العمل أو انتقل إلى مكان آخر وذلك اختصاراً للوقت ولتقدير أمد المحاكمات .

^(١٦٩) انظر المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

الفصل الرابع

التدابير القضائية الوقائية لتقدير أمد المحاكمات

المبحث الأول: القوى البشرية العاملة في القضاء

المطلب الأول: القاضي

المطلب الثاني: أعون القاضي

المبحث الثاني: استقلال القضاء وحياده

المطلب الأول: استقلال القضاء

المطلب الثاني: حياد القضاء

المبحث الثالث: أثر الوازع الديني

تمهيد:

ويقصد بها التدابير والحلول التي تكون قبل الدخول في العملية القضائية ، وقبل الدخول في الدعوى والخصومة .

وهي تدابير واستعدادات أولية للقضاء ، وهي السياج الخارجي لحماية القضاء من الفساد والظلم والجور والمماطلة ، وللحفاظ على قوة القضاء وهيبته ونزاهته ، وسهولة إجراءاته ، وبعده عن التعقيدات في إجراءات التقاضي .

وسوف نتحدث في هذا الفصل عن القوى البشرية العاملة في القضاء ؛ وهي القاضي وأعوانه في شروطهم وكفاءتهم وحسن اختيارهم ، حتى يكونوا على مستوى عالٍ من الكفاءة والعطاء ، وفي استقلال القضاء وحياده ، وذلك بأن لا يخضع القضاء تحت أي سلطة أخرى ، وأن يكون القضاء حراً نزيهاً ، وأن يكون القاضي بعيداً عن التحيز والمحاباة لفريق دون آخر ، مساوياً في تطبيق القوانين على جميع الناس على حد سواء ، وسوف نتحدث في أهمية وأثر الوازع الديني في العملية القضائية ، وأثره في تقصير أمد المحاكمات .

المبحث الأول

القوى البشرية العاملة في القضاء

والقوى البشرية العاملة في القضاء هم: القاضي وأعوانه ؛ وهم: الكاتب ، المحضر المترجم ، الخبير ، المحامي . لا بد من وجود هذه القوى البشرية في العملية القضائية ، لأنه لو لم يكن للقاضي أعوان لكان العبء عليه ثقيلاً وحجم العمل كبيراً ، وهذا يحتاج منه الوقت والجهد ، وبالتالي يؤدي إلى الإطالة في أمد المحاكمات ، ولا بد من توافر مجموعة من الشروط فيهم حتى يكونوا بعيدين عن التقصير والإهمال وعن المسوبيات ، ولا بد كذلك من إعدادهم وحسن اختيارهم للعملية القضائية .

المطلب الأول

القاضي

وسوف نتحدث في هذا المطلب عن شروط القاضي وحسن اختيار القاضي وطريقة اختيار القاضي، حتى يصل إلى منصب القضاء الرجل المناسب صاحب الكفاءة العالية ، الرجل القوي الأمين ، الرجل بعيد عن التقصير والإهمال ، الرجل الذي يحقق العدالة . وبالتالي إيصال الحق إلى صاحبه بأسرع الطرق وأسهلها .

الشروط الواجب توافرها في القاضي عند تعيينه:

يشترط فيمن يتولى منصب القضاء الشروط التالية:

١ - الإسلام: اتفق الفقهاء على أن يكون القاضي مسلماً ؛ فلا يجوز لغير المسلم أن يكون قاضياً^(١٧٠) .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {وَلْنَ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} (النساء: من الآية ١٤١) . والفاسق ممنوع من القضاء، فمن باب أولى أن يمنع من الكافر^(١٧١) . ولأن القضاء يتضمن معنى العبادة وتحقيق مقاصد الشريعة في الأحكام الشرعية.

وقال الحنفيه: الفاسق أهل للقضاء؛ حتى لو عينه الإمام قاضياً صح قضاوه للحاجة ولكن ينبغي أن لا يعين^(١٧٢) .

(١٧٠) محمد بن عبد الواحد السيوسي ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القيدير على الهدایة ، ط ١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م ، ٢٥٣/٧ . محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) ، الفروع ويليه تصحیح الفروع ، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، راجعه عبد الستار أحمد فراج ، ط٤ ، عالم الكتب ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ٤٢١/٦ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٥ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٠١ . ابن فر 혼 تبصرة الحكم ص ٢١ . الكاساني ، البائع ٣١/٧ . الشريبي ، مغني المحتاج ٥٠١/٤ . ابن حزم ، المحلي ٣٦٣/١ . الهمذاني ، شرائع الإسلام ٢٠٤/٢ . مغذية ، فقه الإمام جعفر الصادق ٦٦/٦ . اطفيش ، شرح كتاب النيل ١٩/١٣ . المرتضى ، البحر الزخار ١١٩/٥ .

(١٧١) البهوي ، كشف القاتع ٢٩٥/٦ . المقدسي ، العدة شرح العدة ٢٢٥/٢ . ابن قدامة المقدسي ، الكافي ٤٣٣/٤ .

(١٧٢) الزحيلي ، الفقه الإسلامي ٥٩٣٦/٨ .

والقضاء من أعظم السبل وأقواها ؛ لأنَّ المسلم حرِيص على إقامة حدود الله ، يغار عليها بخلاف الكافر الذي لا يهمه شيء من هذا ، وفائد الشيء لا يعطيه ، وكل إباء بما فيه ينضح . وال المسلم حرِيص على إيصال الحقوق إلى أصحابها بأسهل الطرق وأسرعها .

وأجاز أبو حنيفة تقليد غير المسلم القضاء بين أهل دينه ، وما يجري عليه العمل الآن من تولية الذميين منصب القضاء حتى بين المسلمين مأخوذه مما قررته لجنة مجلة الأحكام العدلية عملاً بقبول شهادته على المسلم للضرورة^(١٧٣) .

٢- **البلوغ والعقل:** أن يكون بالغاً عاقلاً ، فلا تصح ولاية الصغير والجنون للقضاء^(١٧٤) ، لأنَّ الصغير غير مكلف ولا تتعقد تصرفاته بحق نفسه ، فمن باب أولى ألا تتعقد عن غيره ولأنَّ غير العاقل لا يعي ما يعقل ، فيجب أن يكون صحيح التمييز جيد العقل بعيداً عن السهو والغفلة ، والصغير وغير العاقل لا يستطيع أن يميز فيما أشكل عليه من الأحكام ، ولا يعرف ما الذي ينفع المسلم ، وما الذي يضره ، ولا يستطيع أن يحقق مصالح المسلمين والصبي وغير العاقل إنْ تمت ولايته للقضاء تنتزع الهيئة من القضاء .

ويرى الباحث أنَّ هناك أمراضًا نفسية وعصبية تؤثر على أداء القاضي فلا يكون حكمه سديداً، فيجب أن يكون القاضي سليماً من الأمراض النفسية والعصبية، وأن يسبق توليه للقضاء فحصاً طبياً يثبت سلامته من هذه الأمراض.

٣- **الذكورة:** اختلف الفقهاء في كون هذا الشرط من الشروط الواجب توافرها في القاضي أم لا على ثلاثة آراء:

(١٧٣) المرجع السابق ٦٢٣٧/٨ .

(١٧٤) ابن فر 혼 ، تبصرة الحكم ٢١/١ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٠١ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٥ ، ابن مفلح ، الفروع ٤٢١/٦ . ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ٢٥٣/٧ . يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . المرداوي ، الإنصاف ١٧٦/١١ . ابن حزم ، المحلي ٣٦٣/٩ . المرتضى ، البحر الزخار ١١٩/٥ . اطفيش ، شرح النيل ١٩/١٣ . الهذلي ، شرائع الإسلام ٢٠٤/٢ .

الرأي الأول: قال به جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية والشيعة الإمامية والإباضية والزيدية؛ قالوا: لا يجوز للمرأة تولي القضاء^(١٧٥).

الرأي الثاني: قال به الحنفية قالوا: يجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها^(١٧٦). أي تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها ولا تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها.

الرأي الثالث: قال به ابن جرير الطبرى وابن حزم قالا: بعدم اشتراط الذكورة لتولية القضاء؛ فأجازا أن تتولى المرأة القضاء مطلقاً. أي يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء^(١٧٧).

أدلة الرأي الأول: وهم جمهور الفقهاء:-

١- قوله تعالى: {الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (النساء: من الآية ٣٤).

وجه الدلالة: قال الماوردي^(١٧٨): "يعني في العقل والرأي؛ فلم يجز أن يقمن على الرجال"^(١٧٩) "أي الرجل قائم على المرأة -أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤذبها إذا اعوجت . أي لأنَّ الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة

(١٧٥) النووي ، روضة الطالبين ٦٥/١١ . الشرييني ، مقتني المحتاج ٥٠١/٤ . الدهوتي ، كشاف القناع ٢٩٤/٦ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٠١ . سليمان بن خلف الباقي (ت ٩٨٥ هـ) ، المنتقى شرح موطاً مالك ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢٥ هـ ، ١٣٣٢ هـ . محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، تحقيق علي محمد معوض وأخرون ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ج ٦/ص ٢٠٥ . ابن قدامة ، المغنى ٣٩/٩ . ابن فر 혼 تبصرة الحكام ٢١/١ . مغنية ، فقه الإمام جعفر ٦٧/٦ . المرتضى ، البحر الزخار ١١٨/٥ . اطفيش ، شرح كتاب النيل ٢٢/١٣ .

(١٧٦) علي بن أبي بكر المرغيناني ، الهدایة شرح بداية المبتدئ ، د.ط ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، د.ت ١٠٧/٣ ، ابن مودود ، الاختيار ٨٤/٢ . ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ٢٥٣/٧ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٠٠ .

(١٧٧) ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٠٥/٦ . الشرييني ، مقتني المحتاج ٥٠٢/٤ . الصناعي ، سبل السلام ٢٥٧/٤ . ابن قدامة ، المغنى ٣٩/٩ . الزحيلي ، الفقه الإسلامي ٥٩٣٧/٨ .

(١٧٨) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة سنة ٤٥٣ هـ وانتقل إلى بغداد ، إماماً في المذهب الشافعى وكان حافظاً له ، وهو أول من لقب بأقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي ، اتهم بالميل إلى الإعتزال ، وتوفي في بغداد سنة ٥٣٦ هـ ، من تصانيفه: الحاوي ، والأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين ، قانون الوزارة . خير الدين الزركلي ، الأعلام ، ط٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩ م ، ج ٥/ص ١٤٦ .

(١٧٩) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٠٠ .

مختصة بالرجال^(١٨٠) . والمرأة تتعرض للكثير من العوارض الطبيعية التي تؤثر في نفسيتها كالحيض والنفاس .

٢- عن أبي بكرة قال: قال رسول الله - ﷺ : (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً)^(١٨١) .

وجه الدلاله: قال الصناعي: "في الحديث دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين"^(١٨٢) .

٣- لا تصلح المرأة للإمامية العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهاذا لم يول النبي - ﷺ ، ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولادة بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً^(١٨٣) .

أدلة الرأي الثاني: وهم الحنفية:-

استدلّ الحنفية بجواز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص ؛ باعتبار الشهادة فيها ؛ فأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة ، فما جاز أن تشهد به جاز أن تكون قاضية فيه . والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص فهي أهل للقضاء في غيرهما ، ولا يجوز أن تكون قاضية في الحدود والقصاص لأن شهادتها لا تقبل فيهما^(١٨٤) .

وعند الحنفية أن الذي يولي المرأة القضاء في الأموال يأثم للحديث - لن يفلح قوم - ، وتكون ولاليتها صحيحة وأحكامها نافذة فيما قبل فيه شهادتها . "والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثمن المولي لها"^(١٨٥) . والملحوظ أن الحنفية مع غيرهم في القول بعدم جواز تولي المرأة القضاء والخلاف بينهم وبين غيرهم إنما هو في نفاذ حكمها

(١٨٠) ابن كثير ، التفسير ٤٩١/١ .

(١٨١) رواه البخاري في كتاب المغازي بباب كتاب الذي - ﷺ - إلى كسرى وقيصر ١٦١٠/٤ ح ٤٤٢٥ ، والترمذى في الفتنة ٤٥٢٧/٤ ح ٢٢٦٢ ، والنمساني في آداب القضاة بباب النهي عن استعمال النساء في الحكم ٥٣٨٨/٨ ح ٣٨٥/٥ ح ١٩٨٨٩ .

(١٨٢) الصناعي ، سبل السلام ٤/٢٥٧ . وأنظر في ذلك أيضاً: أحمد بن عبد الله الطبرى ، غاية الأحكام في أحاديث الأحكام ، تحقيق حمزة أحمد الزين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ج ٦ ص ٥٠٥ . محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، دار القلم ، بيروت ، ج ٨/ص ٢٦٥ .

(١٨٣) ابن قدامة ، المغني ٤٠-٣٩/٩ .

(١٨٤) المرغينانى ، الهدایة ٣/٣٧ . ابن الهمام ، فتح القدیر ٧/٢٥٣ . علي بن محمد السمنانى (ت ٤٩٩ هـ) ، روضة القضاة وطريق النجاۃ ، تحقيق د. صلاح الدين الناهي ، ط٢ ، دار الفرقان ، عمان ٤١٤٠ هـ - ١٩٨٤ م ، ٥٣/١ . ابن مودود ، الاختیار ٢/٨٤ .

(١٨٥) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٥/٣٢ . الزحيلي ، الفقه الإسلامي ٨/٥٩٣ .

بعد إثم المولى لها عند كثير منهم ، والجمهور يقولون لا ينفذ حكمها والحنفية يقولون ينفذ حكمها في غير الحدود والقصاص^(١٨٦) .

أدلة الرأي الثالث: ابن جرير الطبرى وابن حزم:

استدل ابن جرير بأن المرأة يجوز أن تكون مفتية ، فيجوز أن تكون قاضية^(١٨٧) ، واستدل ابن حزم بما روى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه ولى الشفاء^(١٨٨) - امرأة من قومه- السوق . وقد رد على حديث: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) قالوا: إنما قال ذلك رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الأمر العام الذي هو الخلافة^(١٨٩) .

الرد على دليل الحنفية المذكور:

إن ولاية الشهادة تختلف عن ولاية القضاء ، ولا يمكن تسويتها ، وهذا يستلزم اختلاف الأهلية في الشهادة عن الأهلية القضائية ، ولو قلنا بتساويهما ، وأن من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء ، للزم من ذلك القول بصحة تقليد الجاهل القضاء ما دام أهلاً للشهادة ، وهذا غير معقول^(١٩٠) .

الرد على دليل ابن جرير الطبرى:

إن قياس القضاء على الإفتاء قياس مع الفارق ، ولا يصح لاختلافهما ، فالقضاء: إخبار عن الحكم مع الإلزام ، والإفتاء: إخبار عن الحكم بدون أن يلزم المفتى من استفتاه بفتواه ، وإنما يخبر بها من استفتاه ، فإن شاء قبل قوله ، وإن شاء تركه . وأما

^(١٨٦) د. محمد الدغمي ، حكم مشاركة المرأة في مجلس النواب ، بحث محكم منشور في مجلة المنارة ، جامعة آل البيت عام ٢٠٠٠ م ، المجلد ٥ العدد ٢ ص ٥٣٠ .

^(١٨٧) ابن قدامة ، المغني .

^(١٨٨) الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن عدي بن كعب القرشية العدوية والدة سليمان بن أبي حثمة ، قيل: اسمها ليلي قاله أحمد بن صالح المصري ، قال ابن سعد: أنها فاطمة بنت وهب بن عمرو بن عاذن بن عمران المخزومية ، وأسلمت الشفاء قبل الهجرة ، وهي من المهاجرات الأول ، وبأيوب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وكانت من عقلاء النساء وفضالئهن ، وكان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يزورها ويقيل عندها في بيتها ، وكانت قد اتخذت له فراشاً وإزاراً ينام فيه ، فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منه مروان بن الحكم وقال لها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: علمي حفصة رفية النملة كما علمتها الكتابة . ابن حجر ، الإصابة ٧٢٧/٧ رقم ١١٣٧٣ .

^(١٨٩) ابن حزم ، المحلى ٤٢٩/٩ . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، دطب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ-١٩٨٤م ، ٤٥٧/١٢ ، رقم ٢٨٢٤ .

^(١٩٠) داود ، أصول المحاكمات الشرعية ١٠٩/١ .

القاضي فإنه يلزم بقوله ، فيشتراك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم ، ويتميز القاضي بالإلزام^(١٩١) .

الرد على ابن حزم:

استدل ابن حزم بما رُوي عن عمر بن الخطاب أنه ولـى الشفاء - امرأة من قومه- السوق . فإنَّ فعل عمر بن الخطاب يمثل رأي الصحابي ، ورأي الصحابي لا يؤخذ به إذا كان هناك نصٌّ من كتاب الله أو سنة ثابتة ؛ فلا يعتبر حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين هل هو حجة أم لا^(١٩٢)؟

ولكن هنا في هذه المسألة يوجد نصٌّ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . فلا مجال للاستدلال عليهما برأي الصحابي .

وأما قول ابن حزم أنَّ المقصود بالحديث (لن يفلح قوم ولـوا أمرهم امرأة) في الأمر العام الذي هو الخلافة . فالرد على ذلك كما هو معلوم عند الأصوليين "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ، والقضاء ولاية من أهم الولايات والحديث جاء بلفظ عام ، وقد ذهب الأصوليون إلى أنَّ العام لفظ دال على استغراق جميع الأفراد الذين ينطبق عليهم معناه^(١٩٣) .

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في شرط الذكورة لتولي القضاء وأدلةهم ، فإني أرى أنَّ رأي الجمهور وهم: الشافعية والحنابلة والمالكية والشيعة الإمامية والإباضية والزيدية الذين قالوا: لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ؛ هو الراجح للأسباب التالية:-

١ - لأنَّ الأدلة التي أوردوها تعني منع المرأة من تولي القضاء ، ولأنَّ أدلةهم تتفق مع أصول الشريعة ، ومع ما جرى عليه العمل في عهد النبوة والخلفاء الراشدين .

^(١٩١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ٣٦/١ . داود ، أصول المحاكمات الشرعية ١٠٩/١ .

^(١٩٢) داود ، أصول المحاكمات الشرعية ١١٠/١ .

^(١٩٣) أصول السرخسي ١٢٥/١ . محمد بن عمر الرازي ، المحسوب في علم أصول الفقه ، تحقيق طه جابر العلواني ، ط٢ ، دار الرسالة ، بيروت ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ج ٢ ص ٣٠٩ . مصطفى أقطش سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ٢٧٦ .

٢- لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الخصوم والشهود ؛ والمرأة ليست أهلاً لحضور محافل الرجال^(١٩٤).

٣- القضاء يحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ولا تسمع شهادتها لوحدها في دعوى المال ما يكن معها أخرى^(١٩٥).

٤- بالإضافة إلى الحالات التي تمر بها المرأة من الحيض والنفاس والولادة والحضانة والرضاع وتربيبة الأولاد ؛ هذه الحالات تحول دون تولي المرأة القضاء.

٥- بالإضافة إلى ضعف المرأة الجسمي والعاطفي ؛ فإن القضاء بحاجة إلى شجاعة وقوة وهيبة ورباطة جأش لحل المشكلات والخصومات .

هذا كلّه يعيق عملها في القضاء ، وبالتالي يؤدي إلى التقصير والإهمال والضعف في عملها القضائي ، ويترتب على ذلك ضياع حقوق الناس والإطالة في أمد المحاكمات .

ويشير الباحث هنا أن هناك بعض النساء تمتاز بالكفاءة والعقلانية وصاحبة شخصية قوية كما هو الحال في قصة ملكة سبا وما لها من شخصية قوية ، وكما هو حال بعض نساء النبي ﷺ مثل خديجة وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهن ، وأن بعض النساء تمتاز بقدرة وكفاءة أكثر من الرجال ، ولكن المعروف عند الفقهاء أن العبرة للغالب .

وفي هذه الأيام أصبحت المرأة تشارك الرجل في وظيفة القضاء ، فإذا وجدنا المرأة صاحبة العقل والعلم والتقوى والكفاءة ، وحققت الغاية من القضاء ، وإيصال الحق إلى صاحبه بأسرع الطرق وأيسرها ، فلا مانع أن تبق في القضاء ؛ لأن بعض الفقهاء أجازوا لها أن تتولى القضاء ، ولكن إذا ظهر منها تقصير في عملها ، وضياع للحقوق لا بد من إعادة النظر في إيقائها .

^(١٩٤) البهوي ، كشاف القناع ٢٩٤-٢٩٥/٦ . الشيرازي ، المهدى ٣٧٨/٣ . عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، العدة شرح العمدة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ، ج٢/ص ٢٢٥ .

^(١٩٥) البهوي ، كشاف القناع ٢٩٤-٢٩٥/٦ . المقدسي ، العدة شرح العمدة ٢٢٥/٢ .

ما تقدم نستخلص أنَّ مذهب الجمهور في عدم جواز تولية المرأة القضاء هو الراجح لقوة أدلته . وبالتالي فإنَّ الذكورة شرط من الشروط التي يجب توافرها في القاضي ؛ لتقصير أمد المحاكمات ، ولإيصال الحق إلى صاحبه بأسرع الطرق وأسهلها.

٤- الحرية: ذهب جمهور الفقهاء وهم: والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية إلى شرط الحرية لتولي القضاء ، ولا يجوز أن يكون القاضي عبداً^(١٩٦) ، واحتجوا أنَّ العبد مملوك لغيره ، ويمنع من التصرف في الأمور ، ومشغول بحقوق سيده ، ولا يملك الولاية على نفسه ، فمن باب أولى ألا يملکها على غيره ، . ولا يملك التصرف في نفسه فكيف يتصرف في غيره ، ولما لم يجز أن يكون شاهداً فأولى إلا يكون قاضياً ، وأنه منقوص برقه^(١٩٧) .

ومن الجدير بالذكر أنَّ أبا حنيفة اعتبر الحرية شرطاً في إنفاذ الحكم لا في التولية ، فلو ولي القضاء عبد فأعتقد ثم حكم كان حكمه لازماً ، فلا يحتاج إلى تولية جديدة^(١٩٨) .

وجوز بعض الفقهاء تولي العبد للقضاء ؛ منهم أهل الظاهر ، الزيدية إذا صحت شهادته ، وبعض الشيعة الإمامية^(١٩٩) .

وحجتهم في ذلك قال ابن حزم: "وجائز أن يلي العبد القضاء لأنَّه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويقوله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ} (النساء: من الآية ٥٨) .

^(١٩٦) الباجي ، المتنقى ١٨٣/٥ . البهوي ، كشف القاع ٢٩٥/٦ . المقدسي ، العدة ص ٦٢١ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٠٠ . السناني ، روضة القضاة ٥٢/١ . إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم ، كتاب أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي ، ص ٢١ . ابن فرجون تبصرة الحكم ٢١/١ . الكاساني ، البدائع ٣/٧ . الشيرازي ، المهدب ٣٧٨/٣ . اطفيش ، شرح كتاب النيل ١٩/١٢ .

^(١٩٧) السناني ، روضة القضاة ٥٢/١ . ابن أبي الدم ، كتاب أدب القضاء ص ٢٢-٢١ . الباجي ، المتنقى ١٨٣/٥ . البهوي ، كشف القاع ٢٩٥/٦ .

^(١٩٨) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٥ .

^(١٩٩) ابن حزم ، المحلى ٤٣٠/٩ . المرتضى ، البحر الزخار ١١٩/٥ . مغنية ، فقه الإمام جعفر ٦٧/٦ . الهذلي ، شرائع الإسلام ٢٠٤/٢ .

وجه الدلالة: وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة والحر والعبد فيستثنى حينئذٍ من عموم إجمال الدين^(٢٠٠).

وقد صح عن رسول الله - ﷺ - من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر: أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة ، فإذا عبد يومهم ، فقيل: هذا أبو ذر ، فذهب يتأخر فقال أبو ذر: أوصاني خليلي - ﷺ - أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبداً حبشاً مجده الأطراف^(٢٠١).

وجه الدلالة: هذا نص جلي على جواز ولایة العبد^(٢٠٢).

وقال فقهاء الشيعة الإمامية الذين أجازوا للعبد تولي القضاء: "إن الحرية ليست بشرط للأصل والإطلاق أدلة تولي القضاء وشمولها لكل من الأهلية حرّاً كان أو عبداً"^(٢٠٣).

الرد على أدلة أهل الظاهر والزيدية وبعض الشيعة:

١- لا يعني أنَّ كل إنسان مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه سوف يصلح للقضاء ، فالجاهل والفاسق كل هؤلاء مخاطبون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهم ليسوا أهلاً للقضاء .

٣- الآية التي ذكرها أهل الظاهر ليس فيها ما يدل على جواز تولي العبد القضاء بالذات ، وكذلك حديث أبي ذر في الإمامة في الصلاة ، هذا الحديث كان في إمامية الصلاة ، وليس في القضاء ولا مانع أنْ يؤم العبد في الصلاة . فلم يرد نصٌ واضح وصريح على جواز تولي العبد القضاء بالذات.

المناقشة والترجيح:

إذا نظرنا إلى أقوال الفقهاء فإنني أرجح رأي جمهور الفقهاء وهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية الذين قالوا بمنع العبد تولي القضاء بالذات ،

(٢٠٠) ابن حزم ، المحلى ٤٣٠/٩ .

(٢٠١) رواه ابن ماجة ٩٥٥/٢ ح ٢٨٦٢ قال الشيخ الألباني: صحيح .

(٢٠٢) ابن حزم ، المحلى ٤٣٠/٩ .

(٢٠٣) مغنية ، فقه الإمام جعفر ٦٧/٦ .

ولا مانع من تولي بعض أنواع الإمارة الأخرى . وذلك لأنَّ العبد لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره ، والعبد مشغول بحاج سيده ؛ والمشغول لا يشغل ، والعبد لا يملك أمر نفسه ، وبالتالي لا يصلح لتولي القضاء ، وتوليه سوف يعيق عمل القضاء ، ولن يكون للقضاء هيبة ، وسوف يكون العبد مقصراً في عمله ، وسوف يقع تحت ضغوطات من سيده ومن غيره ، وبالتالي ينحاز إلى سيده أو من يريده سيده ؛ إذا كان سيده خصماً في الدعوى ، فيطيل في الدعوى أو يماطل بها لصالح سيده أو من يريده سيده ، وبالتالي سوف يكون هناك جور وظلم في قضائه ، ويؤدي وبالتالي إلى الإطالة والمماطلة في المنازعات . لذلك فإنَّ الحرية شرط من الشروط التي يجب توفرها في القاضي لتنصير أئم المحاكمات .

ولا بد من الإشارة أنه قد انتهى عهد العبيد ، ولا وجود للرق في هذه الأيام ، وجاء ذلك في قانون إبطال الرق الأردني لسنة ١٩٢٩ م .

٥- العدالة: معناها الاستقامة^(٤) . وعرف بعض فقهاء المالكية العدالة: أنها صفة زائدة على الإسلام وهي التزام المسلم بواجبات الشرع ، واجتناب المحرمات والمكرهات^(٥) . ويرى الشافعية أنَّ العدالة تتحقق بعدم إتيان الكبيرة كقتل وزنا وقذف وزور ، وعدم الإصرار على صغيرة^(٦) . وقال بعض الحنابلة: العدالة أنها استواء أحوال المسلمين في دينه واعتداه أقواله وأفعاله ، ويعتبر لها شيئاً: الأول: الصلاح في الدين بتأدبة الفرائض واجتناب المحرمات .

والثاني: استعمال المروءة بفعل ما يحمله ويزينه ، وترك ما يدنسه ويشينه عادة^(٧) .

ومقصود بها أنَّ يكون القاضي قائماً بالفرائض والأركان ، صادق اللهجة ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المأثم ، بعيداً عن الريب مأموناً وقت الرضا

^(٤) السرخسي ، المبسوط ٨٨/١٦

^(٥) أحمد الحصري ، علم القضاء: أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٢٦١/١

^(٦) المرجع السابق ٣١٣/١

^(٧) ابن قدامة ، المغني ١٦٧/٩

والغضب مستعملاً لمرءة مثله في دينه ودنياه ، ولا يتهاون في الصغار ولا يصر على فعلها^(٢٠٨).

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة لتولي منصب القضاء:-

الرأي الأول: اشتراط العدالة ، وقد اشترطها جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية والزيدية والإباضية^(٢٠٩) ، ولهذا لا تجوز ولادة الفاسق للقضاء ؛ لأنه متهم في دينه ، والقضاء طريق الأمانات ، وإيصال الحق إلى صاحبه .

الرأي الثاني: إجازة ولادة الفاسق ، فقد أجاز الحنفية والأصم^(٢١٠) ولادة الفاسق للقضاء ، لجواز شهادته ، ولم يعتبروا العدالة شرط جواز ، بل اعتبروها شرط كمال وأفضلية^(٢١١).

ومن الجدير بالذكر ونحن نتحدث عن شرط العدالة أن نذكر أنَّ الحنفية منعوا كل محدودٍ بحدٍ قذفي من تولي القضاء لاعتباره فاسقاً^(٢١٢).

انطلاقاً من قاعدتهم القائلة: من تقبل شهادته تجوز ولادته للقضاء ، ومن لا تقبل شهادته لا تجوز ولادته للقضاء^(٢١٣).

أدلة الرأي الأول: جمهور الفقهاء وهم: المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية والزيدية والإباضية:-

(٢٠٨) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٠١ . الصاوي ، بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك ، الدار السودانية ، ج ٤، ص ٦٥٩.

(٢٠٩) محمد بن أحمد بن جزي ، القوانين الفقهية ، دطب ، دبن ، دبت ، ص ٢٩٩ . ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٠٥/٦ . الخطيب ، الإقطاع ٢٦٠/٢ . الشريبي مغني المحتاج ٥٠٢/٤ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٠١ . ابن قدامة ، المعني ، البهوي ، كشاف القناع ٢٩٥/٦ . محمد بن أحمد ابن النجار ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب ، ٥٧٦/٢ . إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م ، ١٩١٠ هـ ١٩٨٠ م . مغنية ، فقه الإمام جعفر ٦٧/٦ . الهذلي ، شرائع الإسلام ٤/٢٠ . المرتضى ، البحر الزخار ١١٩/٥ . أطفيش ، شرح كتاب التل ١٩/١٣ .

(٢١٠) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي صاحب المقالات في الأصول ، ذكره عبد الجبار الهمданى في طبقاتهم وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم ، وله تفسير عجيب ، ومن تلامذته: إبراهيم بن إسماعيل بن عليمة فلت: وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف وأقدم منه . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، تحقيق دائرة المعارف الناظمية ، ط ٣ ، مؤسسة الأعلمى ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ، [جزء ٣ - صفحة ٤٢٧] رقم - 1675.

(٢١١) الكاساني ، البدائع ٣/٧ ، عبد الله بن محمد داماً أفندي ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٤٢٥/٢ هـ ١٣٢٧ هـ . المرتضى ، البحر الزخار ١١٩/٥ .

(٢١٢) الكاساني ، البدائع ٣/٧ .

(٢١٣) ابن الهمام ، فتح القدير ٢٥٣/٧ .

١- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} (الحجرات: من الآية ٦).

وجه الدلالة: أمر الله بالتبين عند قول الفاسق ، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ، ويجب التبين عند حكمه^(٢١٤).

٢- الفاسق متهم في دينه ، والقضاء طريقه الأمانات^(٢١٥).

٣- الفاسق لا تقبل شهادته ، وعدم قبول حكمه أولى^(٢١٦).

أدلة الرأي الثاني (الحنفية) الذين قالوا بجواز ولایة الفاسق:-

١- إنَّ كلاً من القضاء والشهادة يستمد من سر واحد هو شروط الشهادة ، فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء ، وال fasq من أهل الشهادة فيكون من أهل القضاء ، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد الفاسق ؛ لأنَّ القضاء من باب الأمانة ، وال fasq لا يؤتمن في أمر الدين لقلة مبالغته به ، كما لا ينبغي قبول شهادته ، فإنْ قبلها نفذ الحكم بها ، يعني الأولى أنَّ لا تقبل شهادته ، وإنْ قبل جاز^(٢١٧).

٢- لأنَّ الفساد لمعنى في غيره فلا يمنع جواز تقليده القضاء في نفسه مثل: "رجل جهل قضى بالجهل فهو في النار" إلا أنه لو قلد جاز ، لأنه يقدر على القضاء بالحق بعلم غيره والاستفادة من الفقهاء ، فكان تقليده جائزًا في نفسه فاسداً لمعنى في غيره^(٢١٨).

الرد على أدلة الحنفية:

إنَّ ولایة القضاء عامة ملزمة ، وولایة الشهادة خاصة غير ملزمة ، ولا تصبح ملزمة إلا بحكم القاضي ، وعليه فلا يصح بناء الولاية العامة على الولاية الخاصة ، وبالنتيجة فليس كل من يصلح للولاية الخاصة كالشهادة يصلح للولاية العامة كالقضاء^(٢١٩).

^(٢١٤) ابن قدامة ، المغني ٤٠/٩.

^(٢١٥) الفراء ، الأحكام السلطانية ص ٦١.

^(٢١٦) البهوي ، كشاف القناع ٢٩٥/٦ . ابن قدامة ، المغني ٤٠/٩ . الشيرازي ، المذهب ٣٧٧/٣ .

^(٢١٧) الكاساني ، البدائع ٣/٧ . ابن نجيم ، البحر الرائق ٢٨٣/٦ . ابن الهمام ، فتح الديار ٢٥٤-٢٥٢/٧ .

^(٢١٨) الكاساني ، البدائع ٣/٧ .

^(٢١٩) داود ، أصول المحاكمات الشرعية ١٠٩/١ .

المناقشة والترجيح:

من خلال أدلة الفريقين: الجمهور والحنفية ؛ أرى أنَّ رأي الجمهور وهم: المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية والزيدية والإباضية الذين قالوا: لا تجوز ولایة الفاسق للقضاء هو الأرجح ، وأنَّ العدالة شرط لتولي القضاء ، وذلك لأنَّ أدلة الجمهور أقوى وأصوب لاشتراط العدالة ، ولأنَّ القضاء أمانة كبرى به تساند الأنفس والأعراض والأموال ولا يستطيع القيام بهذه المهمة إلا من كان عدلاً أميناً ، يكون دافعه الواجب الدينى ونقوى الله والخشية منه ، وال fasq ليس مؤهلاً لأنْ يقوم بهذه المهمة ، لتجاوزه الحدود الشرعية . والقاضي العدل يثق به الناس ويطمئنون إلى التقاضي إليه ، ولأنَّ العدالة مشترطة في الشهادة ، لقوله تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم" الطلاق/٢ ، وبما أنَّ العدل تقبضه الفسق ، وال fasq لا تقبل شهادته ، فلا يقبل قضاوه وحكمه من باب أولى^(٢٠).

٦- العلم: والعلم مشترط عند الفقهاء بالاتفاق . والعلم للقاضي كالآلة لباقي الصناع^(٢١) ، أي لا بدَّ للقاضي من العلم مع وجود الفهم . والعلم نوعان: علم الأصول: وهو علم التوحيد وما يجوز على الله ، وما لا يجوز ، وعلم النبوات ، ونسخ الشرائع ، وإقامة الأدلة على ذلك . وعلم الشرع: وما تقرر فيه من الأحكام وخالف فيه التكليف بين المقيم والمسافر ، والمريض والصحيح ، والذكر والأنثى والعبد والحر ، والعاقل والجنون ، والمكره والناسي^(٢٢) .

ولكن الفقهاء اختلفوا في المراد بالعلم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ العلم هو الاجتهاد وهو مذهب الجمهور وقال به (المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية والزيدية) وابن حزم^(٢٣) ، أي أنَّ يكون القاضي مجتهداً ، فلا يجوز أنْ يولى القضاء العامي أو الجاهل .

(٢٠) داود ، أصول المحاكمات الشرعية ١٠٣/١ .

(٢١) السناني ، روضة القضاة ٥٤/١ .

(٢٢) ابن مفلح ، روضة القضاة ٥٥-٥٤/١ .

(٢٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ٦/٢٠٥ . الشريبي ، مغني المحتاج ٤/٥٠٣ . الشريبي ، الإقتساع ٢/٦٦١ . النووي ، روضة الطالبين ١١/٩٥ . ابن قدامة ، المغني ٩/٤٠-٤١ . المرداوي ، الإنصاف ١١/٧٧ . ابن مفلح ، الفروع ٦/٤٢٢ . مغنية ، فقه الإمام جعفر ٦/٦٩ . المرتضى ، البحر الزخار ٥/١١٩ . ابن حزم ، المحتوى ٩/٣٦٣ .

القول الثاني: عدم اشتراط الاجتهاد وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية والإباضية قالوا: أنَّ الاجتهاد ليس شرطاً لتولي القضاء؛ حيث أنَّ الحنفية أجازوا لغير المجتهد أنْ يلي القضاء كالعامي^(٢٤).

القول الثالث: جواز تولية القضاء للمقلد وهو مذهب بعض المالكية الذين قالوا: يجوز تولية المقلد القضاء للضرورة حال عدم وجود مجتهد^(٢٥).

يتبيَّن للباحث أنَّ هناك فرقاً بين القول الثاني والثالث، وهو أنَّ القول الثاني يجيز لغير المجتهد أنْ يتولى القضاء مطلقاً، وأما القول الثالث يجيز للمقلد تولي القضاء للضرورة في حالة عدم وجود مجتهد

قبل أنْ نذكر أقوال الفقهاء يجب علينا أنْ نعرف من هو المجتهد الذي أراده الفقهاء حتى يكون شرطاً لتولي القضاء.

المجتهد: هو من يُعرف من كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - الحقيقة والمجاز ، والأمر والنهي ، والمجمل والمبين ، والمحكم والمتشبه ، والخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ ، والمستثنى والمستثنى منه . ويُعرف من السنة صحيحة من سقيمها ، ومتواترها من آحادها ، ومرسلها ومتصلها ، ومسندها ومنقطعها مما له تعلق بالأحكام خاصة . ويُعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه . ويُعرف القياس وحدوده وشروطه . ويُعرف العربية المتداولة في الحجاز والشام والعراق . ويُعرف صفة الفتى ، وما يجوز أنْ يفتى به . ويُعرف الحظر والإباحة^(٢٦).

أدلة القول الأول الجمُهور وهم: المالكية والشافعية والحنابلة والجعفريَّة والزيدية
وابن حزم الذين قالوا باشتراط الاجتهاد لتولي القضاء:-

^(٢٤) المرغيناني ، الهدایة ١٠٣/٣ . الكاساني ، البدائع ٣/٧ . ابن الهمام ، فتح القدیر ٧-٢٥٦-٢٥٧ . ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٠٥/٦ . ابن فرحون ، تبصرة الحكم ١/٢١-٢٢ . الشنقيطي ، مواهب الجليل ٤/٢٠٠ . اطفيش ، شرح النيل ١٣/٢٠ .

^(٢٥) ابن فرحون ، تبصرة الحكم ١/٢١-٢٢ . الشنقيطي ، مواهب الجليل ٤/٢٠٠ . الشربيني ، مقني المحتاج ٤-٦/٦-٣ . الدردير ، حاشية الدسوقي ٤/٥٠٣ .

^(٢٦) المرداوي ، الإنصاف ١١/١٨٢ . الصناعي ، سبل السلام ٤/٢٤٢ . النووي ، روضة الطالبين ١١/٩٥ . الشربيني مقني المحتاج ٤/٥٠٢ .

١- قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَرْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} (النساء: من الآية ٥٩).
وقوله تعالى: {الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ} (النساء: من الآية ١٠٥).

وجه الدلالة: المجتهد كما قلنا من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله مما له تعلق بالأحكام والآيات القرآنية تأمرنا بالحكم بالقرآن والسنة ، ولا يستطيع الحاكم أو القاضي الحكم بالقرآن والسنة إلا إذا كان يعرف منها ما يتعلق بالأحكام .

٢- عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: (الْقُضَاءُ ثَلَاثَةُ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَأَثْنَانٌ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ؛ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارٌ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ) (٢٢٧).

وجه الدلالة: والحديث يتضمن النهي عن تولي الجاهم بالقضاء (٢٢٨) . و من عرف في نفسه أنه لا يستطيع القيام بواجبات القضاء ومتطلباته .

أدلة القول الثاني: جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية والإباضية الذين قالوا بعدم اشتراط الاجتهاد لتولي القضاء:-

١- ما دام أنَّ العامي يصح أنْ يكون شاهداً فيصح أنْ يكون قاضياً ، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء ، والجاهم عند الحنفية أهْلُ للشهادة (٢٢٩) .

٢- إنَّ الجاهم يمكنه أنْ يقضي بفتوى غيره ، ومقصود القضاء يحصل به ؛ وهو إيصال الحق إلى مستحقة (٢٣٠) .

٣- العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام ليس شرط جواز بل شرط ندب واستحباب (٢٣١) .

(٢٢٧) رواه أبو داود في كتاب الأقضية بباب في القاضي يخطئ ٣٢٢/٢ ح ٣٥٧٣ . وابن ماجة في كتاب الأحكام بباب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٧٧٦/٢ ح ٢٣١٥ . والترمذمي في كتاب الأحكام بباب القاضي ٦١٢/٣ ح ١٣٢٢ ، قال أبو داود: وهذا أصلٌ شَيْءٌ فِيهِ . قال الألباني: صحيح .

(٢٢٨) الصناعي ، سبل السلام ٤/٢٤٢ . انظر أيضاً: الشوكاني ، نيل الأوطار ٦/٣١٧ .

(٢٢٩) ابن الهمام ، فتح القيدير ٧/٥٣ .

(٢٣٠) المرجع السابق ٧/٥٧ .

(٢٣١) الكاساني ، البدائع ٧/٣ .

٤- وبعض المالكية اعتبروا الاجتهاد من الصفات المستحبة المستحسنة^(٢٣٢).

٥- اعتبر بعض الإباضية أنَّ العلم والفقه شرط كمال^(٢٣٣).

أدلة القول الثالث: بعض المالكية الذين قالوا بجواز تولية المقلد للقضاء للضرورة:-

يجوز تولية المقلد القضاء للضرورة ؛ في حالة عدم وجود المجتهد ، وحيثهم في ذلك لئلا تتتعطل مصالح الناس ، وخوفاً على حقوق الناس من الضياع وحتى لا تتتعطل الأحكام الشرعية مما يسبب اضطراب الحياة وفسادها ، وإيقاع الهرج والفتنة والنزاع ، وهذا لا سبيل إليه في الشرع ، ولكن إذا وجد المجتهد فلا ضرورة ولا يجوز تولية المقلد^(٢٣٤).

الرد على الحنفية ومن وافقهم:

١- إنَّ قول الحنفية بجواز تولية العامي أو الجاهل القضاء مع وجود العالم والمجتهد لأنَّه يقضي بفتوى غيره ، ويحصل به المقصود من القضاء ؛ وهو إيصال الحق إلى صاحبه . هذا الكلام مردود مرفوض للحديث السابق: (من استعمل عاماً من المسلمين وهو يعلم أنَّ فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه ، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين)^(٢٣٥)

وجه الدلالة: يتضمن الحديث أنه لا يجوز أنْ يتولى العامي القضاء مع وجود العالم والمجتهد.

وأما قولهم: إنَّ العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام ، والفقه والعلم للقاضي من شروط الكمال والاستحباب ، فهذا مردود ومرفوض بالحديث: (**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ** ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ ؛ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ

(٢٣٢) الدردير ، حاشية الدسوقي ٣/٦ . ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٠٥/٦ .

(٢٣٣) اطفيش ، شرح النيل ٢١-٢٠/١٣ .

(٢٣٤) ابن فرحون ، تبصرة الحكم ٢٢/١ . الدردير ، حاشية الدسوقي ٤-٣/٦ . الشنقيطي ، مواهب الجليل ٢٠٠/٤ .

(٢٣٥) سبق تخرجه ص ٩٢ .

عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارٌ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ) (٢٣٦).

وجه الدلالة: لأنَّ الحديث يتضمن عدم تولية الجاهل القضاء ، ولا يجوز لغير المجتهد أنْ يتقن القضاء ، ولا يجوز للإمام توليته (٢٣٧).

يجب على القاضي أنْ يكون على درجة عالية من العلم الشرعي ، والعلم بالأحكام الشرعية ، بالحلال والحرام ، وعلم بأحكام القرآن والسنة . وأنْ عالماً بفقه القضاء وإجراءات التقاضي ، وأنْ يكون عالماً بمسائل الخلاف حتى يكون قادرًا على إيصال الحق إلى صاحبه ، وحتى يكون قادرًا على بيان الحق وإظهاره بأسرع الطرق وأسهلهما ، لأنَّ الجهل بالأحكام الشرعية وإجراءات التقاضي يؤدي به إلى ضياع الحقوق ، وإطالة المحاكمة ، وانتشار الفساد ، وإلى الظلم والجور .

المناقشة والترجيح:

من خلال أقوال الفقهاء وأدلتهم ، الرأي الذي أرجحه وأميل إليه هو رأي جمهور الفقهاء وهم: المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية والزيدية وابن حزم الذين قالوا: أنْ يكون القاضي مجتهداً . لأنَّ أدلة غيرهم وأقرب إلى الصواب ، لأنَّ أدلة الجمهور هي نصوص شرعية: كتاب وسنة ثابتة ، وهي تدل دلالة واضحة على أنَّ الذي يتولى القضاء يجب أنْ يكون على درجة من العلم بأحكام القرآن والسنة .

ولأنَّ المجتهد هو الأقدر والأكفاء للحكم ، لما يتتصف به من علم وفقة وقدرة على استنباط الأحكام . ولأنَّ الجاهل يفسد أكثر مما يصلح ، بل إنه كثيراً ما يقضي بالباطل من حيث لا يشعر .

ولكن إذا تعذر وجود المجتهد كما هو في هذا الزمان فلا يمكن أنْ تتتعطل مصالح الناس ، ولا بدَّ من البتُّ فيها بتعيين أفضل المقلدين الذي يمكن أنْ يفتني بفتوى غيره من أهل العلم بعد استشارتهم ، وخاصة في هذا الزمان الذي لا يوجد من تتوفر فيه شروط

(٢٣٦) سبق تخرجه ص ٩٠.

(٢٣٧) الصناعي ، سبل السلام ٤/٢٤٢ . الشوكاني ، نيل الأوطار ٦/٢١٧.

الاجتهاد التي ذهب إليها الفقهاء والقوانين الموضوعة لا تشترط الاجتهاد بل اكتفت أن يكون متخرجاً من إحدى كليات الشريعة والقانون . فلا بدّ من جزم القول والقطع بصحة تولية من اتصف بصفة العلم في مذهب إمام من الأئمة وهو أن يكون عارفاً بغالب مذهبه ومنصوصاته وأقواله ، قادرًا على استخراج المعاني المفهومة من الألفاظ المنقوله ، عارفاً بترجح الأدلة^(٢٣٨) . وينبغي أن يكون موثوقاً في عقله ، وعفافه وصلاحه ، وعلمه الضروري لتولي منصب القضاء .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما. عن رسول الله - ﷺ: (من استعمل عاملًا من المسلمين وهو يعلم أنَّ فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه ، فقد خان الله رسوله وجميع المسلمين)^(٢٣٩) .

"القضاء من أهم أمور المسلمين ، فكل من كان أعرف وأقدر وأوجه وأهيب وأصبر على ما يصيبه من الناس كان أولى"^(٢٤٠) .

٧- **سلامة الحواس: البصر ، النطق ، السمع .** فلا تجوز ولایة الأعمى للقضاء عند الشافعية^(٢٤١) ، والحنابلة^(٢٤٢) ، والحنفية^(٢٤٣) ، والإباضية^(٢٤٤) ، وتعليق ذلك أنَّ الأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب ، ولا يعرف الشاهد والالتباس عليه في الصوت.

وأما ما روي عن مالك أنه أجاز تولية الأعمى فهذا غير صحيح ، جاء في "تبصرة الحكم": "وأما سلامة السمع والبصر فإنَّ القاضي عياض حکى عليه الإجماع من العلماء مالك وغيره ، وهو المعروف إلا ما حکاه الماوردي أنه يجوز قضاء

^(٢٣٨) ابن أبي الدم ، أدب القضاء ص ٣٣ .

^(٢٣٩) رواه البيهقي في آداب القاضي ١١٨/١٠ ح ٢٠١٥١ ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م . كتاب الأحكام ح ٢٣ / ٤ ٧٠٢٣ و قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

^(٢٤٠) ابن نجيم ، البحر الرائق ٢٨٧/٦ .

^(٢٤١) الشربيني ، مقتني المحتاج ٥٠٢/٤ ، ابن أبي الدم ، أدب القضاء ص ٢٥ ، الشربيني ، الإقناع ٢٦٢/٢ .

^(٢٤٢) المرداوي ، الإنصاف ١٧٧/١١ ، ابن قدامة ، المقتني ٤٠/٩ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٦١ .

^(٢٤٣) الكاساني ، البدائع ٣/٧ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٥ .

^(٢٤٤) اطفيش ، شرح النيل ٢٣/١٣ .

الأعمى ، وذلك غير معروف ولا يصح عن مالك^(٢٤٥) . وجاء في "المنتقى شرح الموطأ": "وأما أن يكون بصيراً فلا خلاف بين المسلمين في المنع من كون الأعمى حاكماً وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقد بلغني ذلك عن مالك"^(٢٤٦) .

ولا تجوز ولایة الآخرين للقضاء وإن فهمت إشارته لأنه غير قادر على تنفيذ الأحكام ، ولا النطق بالأحكام ، ولا يفهم جميع الناس إشارته ، وبهذا العيب تضعف هيبة القاضي في نفوس المتخصصين"^(٢٤٧) .

وقد أجاز بعض الفقهاء تولية الآخرين لمنصب القضاء إنْ فهمت إشارته^(٢٤٨)

ولا يولى الأصم منصب القضاء^(٢٤٩) ؛ فالأخصم لا يفرق بين الإقرار والإنكار ، فيكون غير قادر على إظهار الحق ، لذا فهو من نوع من توقي القضاء ، كما أنه يحتاج إلى سماع دعوى الخصوم ، وسماع الشهادة ، فليس كل شاهد يمكنه أنْ يكتب شهادته فيعرضها عليه فمنهم من لا يكتب ، مع ما في ذلك من تضييق الحال على الناس وتعذر سبيل الحكم فتضييع حقوق الناس^(٢٥٠) .

والذي نرجحه ونميل إليه هو رأي جمهور الفقهاء وهم: الشافعية والحنابلة والحنفية والإباضية الذين قالوا: أنْ يكون القاضي بصيراً سمعاً ناطقاً ، فالقاضي يجب أنْ يكون كامل الشروط حتى يكون له هيبة أمام الخصوم ، وحتى لا يتجرأ أحد الخصوم العبث في أحكام القضاء ، ولا الإطالة ولا المماطلة في أمد المحاكمات . لأنَّ الكثير من ضعفاء الإيمان الذين يكون لهم خصومة في القضاء إذا رأى في القاضي عيباً: أعمى أو أصم أو آخرس فإنه يهزاً بهذا القاضي ، وتسقط هيبته في عينه وبالتالي يحاول أنْ يماطل في الخصومة ويختلق الأعذار الكاذبة .

^(٢٤٥) ابن فردون ، تبصرة الحكم ٢٢/١ .

^(٢٤٦) الباجي ، المنتقى ١٨٣/٥ .

^(٢٤٧) الشربيني ، مقyi المحتاج ٥٠٢/٤ ، الكاساني ، البدائع ٣/٧ ، البهوي ، كشاف القناع ٢٩٥/٦ .

^(٢٤٨) المرتضى ، البحر الزخار ١٢١/٥ .

^(٢٤٩) البهوي ، كشاف القناع ٢٩٥/٦ ، ابن قدامة ، الكافي ٤٣٤/٤ ، النووي ، روضة الطالبين ٩٧/١١ .

^(٢٥٠) ابن أبي الدم ، أدب القضاء ص ٣٣ .

٨- الكفاية: وهي الكفاية اللاحقة بالقضاء؛ وهي عبارة عن التشمير والاستقلال بالأمر، ومواتاة النفس على الجد فيما إليه، وهذا يضاهي من صفات الإمام النجدة^(٢٥١).

وهذا يعني الاهتمام والجد، وعدم التقصير في الخصومات، وعدم التأجيل إلا لسبب وعذر شرعي، وعدم ترك الخصوم حسب هوامهم في حضور الجلسات، وفي إحضار البينات. وهذا الجد والاهتمام (الكفاية) من القاضي كل ذلك يؤدي إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها بأسرع الطرق وأسهلها.

٩- الكتابة: اختلف الفقهاء في كون القاضي قادرًا على الكتابة، أغلب الفقهاء قالوا بعدم اشتراط الكتابة، واحتجوا بأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان أميًّا لا يكتب، ثم إنَّ القاضي لا يحتاج إلى قراءة العقود، وينوب عنه في ذلك أهل العدل. وهذه حال من لا يكتب من الحكم يقرأ عليه العقد في الأغلب، ويقييد عنه المقالات، ولا يباشر شيئاً من ذلك^(٢٥٢).

وقال بعض الفقهاء مثل: الأذرعي^(٢٥٣) والزرκشي^(٢٥٤) وابن عبد السلام^(٢٥٥) من الشافعية وغيرهم من الفقهاء باشتراط الكتابة في القاضي، واحتجوا بقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (فَيَدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ)^(٢٥٦). ثم إنَّ القاضي يحتاج إن يكتب لغيره، وأن

(٢٥١) المصدر السابق

(٢٥٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢٠٦/٦، الباجي، المنتقى ١٨٤/٥ ، المرداوي، الإنصاف ١٨٠-١٧٩/١١ .
(٢٥٣) هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني ، فقيه شافعى ، من تلاميذ الذهبي ، ولد بأذر عات الشام عام ٧٠٨ هـ ، وتولى القضاء بحلب ، وراسل السبكي الكبير في المسائل الحلبية وهي مجلد مشهور ، توفي عام ٧٨٣ هـ ، من تصانيفه: قوت المح الحاج ، غنية المح الحاج في شرح المنهاج . عمر رضا حالة ، معجم المؤلفين ترجم مصنفي الكتب العربية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت ، ج ١ ص ١٥١ .

(٢٥٤) هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي ، فقيه شافعى أصولي مركب الأصل مصرى المولد عام ٧٤٥ هـ ، والوفاة ت ٧٩٤ هـ ، له تصانيف كثيرة منها: البحر المحيط ، الدبيان في توضيح المنهاج ، المنثور الزركلي ، الأعلام ٢٨٦/٦ .

(٢٥٥) هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ويلقب سلطان العلماء ، فقيه شافعى مجتهد ، ولد بدمشق عام ٥٧٧ هـ ، تولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي ، انتقل إلى مصر ، فولي القضاء والخطابة ، من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الفتاوی ، التفسير الكبير ، ت ٦٦٠ هـ . الزركلي ، الأعلام ١٥٢/٤ . عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ط ١ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٥ م ، ج ٥ ص ٨٠ .

(٢٥٦) رواه الدارمي في المقدمة باب من رخص في كتابة العلم ١٣٧/١ ح ٤٩١ عن أنس ، ٤٩١ ح ١٣٨/١ عن عمر ، ٤٩٨ عن ابن عمر ، قال حسين أسد: الأثر صحيح لغيره ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م ، ج ١ ص ٧٠٠ .

يُكتب إليه ، ولأنه أيضاً ربما يُحرّف ويغيّر القارئ فيما يقرأ عليه ، فيحكم حسبما يقرأ عليه^(٢٥٧).

وقالت الإمامية: والأقرب أنه يشترط الكتابة للقاضي لما يضطر إليه من الأمور التي لا تنتهي لغير النبي - ﷺ - بدون الكتابة^(٢٥٨).

المناقشة والترجح:

بعد النظر في أراء الفقهاء وأدلةهم في شرط الكتابة ، فإنني أرجح قول الفقهاء الذين قالوا باشتراط الكتابة في القاضي ، وخاصةً في هذه الأيام التي قل فيها الورع ، وكثير التحايل على الفقهاء ، ولأن القاضي بحاجة إلى أن يُكتب إليه ويكتب إلى غيره ، ولأنه أيضاً ربما يحرف القارئ ويغير فيما يقرأ عليه ، فيحكم القاضي حسبما يقرأ عليه ، ولأن القاضي في هذا العصر لا يكون قاضياً إلا بعد الحصول على الشهادات العلمية في الفقه وأصوله ، وبعد اجتياز المسابقة القضائية في علم الفقه وأصوله والقضاء ، بالإضافة إلى أن القاضي يقرأ الدعوى المقدمة إليه ويقرأ البينات .

ولذلك أرجح الرأي الذي يقول باشتراط الكتابة في القاضي .

الصفات التي يجب توفرها في القاضي وأخلاقه وآدابه:

اهتم الإسلام بالقاضي أشد الاهتمام ، ووضع له أحكم الشروط وأسمى الآداب ليكون قادراً على الفصل في المنازعات وإيصال الحق إلى صاحبه ، وقد بينت الشريعة الإسلامية للقاضي صفات يجب أن يتميز بها:-

١- أن يكون قوياً بلا عنف ، ليناً بلا ضعف ، كما يجب أن يكون أميناً ، فالقوه في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل ، وتنفيذ الحكم ، والأمانة ترجع إلى خشيه

الله^(٢٥٩).

^(٢٥٧) الشربيني ، مقتني المحتاج ٥٠٥/٤ ، الباجي ، المنتقى ١٨٤/٥ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٠٦/٦ .

^(٢٥٨) الهنلي ، شرائع الإسلام ٢٠٤/٢ .

^(٢٥٩) المرداوي ، الإنصاف ١٨١/١١ ، ابن مفلح ، الفروع ٤٤٢/٦ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ٨٣/٥ .

ويجب أن يكون عفيفاً عن التهمة ، صائن النفس عن الطمع^(٢٦٠) ، وأن يكون ورعاً حليماً ، وثيق العقل جيد التمييز ، وأن لا يمضي حكماً حتى يكون مستثبتاً ومتأنياً ، ومن تأني وتنبت تهياً له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة^(٢٦١).

وعليه أن يتلزم ما ندب إليه الشرع من بسط العدل ، وترك الميل والظلم ، والمحافظة على حدود الشرع ، وإظهار حكم الشرع في الواقعة ، وأن يكون عارفاً بآثار من مضى مستشيراً لذوي الرأي^(٢٦٢).

٢- أن يتحلى بتقوى الله تعالى ، مظهراً وبطناً ، وخيفته مسراً ومليناً ، فإنها أفع ما قدم من زاد ، وأحسن ما ادخر من عتاد^(٢٦٣) ، والله تعالى يقول: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُون} (النحل: ١٢٨) . وأن يواكب على تلاوة القرآن ، متذمراً حججه الظاهرة ، متأملاً أدلة الباهرة ، فإنه عمود الحق ، ومنهاج الصدق ، وبشير الثواب ، ونذير العقاب ، والكافر لما استبهم ، والمنور لما أظلم^(٢٦٤).

وبالتالي نقول: إن القاعدة العامة في صفات وشروط القاضي هي: (اختيار الأمثل الأصلح لكل منصب ، والقوة والأمانة ركنا كل ولاية).

٣- وصفة من يصلح للقضاء من اجتمع فيه: الدين والعلم بما يحتاج إليه في ذلك من الكتاب والسنة والفروع مطلعاً على أقضية من مضى ، غير مستكبر عن مشورة من معه من أهل العلم ، ورعاً ، ذكيًا ، فطناً ، فهماً ، غير عجل ، نزيهاً عما في أيدي الناس ، عاقلاً ، مرضي الأحوال غير هيوب للأئمة^(٢٦٥).

(٢٦٠) المرتضى ، البحر الزخار ١٢١/٥ ، السرخسي ، المبسوط ٧١/١٦ . نظام الدين وجامعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوی العالمة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ج ٣ ص ٢٩٥ .

(٢٦١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ٣٦/١ .

(٢٦٢) ابن مودود ، الاختيار ٨٢/٢ .

(٢٦٣) أحمد بن محمد السمرقندى ، رسوم القضاة ، تحقيق محمد جاسم الحديثى ، منشورات وزارة الإعلام ، العراق ، ص ٢٩ .

(٢٦٤) السمرقندى ، رسوم القضاة ص ٢٩ .

(٢٦٥) الطرابلسي ، معين الحكم ٦٠٨/٢ .

٤- وينبغي للقاضي أن يكون ذا فطنة وتيقظ ، بصيراً بأحكام القضاة قبله ، يخاف الله ويراقبه ، ولا يؤتى من عقله ، ولا يخدع لغرة ، صحيح البصر والسمع ، عالماً بلغات أهل ولاليته ، صدوق اللهجة ، لا يهزل ولا يمتهن ، ذا رأي ومشورة ، لكلامه لين إذا أقرب ، وهيبة إذا أ وعد ، ووفاء إذا وعد ، بعيداً عن الشحنة والعصبية في النسب أو مذهب ، وأن لا يكون ضعيفاً يستخفون به ، ويطمعون فيه^(٢٦٦) . ولا ينبغي للقاضي أن يكون فضلاً غليظاً جباراً عنيداً ، وينبغي أن يكون موثقاً به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه . وأن يكون شديداً من غير عنف ،ليناً من غير ضعف ، لأن المقصود من القضاء دفع الفساد وإيصال الحقوق إلى مستحقها وإقامة حقوق الله تعالى^(٢٦٧) .

٥- أن يكون القاضي قوياً في تنفيذ الحكم ، غير متكبر أو جبان ، فالإنسان الضعيف ؛ وإن كان عالماً ديناً لا تجوز توليته ، لأنه غير قادر على تنفيذ الحكم ، فيطمع في جانبه^(٢٦٨) .

٦- من شروط الكمال كونه غنياً لا دين عليه لأن الفقير ومن عليه دين قد يتخللان للغني ومن له الدين ، ويتهون بهما ويحتاجان إلى غيرهما^(٢٦٩) .

امتحان القاضي واختباره:

حتى يتم وصول الرجل المناسب إلى المكان المناسب - يعني وصول الرجل المناسب إلى منصب القضاء ، لا بد أن تتوافر فيه الشروط التي تحدث فيها الفقهاء ، ولا بد أن يتصف القاضي بمجموعة من الصفات ذكرها الفقهاء ، وكذلك لا بد من وجود امتحان واختبار للقاضي حتى يتولى منصب القضاء ، حتى لا يصل إلى منصب القضاء إلا الرجل القوي الأمين صاحب الكفاءة العلمية والقضائية العالية .

^(٢٦٦) البهوتى ، كشاف القناع ٣١٠/٦ ، الشريينى ، الإقناع ٢٦٣/٢ ، التووى ، روضة الطالبين ٩٧/١١ .

^(٢٦٧) الزيلعى ، تبيان الحقائق ٨٣/٥ . ابن مفلح ، الفروع ٤٤٢/٦ . المرداوى ، الإنصال ١٨٠/١١-١٨١ . نظام الدين ، الفتاوى الهندية ٢٩٥/٣ .

^(٢٦٨) التووى ، روضة الطالبين ٩٧/١١ ، الشريينى ، معنى المحتاج ٥٠٢/٤ .

^(٢٦٩) أطفیش ، شرح النيل ٢١/١٣ .

والمقصود بالامتحان والاختبار للقاضي أنْ تتوفر في القاضي كل شروط من يتولى القضاء وصفاته وآدابه "وهو أنْ يكون المولى عارفاً بتكامل شروط القضاء في القاضي ، فيكتفي بعلمه ، وإنْ جهلها سأّل عنها ، فإنْ استفاض الخبر بمعرفته كانت الاستفاضة أوكد من الشهادة ، فلم يتحتاج معها إلى الاختبار ، وإنْ لم يستفاض جاز الاقتصر فيه على شهادة عدلين بتكامل شروط القضاء فيه ، ثم يختبره المولى ليتحقق باختباره صحة معرفته ، وهل يكون اختباره بعد الشهادة واجباً أو مستحبّاً ؟ فيه وجهان" (٢٧٠) .

يتبيّن لنا أنَّ الاختبار ؛ يعني أنْ تتوفر فيمن يتولى القضاء شروط القضاء من العدالة والحرية والذكورة والإسلام والبلوغ والعقل والعلم وسلامة الحواس ، وذلك بسؤال الثقات عنه ، ومراتبته أثناء عمله وحياته قبل تولي القضاء ، ليس فقط الاختبار لكتابته العلمية والقضائية ، وإنما أنْ تتوفر فيه كل شروط القضاء وصفاته .

"فلو لم يشهد شاهدان بتكامل شروطه ، لزمه اختباره قبل تقليله في شرط معتبر . أما عدالته فإنَّ كانت مشهورة والإمام يعلمها فلا حاجة إلى شهادة بذلك ، وإنْ لم يكن مشهوراً بها في البلد ، ولا يعلمها الإمام فلا بد من شاهدين يشهدان بعدلاته ، وكذلك إنْ جهلت حريته ، ولم يعلمها الإمام فلا بد من ثبوتها باليقنة ، وبقية الشروط تختبر بطرقها فبصره وسمعه محسوسان وكتابته تظهر بالامتحان ، وأما علمه بالأحكام الشرعية فاختباره أنْ يجمع الإمام العلماء في مجلس ، ويناظروه بين يديه ، ويسألوه المسائل التي يظهر بها علمه" (٢٧١) .

فاختبار القاضي من أجل توليه القضاء أمر هام وفي غاية الأهمية ، حتى لا يصل إلى منصب القضاء إلا الرجل القوي الأمين صاحب الكفاءة العالية ، الرجل المناسب في المكان المناسب .

واختبار القاضي ليس أمراً جديداً على القضاء ، وإنما هو منذ عهد النبي - ﷺ - عندما بعث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن سأله: (كيف ت قضي ؟ فقال: أقضي بما في

(٢٧٠) ابن أبي الدم ، أدب القضاء ص ٤٢ .
(٢٧١) المصدر السابق ص ٤٣ .

كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. قَالَ: أَجْتَهَدُ رَأْيِي . قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. (٢٧٢)

يتبيّن لنا من خلال هذا الحديث أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قد امتحن واختبر معاذ بن جبل في علمه واجتهاده وعدالته ، فهو بمثابة الاختبار لمعرفة كفاءة معاذ بن جبل وعلمه .

ولما للقضاء من مرتبة عالية وسامية وهامة في الإسلام ، فقد كان يتم امتحان واختبار من يتولى القضاء ، وهذه بعض الأمثلة من صدر الدولة الإسلامية:-

١ - كان يحيى بن أكثم^(٢٧٣) قاضي قضاة المتكفل ، وكان يتولى امتحان من يترشح للقضاء بنفسه ، حتى لا يتعين في منصب القضاء إلا من ثبتت التجارب وأثبتت ماضيه أنه جدير به . "كان يحيى بن أكثم يتمتحن من يريدهم للقضاء ، فقال رجل: ما تقول في رجلين زوج كل منهما الآخر أمه ، فولد لكل واحد منهما من امرأته ولد ما قرابة ما بين الولدين ؟ فلم يعرفها ، فقال له يحيى: كل واحد من الولدين عم الآخر لأمه" ^(٢٧٤) .

٢ - وروى عبد الرزاق عن معمر قال: لما عزل ابن شبرمة^(٢٧٥) عن القضاء قال له والي اليمن: اختر لنا رجلاً نوليه القضاء . فقال له ابن شبرمة: ما أعرفه . فذكر له رجل من أهل صنعاء فأرسل إليه فجاء ، فقال له ابن شبرمة: هل تدري لم دعيت ؟ قال: لا . قال: إنك دعيت لأمر عظيم ؛ للقضاء . قال: ما أيسر القضاء ! فقال له ابن شبرمة: فنسألك عن شيءٍ يسير منه ، قال: سل . قال له ابن شبرمة: ما تقول في رجل

^(٢٧٢) رواه الترمذى فى كتاب الأحكام بباب ما جاء فى القاضى كيف يقضى ، السنن ٦١٦/٣ ح ١٣٢٧ . وأبو داود فى كتاب الأقضية بباب اجتهد الرأى فى القضاء ، السنن ٣٢٧/٢ ح ٣٥٩٢ . وأحمد فى مسند الأنصار ٢٣٠/٥ ح ٢١٥٠٢ ، ٢١٥٥٦ ، ٢١٥٩٥ ، ٢١٥٩٥ . والدارمى فى المقدمة بباب الفتيا وما فيه من الشدة ٧٢/١ ح ١٦٨ . ضعفه الألبانى والأرنؤوط .

^(٢٧٣) يحيى بن أكثم بن محمد قطن التميمي الأسدي المروزى ، أبو محمد القاضى ، فقيه صدوق ، عالي الشهرة ، كثير الأدب ، حسن المعارضة ، ولـى القضاء فى البصرة ، ثم قضاء بغداد ، ولـد عام ١٥٩ هـ ، وتوفي عام ٢٤٢ هـ ، الزركلى الأعلام ١٦٧/٥ . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٧٩/١١ .

^(٢٧٤) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، عيون الأخبار ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٦٥/١ .

^(٢٧٥) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفلى بن حسان أبو شبرمة الضبى نسبة إلى ضبة ، من أهل الكوفة ، كان ثقة فقيها عفيفاً حازماً يشبه النساك ، ولـى القضاء على السواد ، وروى عن أنس والتابعين ، وروى عن عبد الملك وسعيد وابن المبارك ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥ .

ضرب بطن شاة حامل فألقت ما في بطنها ؟ فسكت الرجل ، فقال له ابن شبرمة: إننا بلوناك فما وجدنا عندك شيئاً . فقيل له: ما القضاء فيها ؟ قال ابن شبرمة: تقوم حاملاً وتقوم حائلاً ، ويغرم ما بينهما^(٢٧٦) .

هذه بعض الأمثلة من عصر الدولة الإسلامية على امتحان واختبار القضاة . وفي عصرنا الحالي هناك معظم الدول الإسلامية وغيرها تقوم بامتحان واختبار القضاة قبل توليهم القضاء ، ولكن هناك اختلاف في مستويات هذه الاختبارات ، والمطلوب أن تكون هذه الاختبارات على مستوى عال وفي دقة متناهية حتى لا يصل إلى منصب القضاء إلا الرجل القوي الأمين من يستحق هذا المنصب . وعندنا في الأردن يوجد امتحان للقضاة الشرعيين ، وهي ما يسمى بالمسابقة القضائية ، ولا يتولى منصب القضاء الشرعي إلا من اجتاز هذه المسابقة القضائية ، وأن يكون من المتفوقين^(٢٧٧) . وليس هناك مانع لوضع ضوابط لتعيين و اختيار القضاة ، فمن هذه الضوابط الشهادة العلمية التي تعتبر مؤشراً على كفاءة صاحبها ، ولا مانع من إجراء مقابلة شخصية بعد الامتحان والاختبار للناجحين ليتبين لياقتهم البدنية وسلامة حواسهم . ولا مانع من التحري والسؤال عن عدالة المراد تعيينه بعد ثبوت كفاءته العلمية بالامتحان والمقابلة . هذه الضوابط التي لا تخالف الشرع الإسلامي الحنيف^(٢٧٨) .

المطلب الثاني

أعون القاضي

وهم الذين يساعدون ويعاونون القاضي في العملية القضائية ، وفي فصل الخصومات بين الناس ، وأعون القاضي الموجودين في المحاكم في هذا العصر هم:-
الكاتب ، المحضر ، المحامي ، المترجم ، الخبرير .

وسوف يكون الحديث عن كل واحد من أعون القاضي ؛ عن شروطهم ، وعن دورهم في تقصير أمر المحاكمات .

أولاً: الكاتب: حتى يتفرغ القاضي للنظر في المنازعات التي أمامه ، ولا ينشغل بغيرها من الأمور الجانبية مثل كتابة محضر الدعوى ، وأقوال الخصوم والشهود ،

(٢٧٦) المصدر السابق ٦٤/١ .

(٢٧٧) أنظر المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني .

(٢٧٨) زيدان ، نظام القضاء ص ٤٢ .

وغير ذلك مما يشوش فكره ، ويشغل عليه ، فمن الصعوبة أن يقوم القاضي بكلة الأعمال في المحكمة ، لأن القاضي إذا قام بكلة الأعمال في المحكمة يؤدي إلى كثرة التأجيل في الجلسات ، والتأجيل في إجراءات التقاضي ، وبالتالي إلى الإطالة في أداء المحاكمات لكثرة الأعباء والأعمال على القاضي ، من هنا تأتي أهمية دور اتخاذ الكاتب في تقصير أداء المحاكمات .

فالكاتب يقوم بكتابة حضور الدعوى وجلساتها وأقوال الشهود ، ويكتب التوثيقات ومواعيد الجلسات ، ويكتب التبليغات ويقدمها للمحضر لتبلغها ، وغيرها من الأمور التي تطلب منه .

وظيفة الكاتب ليست حديثة العهد ، فهي تعود إلى أيام النبي ﷺ - فهو أول من اتخذ كتاباً ، روى البيهقي "أن النبي ﷺ - استكتب عبد الله بن أرقم .. ، وقد كتب له عمر وعثمان وكان زيد والمغيرة ومعاوية بن أبي سفيان وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قد سمي من العرب" (٢٧٩) .

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه يستحب للقاضي أن يتبع كتاباً له (٢٨٠) .

ورأى فريق آخر من الفقهاء أن استكتاب القاضي كتاباً من الأمور المباحة ، ولا يصل إلى درجة الاستحباب (٢٨١) .

شروط الكاتب:

اشترط الفقهاء في جواز تولية الكاتب الشروط التالية:-

أ- الإسلام: فلا يجوز أن يولي غير المسلم - كاليهودي والنصراني والمشرك - كتاباً لدى القاضي ، لأن هذا الكاتب غير المسلم غير أمين على أوامر الله وأحكامه وغير أمين على مصالح المسلمين (٢٨٢) .

(٢٧٩) رواه البيهقي في كتاب آداب القاضي بباب اتخاذ الكتاب ١٢٦/١٠ ح ٢٠١٩٢ ، والطبراني في الكبير ١٠٨/٥ ح ٤٧٤٨.

(٢٨٠) المرداوي ، الإنصاف ٢١٦/١١ ، الكاساني ، البدائع ١٢/٧ ، ابن أبي الدم ، أدب القضاة ص ٦٣ ، الشربيني ، مقyi المحتاج ٥١٩/٤ ، ابن قدامة ، المغني ٧٢/٩ .

(٢٨١) أحمد بن محمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، آخر جه ونسقه د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، مصر ، ٢٠٢٤ ، المرادوي ، الإنصاف ٢١٦/١١ .

والأدلة من القرآن التي تنهى عن تولية غير المسلم كثيرة ، واتخاذهم بطانة من دون المؤمن ، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا بِطَائِهَ مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُحْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقُلُونَ} (آل عمران: ١١٨) .

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل بهذه الآية أن تتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاً وولجاء يفاؤضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم ، روي أنَّ أباً موسى الأشعري استكتب ذميًّا فكتب إليه عمر يعنيه وتلا عليه هذه الآية^(٢٨٣) .

ومن السنة: روى مسلم بسنده عن عائشة زوج النبي - ﷺ - أنها قالت: خرج رسول الله - ﷺ - قبل بدري ، فلما كان بحرَة الوبَرَة أدركه رجلٌ قد كان يذكر منه جرأةٍ وتجدةً ، ففرَح أصحابُ رسول الله - ﷺ - حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله - ﷺ -: جئت لأتبعك وأصيِّبَ مَعَكَ . قال له رسول الله - ﷺ -: تؤمن بِالله وَرَسُولِهِ؟ قال: لا . قال: (فارجع ، فلن أستعين بِمُشرِّكٍ) (٢٨٤) .

وجه الدلالة: أنَّ الحديث ينهى عن الاستعانة بالمرتكبين والكافرة .

بـ العدالة: ويشترط في كاتب العدل أن يكون عدلاً ، لأنَّ الكاتب يكون موضع الأمانة ، فلا بد أنْ يتصرف بالعدالة ؛ أي يقوم بالفرائض والأركان ، ويتجنب الكبائر من الآثام ، ولا يصرُّ على الصغار ، وأنْ يكون بعيداً عن مواطن الريب وأمناً وقت الرضا والغضب^(٢٨٥) .

جـ - أن يكون بالغاً عاقلاً تجوز شهادته ، لأنَّه قد يحتاج القاضي لشهادته^(٢٨٦) ، وهناك بعض الشروط استحب الفقهاء توفرها في الكاتب:

(٢٨٢) السرخسي ، المبسوط ٩٤-٩٣/١٦ ، المرداوي ، الإنصاف ٢١٥/١١ ، ابن قدامة ، المغني ٧٢/٩ .

(٢٨٣) محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، د. ط ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، د.ت ، ١٧٨/٤ - ١٧٩ .

(٢٨٤) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد بباب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ، ١٤٤٩/٣ ح ١٤١٧ .

(٢٨٥) المرداوي ، الإنصاف ٢١٥/١١ ، الدردير ، الشرح الصغير ٢٠٢/٤ ، ابن أبي الدم ، أدب القضاء ص ٦٣ .

(٢٨٦) الكاساني ، البائع ١٢/٧ ، المرداوي ، الإنصاف ٢١٥/١١ ، ابن أبي الدم ، أدب القضاء ص ٦٣ .

١- أن يكون الكاتب حافظاً عالماً بالفقه لا يحتاج إلى الاختصار والمحذف من كلام الخصمين ، ولا يقدر على ذلك إلا من كان عارفاً بالفقه ، وحتى يفرق بين الجائز والواجب .

٢- أن يكون ورعاً نزيهاً لا يستعمل بهدية أو رشوة .

٣- أن يكون صحيحاً الضبط لئلا يفسد ما يكتب بجهله .

٤- أن يكون جيد الخط حتى يتمكن غيره من قراءته ، وأن يكون أميناً حرّاً .

٥- أن يكون ذا خبرة بكتابة المحاضر والسجلات والقرارات القضائية^(٢٨٧) .

ثانياً: المحضر: وهو موظف في المحكمة ، وهو من أعون القاضي يقوم بتبلیغ وإعلان الأوراق القضائية إلى الخصوم ، وتتلخص وظيفة المحضر بما يلي:-

١- تبلیغ الأوراق القضائية إلى أصحاب الشأن وحسب ما يأمر به القاضي ، وتشمل الأوراق القضائية: الدعوة لحضور المحاكمة ، والأحكام الصادرة من القضاة ، وأي أمر آخر ترى المحكمة بإبلاغه لأصحاب الشأن^(٢٨٨) .

٢- خدمة المحكمة ؛ كالمناداة على الخصوم ونقل الأوراق وغير ذلك من الأعمال الداخلية في المحكمة تحت إشراف القاضي ورئيس الكتاب^(٢٨٩) .

والمحضرین هم الذين يتخذهم القاضي في مجلسه لإحضار الخصوم وتبلیغ الشهود وإحضارهم والقيام بين يدي القاضي إجلالاً له ، ولإذعان المتمرد على الحق وزجر من ينبغي زجره ، وجذب القوي إلى مجلس القضاء ، وتقويم الجريء لآداب القضاء ، وتنفيذ الأحكام^(٢٩٠) .

واعتبر الفقهاء أنَّ عمل المحضر شبيه بعمل الأعون وصاحب المجلس ، وباصطلاح اليوم المحضر . والمعنى واحد ، والعمل لا يختلف ، وهو ضبط النظام في

^(٢٨٧) الكاساني ، البدائع ١٢/٧ ، المرداوي ، الإنصاف ٢١٥/١١ ، الشريبي ، مغني المحتاج ٥١٩/٤ ، ابن مفلح ، روضة القضاة ١١٨-١١٧/١ ، ابن أبي الدم ، أدب القضاة ص ٦٣ .

^(٢٨٨) أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ص ٧٢-٧١ .

^(٢٨٩) أنظر المادة (١٨٥) من أصول المحاكمات الشرعية الأردنية .

^(٢٩٠) محمد مصطفى الزحيلي ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، د.ط ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ص ٧٥ .

جلسة المحاكمة ، وإحضار الخصوم والشهود ، وإبلاغ المتقاضين الأحكام أو موعد الجلسات ، ومن هنا تظهر أهمية المحضریناليوم في المحاكم ومجالس القضاء^(٢٩١) .

ولا بد أن يكون هؤلاء المحضرین من ذوي الدين وأهل الثقة والأمانة والتعرف والبعد عن الطمع^(٢٩٢) . لأنَّ لهم دور في العملية القضائية وإيصال الحق إلى صاحبه ، وخاصة في تبليغ المدعى عليه الحضور إلى المحكمة وموعد الجلسة لأنَّ عدم تبليغ المدعى عليه يؤدي إلى الإطالة في أمد المحاكمات ، ومعظم أسباب الإطالة يرجع إلى التقصير في التبليغ .

ثالثاً: المترجم: وهو الشخص الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى .

من الأمور التي يجدر بالقاضي أنْ يفعلها اتخاذ مترجم له ، يقوم بترجمة الدعاوى والبيانات والدفع وكلام الخصمين ، إذا كانوا أو أحدهما أعمى لا يعرف العربية ، أو كلام الشهود إذا كانوا أعاجم لا يعرفون العربية ، حتى يمكن القاضي من معرفة الحق وكلام الخصوم .

من هنا تشتد الحاجة إلى وجود مترجم يترجم للقاضي كلام المتخاصمين والشهود والبيانات ، ووجود المترجم يؤدي إلى الإسراع في إجراءات التقاضي وتبسييرها وعدم التعقيد وعدم التأجيل لحين إحضار مترجم من خارج المحكمة .

ويشترط في المترجم ما يلي:-

- ١- أنْ يكون عدلاً غير فاسق ، لأنَّ الفاسق غير مؤمن^(٢٩٣) ، وهذا ما ذكرته مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٨٢٥) بأنْ يكون الترجمان أميناً موثقاً^(٢٩٤) .
- ٢- أنْ يكون عالماً باللغتين علمًا كافياً يؤمن معه الخطأ والخلط^(٢٩٥) .

^(٢٩١) المرجع السابق .

^(٢٩٢) ابن أبي الدم ، أدب القضاة ص ٦٣ . ابن قدامة ، الكافي ٤/٤٤ .

^(٢٩٣) مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ط ١٠ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م ، ١٠٥٢/٢ ، ابن فرحون ، تبصرة الحكم ص ٢٩ .

^(٢٩٤) أنظر المادة (١٨٢٥) من مجلة الأحكام العدلية .

^(٢٩٥) الزرقا ، المدخل الفقهي ١٠٥٢/٢ .

وقد نصَّ الفقهاء على استلزم وجود المترجم في المحكمة لأنَّ الحاجة تدعوه إليه ، ولكنهم اختلفوا في نصاب قبول الترجمة ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن أحمد وابن المنذر وغيرهم: يكفي بترجمة عدل واحد^(٢٩٦) .

ومن قال: لا تقبل الترجمة إلا من عدلين ، وهو المعتمد في مذهب أحمد ، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني^(٢٩٧) .

ومذهب الإمام مالك يكفي مترجم واحد ، وإنْ كان الأحوط استخدام مترجمين وتجوز ترجمة المرأة فيما تجوز شهادتها فيه إذا لم يجد من الرجال من يترجم له^(٢٩٨) .
رابعاً: **الخبير**: لا يشترط في القاضي أنْ يكون عالماً بالطب أو الهندسة أو فن من الفنون الأخرى غير شروط القاضي .

من هنا جاءت الحاجة إلى الخبير الذي هو ذلك الشخص الذي لديه معلومات فنية ، تستعين به المحكمة في الوصول إلى الحقيقة لغرض حسم النزاع المعروض أمامها^(٢٩٩) .

وهو لاء يختارهم القاضي من أهل العدالة والأمانة والخبرة في الأمور التي تدخل في أعمال القضاء ، وتحتاج إلى خبرة معينة مثل تقويم الأشياء ، وإجراء قسمة العقار والمنقول^(٣٠٠) . الطبيب والمهندس والتاجر والكيميائي وخبير الخطوط والمزارع وغيرهم .

وقد تحدث الفقهاء عن مسألة الخبرة وأهميتها واعتبارها في القضاء ، فقبلوا شهادة الخبير فيما يختص به ، ولم يشترط بعضهم التعدد بل اكتفوا بشهادته وحده .

^(٢٩٦) ابن قدامة ، المغني ١٠٠/٩ ، السرخسي ، المبسوط ٨٩/١٦ ، الكاساني ، البدائع ١٢/٧ .

^(٢٩٧) ابن قدامة ، المغني ١٠٠/٩ ، الشربيني ، مغني المحاج ٥٢٠/٤ .

^(٢٩٨) ابن فرحون ، تبصرة الحكماء ص ٢٩ .

^(٢٩٩) أبو البصل ، شرح أصول المحاكمات الشرعية ص ٧٣ .

^(٣٠٠) زيدان ، نظام القضاء ص ٥٩ .

"ومنها: ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب ، كالموضحة^(٣٠١) وشبيها ، وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار . فتقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبطار واحد إذا لم يوجد غيره . نص عليه أحمد"^(٣٠٢) .

والمحاكم الشرعية في الأردن تستخدم الخبراء في عدد من المجالات منها خبراء النفقات والديات وخبراء الخطوط والطبيب المختص في تحديد أمراض الجنون والعنة وغيرها^(٣٠٣) .

من هنا فالحاجة ماسة إلى وجود الخبير باعتباره في القضاء ، الخبير صاحب العدالة والأمانة والحياد والمتقن لتخصصه وذلك لتسهيل إجراءات التقاضي وبعدها عن التعقيد .

خامساً: المحامي: إذا أمعنا النظر في العملية القضائية والمشتركين فيها نرى أنَّ المحامي الشرعي يعتبر من أعوان القاضي ، وإنْ كان ليس موظفاً في المحكمة ، ولذلك سوف نتكلم عن المحامي الشرعي باعتباره من أعوان القاضي ، لأنَّه يسهل عمل القاضي في إنهاء الخصومة .

تغير حال القضاء في هذه الأيام بما كان عليه في السابق من بساطة في الإجراءات وقلة في التعقيبات ؛ حيث أصبح التشريع صعب ، لا يتقنه إلا من درس القانون وتمرس في العمل القضائي ، فلا يستطيع الإنسان العادي أن يدخل معترك القضايا بنفسه ، معتمداً على ذكائه في الدفاع عن نفسه أو تحصيل حقه ، بل يجب عليه استشارة أصحاب الخبرة أو توكيلاً أحدهم ليقوم بالدفاع عنه أو تحصيل حقه أمام القضاء ، وأصحاب الخبرة في القانون هم القضاة والمحامون ، والقضاة ممنوعون من إبداء الرأي والمشورة في مسائل القضاء ، فلم يبقَ إلا المحامون^(٣٠٤) .

^(٣٠١) الموضحة وهي التي تبلغ إلى العظم . لسان العرب . ٣٠٣/٢ .

^(٣٠٢) محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (٧٥١هـ) ، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرعية في السياسة الشرعية* ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ١٢٨ .

^(٣٠٣) أنظر المادة (٩٠-٧٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

^(٣٠٤) أبو البصل ، *شرح أصول المحاكمات الشرعية* ص ٧٧ .

وحكم المحاماة في الشريعة الإسلامية فإنَّ معظم العلماء المعاصرین قد أرجعوا حكم المحاماة إلى الوكالة في الخصومة ، والوكالة في الخصومة أجازها جمهور العلماء^(٣٠٥).

وموضوع التوكيل في الخصومة لينوب عنه أمام القضاء أمرًا ليس جديداً وإنما هو قديم ، كما حدث مع علي بن أبي طالب -^{رض}- عندما وكل عقيل بن أبي طالب وجعفر لينوبا عنه في الخصومات ؛ حيث قال علي بن أبي طالب: "إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قَهْمًا -المهلك- ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَحْضُرَهَا"^(٣٠٦).

ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث من الإشارة إلى التباين في القدرة على الحجة والإدعاء (لعل بعضكم يكون أحن بحجته من بعض)^(٣٠٧).

وحتى تتم العملية القضائية على أتم وجه ، وحتى يتم إيصال الحقوق إلى أصحابها بأسرع الطرق وأسهلها ، لا بد أن يكون المحامي على درجة عالية من الكفاءة العلمية والقضائية ، وأنْ تتوفر فيه مجموعة من الشروط .

وكون دور المحامي شبيه بدور القاضي مع أنه من أعون القاضي ، لا بد أنْ تتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في القاضي لتوليه القضاة:-

الإسلام ، العدالة ، البلوغ ، العقل ، سلامـةـ الـحوـاسـ ،ـ الـكـفـاـيـةـ ،ـ الـحرـيـةـ ،ـ وـالـعـلـمـ بالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ .

ويشير الباحث أنه لا مانع أنْ تمارس المرأة مهنة المحاماة ، لأنَّ هناك الكثير من القضايا التي تخص النساء فيكون التعامل أسهل للنساء .

لا بد أنْ تتوافر هذه الشروط في المحامي الشرعي حتى يكون على درجة عالية من الكفاءة العلمية والقضائية ، وحتى يكون أميناً ورعاً ، وقوياً في تحصيل الحق والدفاع عنه وحتى لا يدافع عن باطل ، وحتى لا يماطل في الدعوى إذا كان موكله

(٣٠٥) الرحيلي ، التنظيم القضائي ص ٧٧ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٩٧/٥ ، ابن حزم ، المحلى ٣٦٥/٩ ، ابن قدامة المغقي ٩٩/٥ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٢٤/٥ ، السرخسي ، المبسوط ١٤٤-١٤٣/١٩ .

(٣٠٦) أخرجه البيهقي في كتاب الوكالة بباب التوكيل في الخصومة ٨١/٦ ح ١١٢٢٠-١١٢١٩ .

(٣٠٧) متقد عليه ، رواه البخاري في كتاب الشهادات بباب من أقام البينة بعد اليمين ٩٥٣/٢ ح ٢٥٣٤ ، ومسلم في كتاب الأقضية بباب الحكم بالظاهر والحن بالحجـةـ ١٣٣٧/٣ ح ١٧١٣ .

ليس صاحب حق ، وحتى يهتم بقضايا موكليه ولا يتغيب عنها ، وحتى يكون مستعداً ومحضراً وفاهماً ودارساً للقضايا ، لأنه إذا لم يكن فاهماً ودارساً للقضايا فإنه سوف يطلب التوضيح والإمهال ، وهذا كله يؤدي إلى الإطالة في أمد المحاكمات .

ويجب أن يخضع المحامي لرقابة مشددة من جهة معينة إما من النقابة أو من جهة حكومية إذا قصر في عمله يعاقب على ذلك .

وأما عملية حصوله على إجازة مداولة وممارسة عمله لا بد أن يكون هناك اختبار وامتحان للسماح له بمزاولة مهنة المحاماة كما هو الحال في الأردن ، فإن هناك فترة تدريب للمحامي وبعدها امتحان واختبار ، ولكن يجب أن يكون هذا الاختبار والامتحان على درجة عالية من الأهمية والشدة ، حتى لا يصل إلى مهنة المحاماة إلا القوي الأمين صاحب الكفاءة العلمية والقضائية العالية ، وصاحب العدالة والأمانة والورع .

المبحث الثاني

استقلال القضاء وحياده

المطلب الأول

استقلال القضاء

من التدابير الشرعية لقصیر أمد المحاكمات هو استقلال القضاء . ويقصد باستقلال القضاء: أن لا يقع القضاة تحت تأثير سلطة أو شخص من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسنى ؛ وهو إقامة العدل بين الناس ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها . فقد تسول لشخص - ذي مكانة في الدولة - نفسه بالتدخل في القضاء واستخدام نفوذه في سبيل الضغط على القاضي بتهدیده أو تهديد الشهود أو الخصوم حتى يخرج الحكم الذي يريده^(٣٠٨) .

(٣٠٨) أبو فارس ، القضاء في الإسلام ص ١٨٩ .

فقد يكون صاحب مكانة في الدولة وعليه خصومة في المحكمة أو لقريبه ، ويكون هذا المسؤول ليس صاحب حق ، فيتدخل في شؤون القاضي ، ويستخدم نفوذه في أن يطيل القاضي مدة المنازعة وكثرة التأجيلات حتى يعل صاحب الحق ويترك خصومته . من هنا يأتي دور استقلال القضاء في تقصير أمد المحاكمات .

فلا يجوز لأحد أياً كان من الحكام والولاة وغيرهم التدخل في شؤون القاضي وفي أحكامه ، طالما أن القاضي يحكم بالكتاب والسنة ويقيم العدل^(٣٠٩) .

وذلك لأنَّ استقلال القضاء هو الطريق السليم الذي يوفر العدل في الدول ، وينشر الأمان والاستقرار في الرعية ، والاعتداء على مبدأ استقلال القضاء عاقبته وخيمة ، و نتيجته مدمرة ، فالاعتداء على مبدأ استقلال القضاء يؤدي إلى الحيف والظلم ، وهذا بدوره يؤدي أنْ يفقد الناس ثقتهم بعدالة القضاء ، فإذا ما فقدوا ثقتهم بالقضاء انطلق كل واحد منهم ليأخذ ما قد يظن أنَّ حق له بيده ، فإذا حصل هذا دبت الفوضى بين الناس ، واضطرب حبل الأمن ، ولم يأمن أحد على نفسه وماليه وعرضه^(٣١٠) .

وأخطر ما يهدد استقلال القضاء تغول السلطة التنفيذية أو التشريعية فيه ؛ فقد تتدخل السلطة التنفيذية في أحكام القاضي ، فتعاقب أحداً حكم القاضي ببراءته ، وقد تعفي آخر حكم القاضي بتجريميه ، أو تمنع من تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو جزء منها ؛ وقد تهدد القاضي بـالحاق الأذى به إنْ هو أصر على موقفه ، وقد تلحق به الأذى فعلاً ، وقد تهدده في رزقه بالاستغناء عن خدمته أو إحالته على التقاعد^(٣١١) .

لذلك اعتبر بعض العلماء أنَّ تدخلولي الأمر في عمل القاضي معصية ، لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(٣١٢) .

وجاء في حديث النبي - ﷺ: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ؛ فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٣١٣) .

(٣٠٩) محمد الطاهر عبد العزيز ، القضاء في الإسلام ، مكتبة العالمية ، مصر ، ص ١٣ ، زيدان ، نظام القضاء ص ٧١ .

(٣١٠) أبو فارس ، القضاء في الإسلام ص ١٩٦ .

(٣١١) المرجع السابق .

(٣١٢) زيدان ، نظام القضاء ص ٧٣ .

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنَّ المسلم إذا أمر بمعصية أنْ لا يسمع ولا يطيع ولو كان الأمر من الأمير المسلم .

ومن صور تدخلولي الأمر أو ذوي المكانة في الدولة في القضاة: الواسطة ، تعين القضاة ، فإنَّ الواسطة والمحسوبيَّة تلعب دوراً في تعين القضاة ؛ فكم سمعنا أنَّ فلاناً أو علاناً في القضاة تم تعينه بواسطته ؛ لأنَّه ابن فلان أو من العشيرة الفلانية أو محسوباً على المسؤول الفلاني ذو المكانة في الدولة .

وليس لهذا القاضي الكفاءة العلمية والقضائية ، ولا تتوفر فيه شروط الفضاء التي ذكرها الفقهاء ، وبالتالي سوف يصل إلى منصب القضاة الجاهل بالقضاء والفاشق والضعف والمهمل والمقصر ، الذي لا يراعي أحكام الله وأوامر الله ، والذي لا يراعي مصالح الناس وحقوقهم ، وهذا كلُّه يؤدي إلى الإطالة في أمد المحاكمات .

وهذا القاضي الذي وصل إلى منصب القضاة بالواسطة والمحسوبيَّة إذا وقع في خطأ أو تقصير أو إهمال أو ظلم أو جور أو ضياع حقوق الناس ؛ فإنه لا يسأل ولا يحاسب ولا يعاقب لأنَّه يعلم أنَّ هناك من يحميه ويدافع عنه كما أوصله إلى منصب القضاة .

ومن هنا كذلك يتبيَّن لنا أهمية استقلال القضاة وحمايته من عبث العابثين وانحراف المنحرفين ، ودوره في تقصير أمد المحاكمات ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها .

وقد عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على فصل السلطة القضائية عن غيرها من السلطات ، ونكتفي بذكر قصة معاوية وعبادة بن الصامت ، وأنه حجب سلطة معاوية -الوالى الحاكم- عن أعمال وذفوذ عبادة القاضي في فلسطين ، وجعل علاقة القاضي بال الخليفة مباشرة "قال الأوزاعي^(٣١): أول من تولى قضاء فلسطين

(٣١) متقد عليه ، رواه البخاري في كتاب الأحكام بباب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٦٢٦٢/٦ ح ١٤٦٩/٣ معاوية وفوجي في كتاب الإمارة بباب وجوب طاعة المراء في غير معصية ٦٧٢٥ .

(٣١) الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، فقيه محدث مفسر ، نسبة إلى الأوزاع من قرى دمشق ، وأصله من سبي السندي ، نشأ يتيمًا وتأنَّب بنفسه فرحل إلى اليمامة والبصرة وأراده المنصور على القضاء فأبى ثم نزل بيروت وتوفي بها عام ١٥٧هـ . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٦/٢٣٨ .

عبدة بن الصامت وكان معاوية قد خالقه في شيء ذكره عليه عبادة في الصرف ، فأغاظ له معاوية في القول فقال له عبادة: لا أساكنك بأرض واحدة أبداً ، ورحل إلى المدينة فقال: له عمر ما أقدمك فأخبره ، فقال: ارجع إلى مكانك فقبح الله أرضًا لست فيها ولا أمثالك . وكتب إلى معاوية لا إمرة لك على عبادة^(٣١٥) .

واستقلال القضاء يعني: أنه لا يجوز لأحد أن يتدخل في حكم القاضي مهما كان هذا الشخص سواءً كان الحاكم الأعلى أم أحد نوابه أم أي فرد آخر له نفوذه أو جاهه في أنْ يتدخل في أي قضية على نحو مخصوص ، أو يتدخل لمنع تنفيذ الحكم إذا أصدره القاضي أو حتى تأخير هذا التنفيذ والاستجابة لذلك والانصياع له ، فكل هذه التدخلات التي تحاول إثناء القاضي عن أنْ يحكم بالحق هي من قبيل الظلم الذي يعتبر من أكبر المحرمات التي لم تحلها شريعة سماوية قط^(٣١٦) .

وحتى يشعر القاضي بالاستقلال التام وهو يمارس وظيفة القضاء لا بد له أن يتحرر من كل شعور بالخوف من أي سلطة أو جماعة أو فرد ، أو أنْ يفكر أنه مدین في تعينه أو ترقيته إلى جهة من الجهات بل عليه أن يعتقد إنما حصل له هذا نتيجة كفاءته وأهليته لهذا المنصب ، وهذا المبدأ هو الذي فرضه الإسلام وحرم كل السبل التي تسيء إليه أو تدحّف به^(٣١٧) ، ولا يعزل القاضي ولا يذلل إلى التقاعد إلا إذا ارتكب سبباً من الأسباب الموجبة لعزله أو نقله أو إحالته على التقاعد ، قال الإمام الشافعي: "لا يعزل القاضي لأنَّه عقد القضاء لمصلحة المسلمين"^(٣١٨) .

هذا ولا يوجد في الإسلام ما يمنع وجود مجلس قضائي يتكون من عدد من القضاة المتخصصين والمجربيين ومن لهم خبرة واسعة في ممارسة القضاء وإدارته وهذا المجلس يقوم باختيار القضاة الأكفاء حسب الشروط الازمة فيمن يتولى منصب القضاء ، كما ينظر هذا المجلس في ترقية القضاة وترقيتهم ، ونقلهم وتأديبهم ، وقبول

^(٣١٥) يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مكتبة نهضة مصر القاهرة ، ٨٠٨/٢ ، علي بن محمد بن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ، محمد عاشور ، محمود فايد ، دار الشعب ، ١٦٠/٣ .

^(٣١٦) محمد حمد الغرابية ، نظام القضاء في الإسلام ، ط١ ، دار حامد ، عمان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص ٦٠ .

^(٣١٧) أبو فارس ، القضاء ص ٨ .

^(٣١٨) ابن قدامة ، المغني ١٠٣/٩ . النووي ، روضة الطالبين ١٢٦/١١ .

استقالتهم وعزلهم ويقوم المجلس أيضاً بالمحافظة على استقلال القضاء ، ومنع كل من السلطة التشريعية والتنفيذية من التدخل في شؤون القضاة ، ويقوم باقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء ، وما يصدر عن المجلس القضائي من قرارات تكون ملزمة بعد تصديقها من الحاكم^(٣١٩) .

واستقلال القضاء يعني كذلك حرية الرأي والاجتهاد للقاضي . فالقاضي لا يكبل بالقيود ، ولا يحجر على عقله وفكره ، بل ينبغي أن يفسح له المجال ليفكر ويستتبط الأحكام .

و من هنا شجع الإسلام القاضي وكل إنسان على التدبر والتفكير والاجتهاد ، وعاب على أولئك الذين لا يفكرون بعقولهم ، ولا يستخدمونها في الحكم على الأشياء والأفكار والعقائد بل يذساقون وراء الآباء والأجداد ، يرددون ما قالوه دون وعي أو تأمل^(٣٢٠) .

وحديث معاذ بن جبل أكبر دليل وشاهد على الحث على الاجتهاد والتفكير وأعمال العقل في القضاء عندما بعثه النبي - ﷺ - قاضياً إلى اليمن ، سأله النبي - ﷺ - : (كيفَ تُقضِي ؟ فَقَالَ: أَفْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ: أَجْتَهُدْ رَأْيِي . قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -)^(٣٢١) .

حتى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنه لا يجوز تولية القضاة لمن لا يقضي بالقياس ، لأنه لا يعمل فكره وعقله وما القياس إلا اجتهاد^(٣٢٢) .

ومن هنا فإن حرية الرأي والاجتهاد للقاضي في قضاياه لها دور في تقصير أمد المحاكمات ، وذلك أنا ذكرنا أن من أسباب الإطالة في أمد المحاكمات بعض نصوص

(٣١٩) أبو فارس ، القضاء ص ٢٠٥ .

(٣٢٠) المرجع السابق ص ١٩٢ .

(٣٢١) رواه الترمذى في كتاب الأحكام بباب ما جاء في القاضي كيف يقضى ، السنن ٦١٦/٣ ح ١٣٢٧ . وأبو داود في كتاب الأقضية بباب اجتهاد الرأي في القضاة ، السنن ٣٢٧/٢ ح ٣٥٩٢ . وأحمد في مسنن الأنصار ٥/٤٣٠ ح ٢١٥٥٦، ٢١٥٩٥ . والدارمى ، في المقدمة بباب الفتيا وما فيه من الشدة ١٦٨ ح ٧٢/١ . ضعفه الألبانى والأرنووط .

(٣٢٢) الفراء ، الأحكام السلطانية ص ٦٣ .

القانون مثل الدفع الشكلية ، والتبليغات ، فإذا كان القاضي حرًّا في رأيه واجتهاده ، وكان صاحب علم واجتهاد وعدالة وورع ، وحريصاً على إيصال الحق إلى صاحبه ؛ فإنه يبحث عن حلول وتدابير وخارج شرعية باجتهاده لهذه النصوص حتى لا تقف هذه النصوص القانونية عائقاً أمامه في قضائه ، وحتى لا تكون سبباً في إطالة ومماطلة المحاكمة .

ولكن إذا كان القاضي مقيداً بهذه النصوص التي أمامه ولا يستطيع أن يخرج عنها أبداً وليس له حرية الرأي والاجتهاد ، فإنَّ هذه النصوص سوف تبقى عائقاً أمامه وتؤدي إلى الإطالة في أمد المحاكمات .

وكذلك الحال في التعامل مع الشهود إذا ماطل في الحضور إلى مجلس القضاء للإدلاء بشهادته ، فيجب إعطاء الحرية والاجتهاد للقاضي العدل الكفاءة للبحث عن حلول وتدابير في التعامل مع الشاهد المماطل .

فإنَّ الإسلام يحرص على أنْ يكون عقل القاضي مفتوحاً ، يفكر في حرية تامة ويحذر من الاستمرار على الخطأ ، بل يشجعه لأنَّ ينظر في كل قضية تعرض عليه ولا يجد أساساً أنْ يتغير اجتهاده في المسألة الواحدة باختلاف الزمن^(٣٢٣) .

وذلك لأنَّ ظروف الحياة وحال الناس يتغير ، وضعف الواقع الديني عند الناس جعل من لهم خصومه في القضاء أنْ يبحث عن وسائل وطرق لإطالة والمماطلة في المحاكمة وخاصة إذا كان مدعى عليه وليس صاحب حق .

من هنا فإنَّ حرية الرأي والاجتهاد للقاضي فيما يعرض عليه من منازعات ، وعدم تقديره بنصوص وإجراءات معينة ثابتة ، لها دور في البحث عن حلول وتدابير ووسائل شرعية لتقصير أمد المحاكمات .

(٣٢٣) أبو فارس ، القضاء ص ١٩٥ .

المطلب الثاني

حياد القضاء

من التدابير الشرعية لتصحير أهداف المحاكمات حياد القضاء؛ والمقصود بحياد القضاء أن يكون القاضي بعيداً عن التحيز والمحاباة لفريق دون فريق، بل عليه أن يكون محايضاً، مطبقاً للقوانين على جميع الناس على حد سواء^(٣٢٤).

ولقد أكد الإسلام على هذا الأمر، ونصلت الآيات القرآنية على وجوب إقامة العدل في الحكم، وألا يتأثر الحاكم بهواه سواء أحب أو أبغض؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا كُوَّانِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْتُووا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (النساء: ١٣٥).

وجه الدلالة: كونوا مجتهدين في إقامة العدل والاستقامة حتى لا يكون منكم جوراً وأقيموا شهاداتكم لله دون تحيز ولا محاباة، ولو كانت هذه الشهادة على أنفسكم أو آباءكم أو أقربائكم، ولا تتبعوا هوى النفس في الشهادة. "لا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس لكم على ترك العدل"^(٣٢٥).

ومن السنة التي تبين لنا حياد القضاء، وما كان عليه القضاء في عهد النبوة من حيادية واستقلال؛ قصة المرأة المخزومية التي سرقت؛ حيث كلام أسمة بن زيد الرسول - ﷺ - أن يشفع لها، فقال - ﷺ -: (أتدشنع في حد من حدود الله؟؟ ثم قام خطيب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)^(٣٢٦).

وجه الدلالة: يدل الحديث على حياد القضاء واستقلال القاضي وعدم المحاباة والتحيز إلى خصم دون الآخر، وعدم قبول الشفاعة في الحدود.

(٣٢٤) أبو فارس، القضاء ص ١٨٩.

(٣٢٥) محمد علي الصابوني، صفوۃ التفاسیر ٣١٠/١.

(٣٢٦) رواه البخاري في كتاب الحدود بباب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٢٤٩١/٦ ح ٦٤٠٦.

وإن الحياد المطلق أمر ضروري للقضاء حتى لا يكون القضاء عبداً على العدالة ، فحياد القضاء عذر أساسي في الوصول إلى الحقيقة ، وفي إيدصال الحق إلى صاحبه^(٣٢٧).

مظاهر حياد القضاء في الفقه الإسلامي

أولاً: عدم القضاء للأقارب ومن إليهم: حتى يكون القضاء محايداً ونزيهاً وبعيداً عن التحيز والمحاباة ، لا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه ، أو لأحد أصوله أو فروعه ، ولا لمن لا تقبل شهادته له كزوجته ، ووكيله وشريكه ، ولا يحكم على عدوه ، ولا على كل من جر منفعة له بقضائه ، أو دفع عن نفسه ضرراً^(٣٢٨).

وقال بعض فقهاء الشافعية بجواز القضاء لأصوله وفروعه ، كما أجاز داود الظاهري القضاء للأصول والفروع^(٣٢٩).

وإذا وجد من لا يجوز للقاضي أن يقضي له تحول إلى قاض آخر^(٣٣٠). والقضاء لأصوله وفروعه وأقاربه يؤثر على حياد القضاء ، وحيث يقع تحت ضغط هواه ، وإن النفس لأمرة بالسوء ، ومن الممكن إنه إذا قضى لأحد أقاربه أو أصوله أو فروعه أو صديقه أو شريكه ، وكانوا ليسوا أصحاب حق وعليهم الخصومة أن يماطل في الدعوى وأن يكثر من التأجيلات حتى يمل المدعى وترك حقه ، فيصبح في الدعوى إطالة ومماطلة.

من هنا يأتي دور عدم القضاء للأقارب والأصدقاء في تقصير أمد المحاكمات .

(٣٢٧) أشرف رمضان عبد الحميد ، حياد القضاء الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٠٠ .

(٣٢٨) النووي ، روضة الطالبين ١٤٥/١١ ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٣٥٧/٥ .

(٣٢٩) ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٣٢/٦ ، أحمد بن سلامة القيلوبني ، أحمد البركتي عميرة ، حاشية قيلوبني وعميرة على كنز الراuginين شرح منهاج الطالبين ، ضبطه وصححه عبد اللطيف عبد الرحمن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ٤٦٠/٤ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٢٧٨ .

(٣٣٠) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٣٥٧/٥ . قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني ، المادة ١٢٧ ، ١٢٥ .

ثانياً: عدم قبول الرشوة والهداية: تعتبر الرشوة من الكبائر باتفاق العلماء؛ فهي محرمة بالقرآن والسنة؛ قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَلِئْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة: ١٨٨).

وجه الدلالة: تدل الآية على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الرشوة لهذا الغرض.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيِ) (٣٣١).

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم الرشوة.

وليس للقاضي أن يقبل هدية إلا من قريبه أو من جرت عادته بذلك، لأنّ الهداية تشبه الرشوة (٣٣٢).

قَالَ - ﷺ -: (هَدَائِيَا الْعُمَالِ غُلُولٌ) (٣٣٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم قبول الهداية على المسؤولين إلا من قريب أو من جرت عادته بذلك، ولا يترتب على هذه الهداية أي مصلحة شخصية.

ولكن الأولى للقاضي ألا يقبل الهداية ويستدّ بابها (٣٤). ولا نريد الدخول في تفصيلات الفقهاء في قبول الهداية، لأنّ الفقهاء فصّلواها في كتب الفقه، ولكن الأولى أن لا يقبل القاضي دفعاً للتهمة عن نفسه، وحتى يبقى القضاء محايضاً نزيهاً ولله هيبة أمام الناس، وحتى يتحقق العدل والحق في القضاء.

(٣١) رواه الترمذى فى الأحكام بباب الرashi والمorthsi فى الحكم ٦٢٣/٣ ح ١٣٣٧ و قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وأبو داود فى كتاب الأقضية باب فى كراهية الرشوة ٣٢٤/٢ ح ٣٥٨٠ ، وابن ماجة فى كتاب الأحكام بباب التغليظ فى الحيف والرشوة ٧٧٥/٢ ح ٢٢١٣ ، قال الألبانى: صحيح .

(٣٢) النووى ، روضة الطالبين ١٤٣/١١ . الشربini ، الإقناع ٢٦٧/٢ ، مغني المحتاج ٥٢٤/٤ . المرتضى ، البحر الزخار ١٢٣/٥ .

(٣٣) رواه أحمد من حديث أبي حميد الساعدي ٤٢٤/٥ ح ٤٢٤٩ . والبيهقي في كتاب آداب القاضي باب لا يقبل منه هدية ١٣٨/١٠ ح ٢٠٢٦١ . سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق طارق عوض الله ، عبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ ، ج ٨/ص ٢٥ ح ٧٨٥٢ عن أبي هريرة . وأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دطب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ج ٧/ص ١١٠ عن جابر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ ، كتاب البيوع والأقضية باب في الوالي والقاضي يهدى إليه ح ٤٤٤ / ص ٤٤٤ ح ٢١٩٥٨ ، قال الألبانى: صحيح ، إرواء الغليل ٢٤٦/٨ رقم ٢٦٢٢ .

(٣٤) السرخسي ، المبسوط ٨٢/٦ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٢٦ ، النووى ، روضة الطالبين ١٤٣/١١ ، الشربini ، الإقناع ٢٦٦/٢ ، ابن فرحون ، تبصرة الحكم ص ٢٧-٢٦ .

وذلك لأنَّ القاضي إذا قبل الهدية من إنسان حتى إذا لم يكن له خصومة الآن ، من الممكن أنْ يصبح له خصومة فيما بعد ، أو من الممكن لأخيه خصومة أو صديقه فيتدخل هذا الإنسان المهدى عند القاضي لصالح أخيه أو صديقه ، فلا يستطيع القاضي أنْ يعرض عنه فيقع في الظلم والجور والمماطلة لصالح من أهدى إليه .

خلاصة الحديث إنَّ القاضي إذا قبل هدية من إنسان وقضى له في خصومة ، فمن الممكن أنْ يقضي لصالحه ، أو يماطل في الدعوى ويكثر من التأجيلات في الخصومة لصالحه حتى يمل صاحب الحق ويترك خصومته .

من هنا يأتي دور عدم قبول القاضي الهدية في تقصير أمد المحاكمات ، وفي إحقاق الحق ، وفي إيصال الحق إلى صاحبه بأسرع الطرق وأسهلها .

ثالثاً: عدم إجابة الدعوة الخاصة: وهي التي يقصد فيها القاضي بالذات ولو مع آخرين^(٣٣٥) . لأنها تعتبر من حكم قبول الهدية أي رشوة مقدمة في صورة هدية .

وللقاضي حضور الولائم العامة^(٣٣٦) . فإنَّ النبي - ﷺ - كان يقضي بين الناس ، ويحبب الدعوة ، وكان يقول: (من لا يجيب الدعوة فقد عصى أبا القاسم)^(٣٣٧) .

وجه الدلالة: يجوز للقاضي حضور الولائم العامة شريطة ألا يترب عليها أي مصلحة شخصية أو محاباة .

ولكنَّ الأولى للقاضي أنْ يكون بعيداً عن الولائم خاصة وعامة حتى يكون بعيداً عن التهمة ، وصرح بعض الفقهاء الأولى لهاليوم ترك الأكل وترك حضور الولائم^(٣٣٨) .

(٣٣٥) ابن مودود ، الاختيار ٨٦/٢ ، ابن فرحون ، تبصرة الحكم ص ٢٨ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٥/٤ ، السرخسي ، المبسوط ٨١/١٦ .

(٣٣٦) السرخسي ، المبسوط ٨١/١٦ ، عمر بن عبد العزيز الخصف ، شرح أدب القاضي ، تحقيق محى الدين هلال السرحان ، ط ١ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م ، ٣٥٠/١ . ابن قدامة ، الكافي ٤٤١/٤ . نظام الدين ، الفتاوی الهندیة ٣١٥/٣ .

(٣٣٧) رواه البخاري في باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ١٩٨٥/٥ ح ٤٨٨٢ ، ومسلم في باب الأمر بإجابة الداعي على الدعوة ١٤٣٢ ح ١٠٥٤/٢ . كلاهما في كتاب النكاح .

(٣٣٨) ابن فرحون ، تبصرة الحكم ص ٢٨ .

ودور ترك الولائم في تقصير أمد المحاكمات كدور ترك القضاء للأقارب ، وعدم قبول الهدية ؛ لأنه إذا أجاب دعوة الولائم الخاصة وال العامة ، وكان لمن حضر وليمته خصومة له ، من الممكن أن يقضى لصالحه أو أن يماطل في الدعوى ، ويكثر من التأجيلات لصالحه حتى يمل صاحب الحق .

رابعاً: عدم ممارسة القاضي للتجارة: ذهب الكثير من الفقهاء إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يبيع أو يشتري في مجلس القضاء لنفسه ، واستدلوا بقول النبي - ﷺ : (ما عدل وال اتجر في رعيته) ^(٣٣٩) .

وجه الدلالة: النهي عن ممارسة القاضي للتجارة لأنه يترب عليها المحاباة والتحيز لمن يتجر معهم .

لأنَّ البيع والشراء يذهب حشمة مجلس القضاء ، ويوضع من جاه القاضي بين الناس ، واحتجوا بقول شريح: "شرط علىِّ عمر حين ولاني القضاء لا أبيع ولا ابتاع" ^(٣٤٠) .

وذهب بعض الفقهاء إلى كراهيَّة البيع والشراء للقاضي لنفسه ^(٣٤١) .

من خلال آراء الفقهاء يتبيَّن لنا أنَّ الأولى للقاضي أن لا يمارس البيع والشراء بنفسه حتى يكون بعيداً عن التهمة ، ولأنه إذا مارس التجارة لا يأمن على نفسه أن يحابي فتميل نفسه عند المحاكمة إلى مسامحة ومحاباة من سامحه وحاباه ^(٣٤٢) ، وإذا مالت نفسه عند المحاكمة مع من حاباه وسامحه في التجارة فإنه سوف يحكم لصالحه ، أو يماطل في المحاكمة ، ويطيل في المنازعة ، ويكثر من التأجيلات لصالحه خاصة إذا كان من حاباه ليس صاحب حق والخصومة عليه .

من هنا يأتي دور ممارسة القاضي للتجارة في إطالة أمد المحاكمات .

(٣٣٩) رواه الطبراني في مسنده الشاميين ٢٧٢/٢ ح ١٣٢٢ . ضعفه الألباني ، إرواء الغليل ٢٥٠/٨ رقم ٢٦٢٣ .

(٣٤٠) ابن مودود ، الاختيار ٨٧/٢ ، ابن قدامة ، المغني ٧٩/٩ ، السرخسي ، المبسوط ٧٧/١٦ ، النووي ، روضة الطالبين ١٤٢/١١ . ابن قدامة ، الكافي ٤٤١/٤ .

(٣٤١) ابن أبي الدم ، أدب القضاء ص ٦٨ ، الشيرازي ، المذهب ٤٨١/٥ . ابن قدامة ، الكافي ٤٤١/٤ .

(٣٤٢) ابن أبي الدم ، أدب القضاء ص ٦٨ .

و كذلك إذا انشغل القاضي بالتجارة فإنه سوف ينشغل عن عمله في القضاء ، و يؤدي إلى تقصيره في عمله ، ويكون أكثر وقته للأشغال بالتجارة ، وينشغل عن النظر في القضايا .

من خلال الحديث عن استقلال القضاء وحياده ومظاهر الحياد في القضاء ، يتبيّن لنا دور استقلال القضاء وحياده كتدبّير وقائي لقصير أمد المحاكمات .

المبحث الثالث

أثر الوازع الديني

والمقصود بهذا المبحث أنَّ قوة الوازع الديني له دور في تقصير أمد المحاكمات ، فكلما كان الوازع الديني قوياً كان هناك مجال لتقصير أمد المحاكمات وكلما كان الوازع الديني ضعيفاً كان هناك إطالة ومماطلة في أمد المحاكمات والمنازعات .

ونقصد قوة الوازع الديني عند القاضي وأعوانه ، وعند الشهود وعند الخصوم ، فإنَّ الارتقاء بالوازع الديني عند القاضي وأعوانه وعند الشهود وعند الخصوم من التدابير الوقائية لقصير أمد المحاكمات .

إنَّ قوة الوازع الديني عند الناس لها دور كبير في تقصير أمد المحاكمات ، لأنَّ الإنسان صاحب الإيمان القوي وصاحب التقوى إذا طلب للقضاء لمحاصمه لأنَّ في ذمته حق لغيره ، فإنه يسارع إلى مجلس القاضي وإلى حضور الجلسة في الموعد المحدد له دون تردد ودون مماطلة وبدون حيل وأعذار لأنه لا يأكل حق غيره ظلماً .

"ولقد كانت طرق المرافعات في عهد النبوة وما يليه بسيطة جداً ، فقد كان الناس يومئذ متخلقين بالتفوى والصدق والطاعة لولاة أمورهم ، فكان الذي يتبعى حدود الشريعة يأتي ممكناً من نفسه ، كما في قضية ماعز الأسلامي إذ اعترف على نفسه بالزن ، وقضية الغامدية" (٣٤٣) .

(٣٤٣) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ص ٢٠٢ .

فإن الإنسان المسلم إذا كان يتحلى بالإيمان والعدالة والصدق والتقوى فإنه يقف عند حدود الله ولا يتعداها ، وإذا تعددت حدود الله أو تعدى على مال غيره أو حق غيره فإنه يسارع إلى تبرئة ذمته خوفاً من الله تعالى ، كما هو الحال مع ماعز و الغامدية .

ولكن إذا كان الإيمان والوازع الديني ضعيفاً عند الإنسان فإنه عرضة للتعدى على حدود الله وعرضة للتعدى على حقوق الناس ، وإذا طلب للقضاء لمحاصرته ومماضاته ، ومن أجل إعادة الحق إلى صاحبه فإنه يماطل القضاء ، ويبتكر الحيل والأعذار الكاذبة للمماطلة والإطالة في المنازعات حتى يمل صاحب الحق ويترك حقه .

"ثم إنَّ النَّاسَ اجْتَرَءُوا عَلَى الْحُقُوقِ تدْرِيْجًا وَابْتَكَرُوا تَحَايَلَاتٍ ، وَظَهَرَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ فِي الْإِسْلَامِ فِي آخِرِ خَلَافَةِ عَمَرٍ ، وَاسْتَبَاحُوا النِّكَايَةَ بِخَصْوَمَهُمْ وَإِثْلَارَ الشُّغْبِ وَكَتَمُوا أَشْيَاءَ فِي النَّوَازِلِ لِيَتَوَسَّلُوا إِلَى تَعْطِيلِ تَنْفِيذِ الْإِحْكَامِ عَنْ صَدْرِهِمْ ، وَتَحِيلُوا عَلَى الْقَضَاءِ إِذَا وَجَدُوهُمْ بِحَدَّثَانِ الْوَلَايَةِ فَأَعَادُوا لَدِيهِمْ خَصْوَمَاتٍ اتَّصَلَّ بِهَا قَضَاءُهُمْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِنَ الْقَضَاءِ ، فَأَخْذَ الْقَضَاءَ وَالْعُلَمَاءَ يَجْعَلُونَ أَسَالِيبَ فِي إِجْرَاءِ الْخَصْوَمَاتِ لِقْطَعِ الشُّغْبِ وَتَحْقِيقِ الْحَقِّ . وَأَوْلَى ذَلِكَ الْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِ الشَّهُودِ" (٣٤٤) .

فإنَّ ضعفَ الوازعِ الدينيِّ عندَ النَّاسِ يؤديُ إلى كثرةِ الْخَصْوَمَاتِ بَيْنِ النَّاسِ ، وإلى استمرارِ المنازعاتِ ، وَيُؤديُ كذلكَ إلى تعقيـدِ إجراءـاتِ التـقاضـي وصعوبـتها ، لأنَّ القـضاـة يـبحثـون عنـ أـسـالـيبـ جـديـدةـ فيـ إـجـرـاءـاتـ الـخـصـوـمـاتـ للـتـعـاملـ معـ ضـعـفاءـ الإـيمـانـ ، ووـضـعـواـ ضـوـابـطـ لـلـشـهـودـ وـالـخـصـومـ .

وقد قال عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" (٣٤٥) . ثم أضيفت إلى ذلك ضوابط كثيرة مفصلة في كتب النوازل ، وقد اختص علماء المالكية بأفانين كثيرة في ذلك (٣٤٦) .

(٣٤٤) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ص ٢٠٢-٢٠٣ .

(٣٤٥) محمد بن أحمد الفاسي (ميارة) ، شرح ميارة ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، ج ٣ ، ص ٤٥٧ .

(٣٤٦) المرجع السابق ص ٢٠٣ .

فإنَّ تعقيد وصعوبة إجراءات التقاضي والإطالة والمماطلة في أمد المحاكمات في أيامنا هذه معظمها يعود إلى ضعف الوازع الديني عند الناس ، وقلة الورع والتقوى والصدق واجتراء الناس على الحق .

والقضاء يعتمد على الوازع الديني ، ومن هنا قررت الشريعة الإسلامية لفت نظر كل من الخصوم والشهدود والقضاة إلى عقاب من ادعى باطلًا ، أو شهد زورًا أو حكم ظلماً ، وإلى ثواب الذين يؤدون الشهادة على وجهها ، والذين يتحررون في أحکامهم الحق^(٣٤٧) .

من أجل تقصير أمد المحاكمات يجب العمل على الارتقاء بالوازع الديني والإيماني عند القاضي والخصوم والشهدود . فإنَّ القاضي عندما يكون الوازع الديني والإيماني عنده قوياً ، ويكون صاحب تقوى ، ويعرف خطورة منصب القضاء فإنه لا يحابي أحداً على أحد ، ولا يتأخُّر في إيصال الحق إلى صاحبه ، ولا يتهاون مع الخصوم والمحامين ، ولا يؤجل الجلسة إلا لعذر ، لأنَّه سوف يسأل عن منصبه هذا يوم القيمة ، وما أعدَ الله له من العذاب إذا قصر أو أهمل في قضائه .

و كذلك الحال بالنسبة للخصوم ، والذي عليه خصومة فإذا كان صاحب تقوى وإيمان فإنه لا يقبل على نفسه أنْ يأكل مال غيره ، ولا يتعدى على حق غيره ، فإنه يبادر إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها . وكذلك الشاهد صاحب التقوى والإيمان فإنه يبادر إلى مجلس القاضي للإدلاء بشهادته حال أنْ يطلب منه دون مماطلة ولا تأخير ويشهد بالحق دون زور أو بهتان .

من هنا يأتي دور قوة الوازع الديني والإيماني في تقصير أمد المحاكمات وعدم المماطلة والتأخير .

أما كيفية الارتقاء بالوازع الديني والإيماني عند القاضي فهناك عدة وسائل منها:-

(٣٤٧) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، ط٤ ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٢ هـ / ٢٠٢٦ م .

١- أمره بتقوى الله تعالى ، مظهراً وبطناً ، وخيفته مسراً وعلناً ، فإنها أنسع ما قدم من زاد ، وأحسن ما ادخر من عتاد ، والله تعالى يقول: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} (النحل: ١٢٨) .

٢- وأمره أن يواظب على تلاوة القرآن ، متبرراً حججه الظاهرة ، متأملاً أدلته الباهرة ، فإنه عمود الحق ، ومذهاج الصدق ، وبشير الثواب ، ونذير العقاب ، والكافش لما استبهم والمنور لما أظلم^(٣٤٨) .

٣- وأمره بدراسة سنن رسول الله - ﷺ - وأثاره ، وتعهد أحاديثه وأخباره ، منتهياً إلى حكمه ووصايته ، مقتدياً بخلافه وسجايته ، فإنه الداعي إلى الهدى ، فمن ائتمر بأوامره غنم ، ومن انزجر عن مزاجره سلم^(٣٤٩) .

٤- وأمره بمحالسة أهل الدين والعلم ، ومدارسة أهل الفقه والفهم ، ومشاورتهم فيما يقدر ويقضيه ، فإنه لا مبرأ من السهو والغلط ، ولا آمن من الزلل والسقط^(٣٥٠) .

٥- حت القضاة من قبل من هو أعلى منهم في القضاء على الحفاظ على صلاة الجماعة وقيام الليل والحفظ على صلاة الفجر في جماعة .

٦- إعطاء محاضرات للقضاة ودورس ومواعظ داخل المحاكم مثلاً من أجل رفع الواجب الديني عندهم وتذكيرهم بالموت ، والأحاديث الواردة في خطورة منصب القضاء يوم القيمة ؛ منها قال - ﷺ : (من كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً عالماً يقضي بحق أو بعدل سأل التفلت كفافا)^{(٣٥١)(٣٥٢)} .

(٣٤٨) رسوم القضاة ص ٢٩ .

(٣٤٩) المصدر السابق .

(٣٥٠) المصدر السابق ص ٢٩-٣٠ .

(٣٥١) الكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه . وقيل: أراد به مكتوفاً عن شرها . قال الطبيبي: يعني أن من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق واستفرغ جده فيه حقيق أن لا يثاب ولا يعاقب . محمد عبد الرحمن المباكوري ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ٤٦١/٤ .

(٣٥٢) محمد بن حبان البستى ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ، كتاب القضاة ج ١/ص ٤٤٠ ح ٥٠٦ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف . والترمذى في كتاب الأحكام باب القاضى ٦١٢/٣ ح ١٣٢٢ قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب ، وليس إسناده عندي بمتصلى ، قال الألبانى: ضعيف . وأخرجه الطبرانى في الكبير ٣٥١/١٢ ح ١٣٣١٩ ح ٣٥١/١٢ ، والأوسط ١٣٩/٣ ح ٢٧٢٩ عبد بن حميد الكسى ، المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق صبحى السامرائى ،

وجه الدلالة: يدل الحديث على خطورة منصب القضاء ، وعلى وجوب أن يكون القاضي عالماً بما يقضي ، والبعد عن الظلم ، والحرص على إيصال الحق إلى صاحبه .

أما الارتفاع بالوازع الديني والإيماني عند الشهود والخصوم فيكون عن طريق الخطباء والوعاظ في المساجد ، وتحذير الناس من شهادة الزور ، ومن التعدى على حق الغير وأكل أموال الناس بالباطل .

وكذلك إذا وقف الشاهد أو الخصم أمام القاضي لمباشرة الجلسة يجب على القاضي أن يعظهم ويذكرهم بالله ويحذرهم شهادة الزور ، ويحذرهم أكل أموال الناس بالباطل ، وينذرهم بعذاب الله تعالى . ومن حكم له القاضي من حق أخيه فإنما يقطع له قطعة من نار .

"ينبغي للقاضي مواعظة الخصمين ، وتعريفهما بأنَّ من خاصم في باطل ، فإنه خائن في سخط الله تعالى ، ومن حلف ليقطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبواً مقعده من النار ، ويعظ الشهود أيضاً ؛ كما روی عن شریح أنه كان يقول لمن يشهد عنده: إنما يقضى على هذا المسلم أنتما بشهادتكم ، وإنی منق بکما من النار فاتقیا الله والنار" (٣٥٣)

محمود الصعيدي ، ط١ ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٩٨٨هـ - ١٤٠٨م ، ج١/ص ٤٦ ح ٤٨ . أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي ، مسند أبي يعلى ، تحقيق حسين أسد ، ط١ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ج١/ص ٩٣ ح ٥٧٢٧ قال حسين أسد: إسناده جيد .
(٣٥٣) ابن فرحون ، تبصرة الحكماء ٤٣/١ .

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذه الدراسة يظهر معنا مجموعة من النتائج:

- ١- الإطالة في أمد المحاكمات منها ما هو ممنوع شرعاً، ومنها ما هو محمود شرعاً؛ الإطالة الممنوعة شرعاً هي التي تكون بدون مسوغ شرعي وبدون عذر شرعي. أما الإطالة المحمودة فهي الإطالة في أمد المحاكمات التي تحتاجها الدعوة لبيان الحق وإظهاره ، ويكون فيها مسوغ وعد شرعي
- ٢- الضابط في الإطالة في أمد المحاكمات هو أن يكون عذر شرعيا للإطالة لبيان الحق .
- ٣- إجراءات التقاضي في عهد النبوة كانت سهلة وغير معقدة ؛ وذلك بسبب قوة الوازع الديني عند الناس .
- ٤- من الصعوبة بمكان أن تصبح إجراءات التقاضي في هذا الزمان سريعة وسهلة مثل إجراءات التقاضي في عهد الذبورة ، لأن الوازع الديني عند الناس في هذا الزمان ضعيف ، وبسبب وجود بعض القوانين والإجراءات المعقدة في المحاكم .
- ٥- التقاضي في عهد النبوة كان أشبه بالإفتاء والتشريع .
- ٦- القاضي هو أساس العملية القضائية ، وله دور كبير في هذه الإطالة ، بيد أنه أطول ويؤجل ، وبهذه أ يكون حازماً ويعطي المدة الالزمة للمحاكمة فقط .
- ٧- عدم وجود الكفاءة العلمية والقضائية العالية عند بعض القضاة ، وتهاون القضاة مع المحضرین وخاصة في أمور التبليغات .
- ٨- المحامي له دور كبير في الإطالة في أمد المحاكمات بسبب عدم الكفاءة ، وبسبب كثرة القضايا في موعد واحد ، وبسبب تساهل القاضي معه والنزول إلى رغبته في التأجيل .
- ٩- قانون أصول المحاكمات الشرعية فيه بعض المواد يتخذها بعض المحامين والخصوم للمماطلة في أمد المحاكمات .
- ١٠- الرقابة على القضاة في سير المحاكمة ، وفي تطبيق القانون ، وفي إجراءات التقاضي له دور كبير تقصير أمد المحاكمات .
- ١١- إن عدم التزام بعض القضاة بالمد والآجال المحددة والمذوصص عليها بالفقه والقانون ، والمدد والأجال التي تعود إلى اجتهاد القاضي ، والزيادة في المدة على هذه المدد يؤدي إلى الإطالة في أمد التقاضي .
- ١٢- هناك عدم التزام من بعض القضاة بالضوابط الشرعية لتحديد المدد والأجال التي تعود إلى اجتهاد القاضي .

١٣ - حسن اختيار القضاة يؤدي إلى عدم الإطالة في أمد التقاضي ؛ وذلك باختيار صاحب الكفاءة العلمية والقضائية والعدالة . وذلك بعدم الوصول إلى منصب القضاء إلا من توفرت فيه شروط القاضي التي ذكرها بعض الفقهاء وصفات القاضي ، وبعد اجتياز امتحان القضاء بجدارة ونزاهة وعدم مسؤولية .

٤ - استقلال القضاء من التدابير الوقائية لتقصير أمد التقاضي ، وذلك بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، وعدم السماح لأي مسؤول متندف أن يتدخل في أي خصومة أمام القضاء سواءً الخصومة له أو لغيره .

٥ - حياد القضاء من التدابير الوقائية للحد من أمد التقاضي ، وذلك بعدم الانحياز و عدم المحاباة من القاضي لأحد الخصوم دون الآخر ، وذلك بعدم القضاء لنفسه ولا صوله وفروعه وشريكه وعدوه ، وعدم قبول الهدية ، وعدم العمل في التجارة .

٦ - قوة الوازع الديني له دور هام في تقصير أمد المحاكمات عند القاضي وعند الخصوم والشهود ؛ لأنَّ صاحب الوازع الديني القوي حريص على إيصال الحق إلى صاحبه و عدم التعدي على حقوق الآخرين خوفاً من الله .

٧ - فهم الدعوى و دراستها من قبل القاضي و تحضيرها قبل كل جلسة من التدابير القضائية المباشرة لتقصير أمد التقاضي ، وذلك لأنَّ القاضي بفهمه و تحضيره للدعوى يعرف ما هو المطلوب ف الدعوى وما هو الإجراء اللازم لها ، وما هو المطلوب من المدعى والمدعى عليه .

٨ - إدارة القاضي للدعوى مثل كيفية التعامل مع الخصوم والشهود ومنع المماطلة الصادرة من الخصوم والمحامين ، وتأديب المقصر من الخصوم وأعوان القاضي ، وحث الخصوم على الصلح ، وسرعة البت في الدعوى ، هذا كله يؤدي إلى تقصير أمد المحاكمات .

٩ - الأحكام المستعجلة (تعجيل التنفيذ) ، وفتح محضر للخصوم إذا تصالحوا ، وعدم تأخيرهم إلى جلسة أخرى ، وفتح محضر استثنائي لسماع الشهود وعدم تأخيرهم لجلسة أخرى .
هذا كله من المطالبات الاستثنائية التي إذا تم العمل بها تؤدي إلى تقصير أمد المحاكمات .

اقتراحات وتوصيات

١ - عمل دراسة ميدانية من قبل دائرة قاضي القضاة للقضايا الموجودة في المحاكم الشرعية ، وبيان أسباب الإطالة في أمد المحاكمات ، ووضع هذه الأسباب أمام القضاة الشرعيين للاستبعاد عنها .

٢ - تعزيز دور محكمة الاستئناف الشرعية في الأردن وقضاء الاستئناف وأخذ رأيهما في تعين القضاة ونقلهم وترقيتهم ، لأنَّهم أكثر الناس إطلاعاً على عمل القضاة وكفاءتهم وأحكامهم .

- ٣- تقوين وتنظيم عمل دائرة التفتيش في دائرة قاضي القضاة ، وذلك بأن يكون لها عمل مقتن على شكل مواد قانونية . وزيادة عدد القضاة فيها ، وأن يكون لها قادر وظيفي متكملا ، وتفعيل دور التفتيش في الرقابة على المحاكم والقضاة حتى تؤدي دورها الحقيقي .
- ٤- إعادة دراسة قانون أصول المحاكمات الشرعية ، وتعديل المواد القانونية التي تكون سبباً في الإطالة والمماطلة في المحاكمات ، وخاصة قانون التبليغات والدفع الشكليه .
- ٥- الاهتمام بالمحامين الشرعيين من ناحية تدريبهم وخضوعهم لامتحان شبيه بامتحان القضاة ، وخضوعهم للعقوبة والتأديب إذا ظهر منهم تقصير أو خطأ أو مماطلة في أمد التقاضي ، وأن تكون لهم نقابة كغيرهم .
- ٦- نقترح إيجاد معهد قضائي لإعداد وتأهيل القضاة الشرعيين شبيه بالمعهد القضائي في وزارة العدل للقضاة النظاميين .
- ٧- نقترح ونوصي أن يكون المحضرون من أصحاب الشهادات الجامعية ، وعقد دورات لهم من أشخاص مختصين في كيفية التبليغ والاهتمام الجدي في موضوع التبليغات ، وتفعيل نظام العقوبات بحق المقصرين من المحضرين في التبليغ .
- ٨- عقد دروس ومحاضرات إيمانية للقضاة وأعوانهم ، من أجل الارتقاء بالوازع الديني عندهم وبيان خطورة تقصيرهم في إيصال الحق إلى صاحبه ، وخطورة الإطالة في أمد المحاكمات .
- ٩- تشكيل وحدة في المحاكم الشرعية تختص في دراسة الدعوى وتحضيرها .

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم بن النجود الكوفي .
أ- كتب التفسير
 - ٢- محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ / ١٢٧٣ م) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، دبـط ، مؤسسة مناهـل العـرـفـان ، بيـرـوـت ، دـبـتـ.
 - ٣- محمد علي الصابوني ، **صفوة التفاسير** ، ط١ ، دار القرآن الكريم ، بيـرـوـت ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م
 - ٤- محمد علي الصابوني ، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام** ، ط٣ ، مؤسسة مناهـل العـرـفـان ، بيـرـوـت ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ب- كتب الحديث النبوـي الشـرـيف وـشـرـوـحـه**
 - ٥- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، **الجامع الصحيح المختصر** ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير- اليمامة ، بيـرـوـت ، ١٤١٧ هـ / ١٩٨٧ م .
 - ٦- مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد الباقي ، دـبـط ، دار إحياء التراث العربي ، بيـرـوـت ، دـبـتـ .
 - ٧- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيـرـوـت ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .
 - ٨- محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيـرـوـت ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م
 - ٩- عبد بن حميد الكشي (٢٤٩ هـ) ، **المـنـتـخـبـ منـ مـسـنـدـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ** ، تحقيق صبحي السامرائي ، محمود الصعيدي ، ط١ ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
 - ١٠- أحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، **مسند أبي يعلى** ، تحقيق حسين أسد ط١ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
 - ١١- سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، **المعجم الكبير** ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م .
 - ١٢- سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، **المعجم الأوسط** ، تحقيق طارق عوض الله عبد المحسن الحسيني ، دار الحرمـين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ .

- ١٣ - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، د.ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- ٤ - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، **المصنف في الأحاديث والآثار** تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ .
- ٥ - علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، **سنن الدارقطني** ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، د.ط ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٦ - أحمد بن الحسين البهقى الكبرى ، **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، د.ط ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٧ - مالك بن أنس الأصحابي (١٧٩ هـ) ، **موطأ الإمام مالك** ، تحقيق محمد فؤاد الباقي ، د.ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.بـ .
- ٨ - محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق محمد فؤاد الباقي ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، د.بـ .
- ٩ - أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤٠ هـ) ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، د.ط مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، د.بـ .
- ١٠ - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، **المجتبى من السنن** ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١١ - عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٨٠ هـ) ، **سنن الدارمي** ، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، د.ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٧ م .
- ١٢ - محمد ناصر الدين الألبانى ، **إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل** ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٣ - يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، د.ط ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، د.بـ .
- ١٤ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ترقيم محمد فؤاد الباقي ، د.ط ، دار المعرفة بيروت ، د.بـ .
- ١٥ - سليمان بن خلف الجاجي (ت ٨٨٥ هـ) ، **المنتقى شرح الموطأ** ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٣٢ هـ .
- ١٦ - محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصناعي (ت ١١٨٢ هـ) ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٨ م .

- ٢٧- أحمد بن عبد الله الطبرى ، **غاية الأحكام في أحاديث الأحكام** ، تحقيق حمزة أحمد الزين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م .
- ٢٨- محمد بن علي الشوكاني ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، دار القلم ، بيروت .

ج- كتب الفقه الحنفي

- ٢٩- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ/١٢٨٤م) ، **الاختيار لتعليق المختار** ، ط٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- ٣٠- مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
- ٣١- محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م) ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت- لبنان ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .
- ٣٢- عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .
- ٣٣- زين الدين بن إبراهيم بن نجمي الحنفي (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٣م) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، دبـت .
- ٣٤- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
- ٣٥- علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م) ، **الهداية شرح بداية المبتدئ** ، دبـط ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، دبـت .
- ٣٦- عبد الله بن محمد داماً أفندي ، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٢٧هـ .
- ٣٧- محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام الحنفي (ت ٤٥٧هـ/١٤٦١م) ، **شرح فتح القدير على الهدایة** ، ط١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م .
- ٣٨- نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوی العالمةکیریة** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
- ٣٩- علي حيدر ، **درر الحكم شرح مجلة الأحكام** ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .
- ٤٠- **مجلة الأحكام العدلية** ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

- ٤١- علي بن خليل الطرابلسي ، معين الحكم فيما يتردد بين الخصميين من الأحكام ، د. دار الفكر ، بيروت ، د. ب.
- ٤٢- علي بن محمد السمناني (ت ٤٩٩هـ) ، روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق د. صلاح الدين الناهي ، ط ٢ ، دار الفرقان ، عمان ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- د- كتب الفقه المالكي
- ٤٣- محمد بن أحمد بن رشد (٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، تحقيق علي محمد معرض وأخرون ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٤٤- محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) (ت ٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٤٥- محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ) ، حاشية الخرشي على مختصر سيد خليل ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٤٦- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٥م) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، خرج آياته محمد عبد الله شاهين ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٤٧- محمد بن أحمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، د. دار صادر ، بيروت د. ب.
- ٤٨- محمد علي بن حسين القرافي ، تهذيب الفروق مطبوع على هامش الفروق للقرافي ، د. دار عالم الكتب ، بيروت ، د. ب.
- ٤٩- أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقطي ، مواهب الجليل من أدلة خليل ، ط ١ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤م.
- ٥٠- محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١هـ) ، القوانين الفقهية ، د. دار العربية للكتاب ، ليبيا ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٥١- أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ/١٨٨٦م) ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أخرجه ونسقه د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، مصر.
- ٥٢- محمد بن يوسف الكافي ، على منظومة إحكام الأحكام على تحفة الحكم ، ط ٣ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٣م.
- ٥٣- إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكى ، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٥٤- أحمد الصاوي ، بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك ، الدار السودانية.

هـ- كتب الفقه الشافعي

- ٥٥- محمد بن الخطيب الشربي (ت ١٥٧٠ هـ / ٩٧٧ م) ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٦- محمد بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ط الأخيرة ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٥٧- محمد بن أحمد الشربي (ت ١٥٧٠ هـ / ٩٧٧ م) ، **الإقاع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، دطب دار المعرفة بيروت ، دبت.
- ٥٨- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ / ٨٣ م) ، **المهذب في الفقه الشافعي** ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٥٩- يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م) ، **المجموع شرح المهذب** ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٦٠- يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨ هـ / ١١٦٣ م) ، **البيان في فقه الإمام الشافعي** ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٦١- محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، **الأم** ، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، ط١ ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٦٢- يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م) ، **روضة الطالبين وعدة المفتين** ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٦٣- أحمد بن سلامة القيلوبني (ت ١٠٦٩ هـ / ١٦٥٩ م) ، **أحمد البركتي عميرة** ، حاشيتا قيلوبني وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، ضبطه وصححه عبد اللطيف عبد الرحمن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٤- محمد بن خلف (وكيع) (ت ٣٠٦ هـ) ، **أخبار القضاة** ، عالم الكتب ، بيروت.
- ٦٥- علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، دراسة وتحقيق د. محمد جاسم الحديثي ، منشورات المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٦٦- إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم (ت ٦٤٢ هـ) ، **كتاب أدب القضاء** وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي ، دطب ، دبن ، دبت.
- و- **كتب الفقه الحنفي**
- ٦٧- منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ / ١٦٤١ م) ، **الروض المربع** ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

- ٦٨- منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ / ١٦٤١ م) ، **كشاف القناع عن متن الإقانع** ، د.ط ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ٦٩- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، **المغنى** ، د.ط ، دار الرياض ، الرياض ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ٧٠- علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٥٥ هـ) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، حققه محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٧١- محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، د.ط ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- ٧٢- عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، د.ط ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، د.ت .
- ٧٣- عبد الله بن قدامة المقدسي ، **الكافي** ، تحقيق زهير الشاويش ، ط ٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٧٤- محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ / ١٣٦٢ م) ، **الفروع ويليه تصحيف الفروع** ، علي ابن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، راجعه عبد الستار أحمد فراج ، ط ٤ ، عالم الكتب ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٧٥- عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، **العدة شرح العمدة** ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .
- ٧٦- محمد بن أحمد ابن الذجار ، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التتفيج وزيدات** ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب .
- ٧٧- إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) ، **المبدع في شرح المقنع** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٧٨- عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، **المقنع** ، ط ٣ ، مطباع قطر الوطنية ، قطر ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٩٣ م .
- ٧٩- محمد بن الحسين الفراء ، **الأحكام السلطانية** ، ط ٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٨٠- محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (٧٥١ هـ) ، **طرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرعية في السياسة الشرعية** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .

٨١- موسى بن أحمد الصالحي (٩٦٨هـ) ، *الإقاع لطالب الاتفاع* ، تحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤م-١٣٢٥هـ .

ز- كتب الفقه الظاهري

٨٢- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م) ، *المحتوى* ، د.ط ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د.ب.ت .

ح- كتب الفقه الإباضي

٨٣- محمد بن يوسف أطفيش ، *شرح كتاب النيل وشفاء العليل* ، ط٢ ، دار الفتح ، ليبيا ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

٨٤- أبو زكريا يحيى بن سعيد ، *كتاب الإيضاح في الأحكام* ، د.ط ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، ٤٠٤هـ / ١٤٠٤م .

٨٥- أحمد عبد السلفي السمايلي الإباضي ، *عقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين* ، د.ط ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، ٤٠٣هـ / ١٤٠٣م .

ط- كتب الفقه الزيدية

٨٦- أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) ، *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار* ، ط١ ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م .

٨٧- الحسين بن أحمد الصناعي ، *الروض النضير* ، د.ط ، دار الجليل ، بيروت ، د.ب.ت .

٨٨- أحمد بن قاسم العنسي الصناعي ، *التاج المذهب لأحكام المذهب* ، ط١ ، دار إحياء الكتب العربية مصر ، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م .

ي- كتب الفقه الجعفري

٨٩- محمد جواد مغنية ، *فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال* ، ط٥ ، دار الجودة ، بيروت ، ٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٩٠- زين الدين بن علي العاملی (الجبعی) ، *الروضة البهیة شرح اللمعة الدمشقیة* ، د.ط ، دار التعارف ، بيروت ، ٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٩١- جعفر بن الحسن بن أبي زكريا سعيد الهذلي ، *شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري* ، إشراف محمد جواد مغنية ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٧٨م .

كتب أصول الفقه:

٩٢- محمد بن أحمد السرخسي ، *أصول السرخسي* ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٩٣- محمد بن عمر الرازي ، *المحسوب في علم أصول الفقه* ، تحقيق طه جابر العلواني ، ط٢ ، دار الرسالة ، بيروت ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

- ٤٩- مصطفى أقطش سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ط ١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠ م.
- ٥٠- كتب الفقه العام والقانون وكتب حديثة
- ٥١- محمد أحمد الغرابية ، نظام القضاء في الإسلام ، ط ١ ، دار حامد ، عمان ، ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤ م.
- ٥٢- أحمد محمد علي الداود ، أصول المحاكمات الشرعية ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤ م.
- ٥٣- أحمد محمد علي الداود ، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م.
- ٥٤- محمد عبد القادر أبو فارس ، القضاء في الإسلام ، ط ٢ ، دار الفرقان ، عمان ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٥٥- محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ط خاصة ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٥٦- عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٥٧- محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، الشركة التونسية ، تونس ، ١٩٧٨ م.
- ٥٨- محمد رakan ضيف الله الدغمي ، دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، دار عمار ، عمان ، دار الجليل ، بيروت ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٥٩- عبد القادر داود العاني ، القضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٦٠- محمود بن محمد بن عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام ، د.ط ، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة القاهرة ، د.ت.
- ٦١- محمد الرضا عبد الرحمن الأغبشي ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ، د.ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٦٢- محمد مصطفى الزحيلي ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ط ١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م.
- ٦٣- محمد بن الحسين الفراء ، الأحكام السلطانية ، ط ٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

- ١٠٨- محمد إسماعيل العمراني ، **نظام القضاء في الإسلام** ، مكتبة دار الجيل ، صنعاء ، ١٤١٤هـ-١٩٨٤م .
- ١٠٩- عبد الله بن محمد المالكي القرطبي ، **أقضية رسول الله** -**رسول الله**- ، تحقيق قاسم الشماعي الرفاعي ، ط١ ، دار القلم ، بيروت ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م .
- ١١٠- فارس خوري ، **قانون أصول المحاكمات الحقوقيّة: دروس نظرية وعملية** ، ط٢ ، الدار العربية بيروت ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
- ١١١- **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام ٢٠٠١م** .
- ١١٢- **قانون تشكيل المحاكم الشرعية في الأردن** .
- ١١٣- عبد الناصر موسى أبو البصل ، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي** ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٩م .
- ١١٤- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ، **عيون الأخبار** ، دار الكتاب العربي ، بيروت
- ١١٥- محمد مصطفى الزحيلي ، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي** ، د.ط ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .
- ١١٦- مصطفى أحمد الزرقا ، **المدخل الفقهي العام: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد** ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م .
- ١١٧- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرعية في السياسة الشرعية** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت
- ١١٨- محمد الطاهر عبد العزيز ، **القضاء في الإسلام** ، مكتبة العالمية ، مصر .
- ١١٩- أشرف رمضان عبد الحميد ، **حياد القضاء الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي** ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م .
- ١٢٠- وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ط٤ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م .
- ١٢١- أنور العمروسي ، **أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية** ، ط٤ د.بن ، د.ت .
- ١٢٢- علي بن خليل الطرابلسي ، **معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام** ، د.ط دار الفكر بيروت ، د.ت .
- ١٢٣- إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت ٧٣٣هـ/١٣٣٢م) ، **معين الحكم على حل القضايا والأحكام** تحقيق محمد بن قاسم بن عياد ، د.ط ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٩م .

- ١٢٤- إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكى ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- ١٢٥- محمد بن عيسى بن المناصف (ت ٦٢٠هـ) ، تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام ، دطب دار التركي تونس ، ١٩٨٨م .
- ١٢٦- أحمد بن محمد السمرقندى ، رسوم القضاة ، تحقيق محمد جاسم الحيثى ، منشورات وزارة الإعلام ، العراق ، ١٩٨٥م .
- ١٢٧- أحمد سعيد المومنى ، قضاء المظالم (القضاء الإداري في الإسلام) ، ط١ ، جمعية عمال المطبع التعاونية ، عمان ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ١٢٨- محمد بن خلف (وكيع) (ت ٦٣٠هـ) ، أخبار القضاة ، عالم الكتب ، بيروت .
- ١٢٩- إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم (ت ٦٤٢هـ) ، كتاب أدب القضاة وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي ، دطب ، دبن ، دبت .
- ١٣٠- أحمد الحصري ، علم القضاة: أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي - الشهادة - الإقرار - اليمين - المستندات الخطية الحizza - المعاينة ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٦١٤٠هـ - ١٩٨٦م .
- ١٣١- علي بن محمد السمناني (ت ٤٩٩هـ) ، روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق د. صلاح الدين الناهي ، ط٢ ، دار الفرقان ، عمان ٤١٤٠هـ - ١٩٨٤م .
- ١٣٢- صديق بن حسن خان القتوجي ، ظفر اللاطي بما يجب في القضاة على القاضي ، تحقيق أبو عبد الرحمن بن عيسى الباتشى ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ١٣٣- عمر بن عبد العزيز البخاري (ت ٥٣١هـ) ، شرح أدب القاضي للخصاف ، تحقيق محى الدين هلال السرحان ، ط١ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- لـ- كتب التاريخ والتراجم**
- ١٣٤- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق علي محمد الباوى ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
- ١٣٥- محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ) ، تاريخ الأمم والملوک ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٣٦- عمر رضا كحال ، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، دطب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دبت .
- ١٣٧- عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكى (٧٧١هـ) ، طبقات الشافعية الكبرى ، ط١ مطبعة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .

- ١٣٨- يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق علي محمد الجاوي ، مكتبة نهضة مصر القاهرة .
- ١٣٩- علي بن محمد بن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ، محمد عاشور ، محمود فايد ، دار الشعب .
- ١٤٠- محمود بن محمد بن عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام ، د.ط ، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة القاهرة ، د.ت .
- ١٤١- محمد مصطفى الزحيلي ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م .
- ١٤٢- خير الدين الزركلي ، الأعلام ، ط٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩ م .
- ١٤٣- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تهذيب التهذيب ، ط١ ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ١٣٢٦ هـ .
- ل- كتب المعاجم واللغة**
- ١٤٤- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، ط١ ، دار صادر ، بيروت .
- ١٤٥- إسماعيل بن حماد الجوهرى ، تاج اللغة وصحاح العربية ، ط٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ١٤٦- محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ، ط٢ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، القاهرة ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٤٧- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، د.ط .
- ١٤٨- أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، د.ط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧ م .
- ١٤٩- إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ط٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٠ م .
- ١٥٠- أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، بيروت- لبنان .

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
ن	١٠٢	آل عمران	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ
ن	١	النساء	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
ن	٧٠	الأحزاب	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
ن	٥٨	النساء	وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (٥٨) : من الآية
١	٢٣	الإسراء	وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا
١	١٢	فصلت	فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ
٢	٣٧	الأحزاب	فَكُمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكُمْ
٢	٢٠٠	البقرة	فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ
٢	٢٣	الأحزاب	فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ
٢٧	١٨٨	البقرة	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
٢٧	٩٠	النحل	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأَحْسَانِ
٢٩	٤٨	المائدة	فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
٦١	٩	الحجرات	وَإِنْ طَافُتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا
٧٥	١٤١	النساء	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
٧٧	٣٤	النساء	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ
٨٢	٥٨	النساء	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا
٨٦	٦	الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِبَأٍ فَتَبَيَّنُوا
٨٩	٥٩	النساء	فَإِنْ تَنَازَرْ عُثْمٌ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
٨٩	١٠٥	النساء	إِلْحَكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ
١٠٣	١١٨	آل عمران	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ
١١٧	١٣٥	النساء	يَا أَيُّهَا آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ
١١٩	١٨٨	البقرة	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
١١٧	أشفع في حد من حدود الله؟!
٥	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران
٣٢ ، ٢٩	إنما أنا بشر تختصمون إلي
٨٣	أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً جبشاً مجمع الأطراف
١١٢	السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره
٦١	الصلح جائز بين المسلمين
٩٢ ، ٨٩	القضاة ثلاثة: واحد في الجنة
٣٨	بعثني النبي - ﷺ - قاضياً فقلت: تبعثني إلى قوم وأنا حدت السنن
٣٢	تقاضي ابن أبي حدرد ديناً كان له
٣٣	خذى من ماله بالمعروف
١٠٣	فارجع فلن أستعين بمشرك
٢٦	لا ضرر ولا ضرار
١١٩	لعن رسول الله - ﷺ - الراشي والمرتشي
٧٧	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
١٢١	ما عدل والاتجر في رعيته
٩٢-٩١	من استعمل عاملًا من المسلمين
١٢٧	من كان قاضياً قضى بالجهل كان من أهل النار
١٢٠	من لا يجيب الدعوة فقد عصى أبا القاسم
١١٩	هدايا العمال غلول